ARMS
TRADE
TREATY

أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الإرشادات الطوعية بشأن ممارسة تقديم التقارير السنوية

ARMS
TRADE
TREATY

أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الإرشادات الطوعية بشأن ممارسة تقديم التقارير السنوية

تمهيد

تتعلق هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية بالنشاط التالي في سياق مشروع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخاص ببناء القدرات على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، المدعوم من الاتحاد الأوروبي:[1]

> "وضع وثيقة إرشادية طوعية للدول الأطراف تضم تدابير محتملة لتنظيم واجبات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (تفصيلاً للوثيقة الموجزة المتاحة حالياً التي تضم التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لإعداد التقارير)".

ويعد تطوير تلك الوثيقة الإرشادية الطوعية أحد الأنشطة المستهدفة لتحسين الوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة من قِبل الدول الأطراف، ويشمل ذلك زيادة معدل تقديم التقارير السنوية والأولية. على وجه التحديد، تهدف تلك الأنشطة لتعزيز فهم الدول الأطراف لالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة وقدراتها على الوفاء بتلك الالتزامات. وقد اقتُرحت تلك الأنشطة نظراً لأن معدل تقديم التقارير وجودة بعض التقارير، في وقت بدء المشروع، كانا يظهران عدم كفاية الجهود المبذولة من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لدعم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. وقد رأت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تركيز الدعم والموارد يمكن أن يمكنها من إطلاق مبادرات قد يكون لها أثر إيجابي على عدد التقارير المقدمة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة وجودتها. وفي هذا الصدد، اعتُبِرَ أن تطوير المواد الإرشادية المتاحة حالياً في مجال الامتثال لتقديم التقارير قد يكون فعالاً لدرجة كبيرة في ضوء التحديات الخاصة بالقدرات التي تواجهها بعض الدول الأطراف التي تجد صعوبة في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير السنوية.

وفيما يلي الأنشطة الأخرى التي يتضمنها هذا المشروع لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير:

- تعزيز تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وتجميع ونشر المواد/الأدوات الإرشادية الموجودة بالفعل.
- تنظيم خمس (5) ورش عمل عملية في الأقاليم أو الأقاليم الفرعية المستهدفة ذات المعدلات المنخفضة لتقديم التقارير، حيثما أمكن، بالتعاون مع الدول الأطراف المهتمة ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وكذلك مع المجتمع المدني؛
- إعداد مواد تدريبية لجلسات إعلامية تعقد بانتظام عبر شبكة الإنترنت لجهات الاتصال الوطنية المخصصة لتقديم التقارير وأصحاب المصلحة المهتمين؛
- استكشاف فرص التنسيق والتعاون مع مقدمي المساعدات الدولية الآخرين والجهات التابعة للصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المماثلة.

[1] انظر قرار المجلس رقم 2023/2296 (CFSP) الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن دعم الاتحاد لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وهو متاح من خلال الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=OJ%3AL_202302296.

المحتويات

تمهيد **4**

قائمة الاختصارات **9**

مقدمة **11**

الفصل الأول: تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة **15**

التقرير الأولي **17**

طبيعة الالتزام وأساسه المنطقي 17

النطاق والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها 17

نموذج التقرير الأولي والتحديثات على التقرير الأولي 18

الموعد النهائي لتقديم التقرير الأولي وإجراءات تقديمه والمسائل الرسمية المتعلقة به 19

النشر والإتاحة 19

تقرير بشأن التدابير الفعالة في معالجة تحويل الوجهة **20**

التقرير السنوي **21**

طبيعة الالتزام وأساسه المنطقي 21

النطاق (عمليات النقل والأسلحة) 22

المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها 23

نموذج التقرير السنوي 25

الموعد النهائي لتقديم التقرير السنوي وإجراءات تقديمه والمسائل الرسمية المتعلقة به 26

النشر والإتاحة 26

الفصل الثاني: تدابير محتملة لتنظيم واجبات تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة **30**

التدبير الرئيسي: إنشاء/تحديث عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة إجراءات وطنية (أو إدراج التزام تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة فيها) **30**

الأساس المنطقي 30

العنصر رقم 1: استعراض شامل لجميع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية المشابهة والمواعيد النهائية والأمور المحددة لكل منها 32

العنصر رقم 2: شرح واضح لأساسيات النطاق الموضوعي لالتزام أو تعهد تقديم التقارير والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، بما في ذلك الخيارات الوطنية 32

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بالنطاق (عمليات النقل والأسلحة) 32

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها 33

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بنموذج التقرير السنوي 34

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بإتاحة التقرير السنوي 34

العنصر رقم 3: التخصيص الواضح لمهام ومسئوليات إبلاغ محددة لهيئات ومناصب محددة: التعاون بين الوكالات 35

إرشادات معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تخصيص المهام والمسؤوليات 36

الأسئلة ذات الصلة بتخصيص المهام والمسؤوليات 37

العنصر رقم 4: عملية جمع المعلومات المحددة بدقة وخطوة بخطوة والتي يتم من خلالها جمع المعلومات واستعراضها وتجميعها ومعالجتها بواسطة المسئولين المعينين أو الجهات المعينة وتقديمها (إما دوريًا أو بصورة مستمرة) إلى الأفراد المسئولين أو الهيئات المسئولة عن إعداد التقارير الوطنية وتقديمها 40

مصادر المعلومات 41

الترتيبات والإجراءات والأطر الزمنية المشتركة بين الوكالات 44

العنصر رقم 5: وجود عملية جمع مُنسّقة تضمن جمع المعلومات مرة واحدة فقط عند الحاجة لنفس المعلومات لعدة تقارير مختلفة 44

العنصر رقم 6: المواعيد النهائية الحاسمة في عملية إعداد التقارير ونظام إصدار التذكيرات أو التنبيهات إلى مقدمي المعلومات ذوي الصلة 48

وضع النظرية موضع التطبيق: إنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية 48

النقاط الرئيسية 48

الوعي بالالتزامات (ويشمل ذلك الأساس المنطقي) والالتزام السياسي/التصديق 49

تقييم الاحتياجات أو تقييم خط الأساس للالتزامات والتعهدات الحالية في مجال تقديم التقارير، والممارسات ومصادر المعلومات والإجراءات 50

التشاور والتنسيق بين جميع الوزارات/الوكالات/الإدارات ذات الصلة 50

الاتفاق بين الوكالات على العناصر الرئيسية للعملية الوطنية لتقديم التقارير وتنفيذها العملي 50

ورشة (ورش) عمل أصحاب المصلحة وأهدافها 51

وثيقة الإجراءات الوطنية 51

تدابير داعمة لتحسين عملية تقديم التقارير السنوية 52

التدبير الداعم رقم 1: إنشاء قائمة مُحدّثة بجهات الاتصال تغطي الوظائف/الأشخاص المشاركين في عملية إصدار التقارير 52

التدبير الداعم رقم 2: تعيين جهة اتصال وحيدة مسئولة عن تنسيق جهود الوظائف المختلفة المشاركة في عملية الإبلاغ والتواصل مع جهات الإبلاغ الدولية والإقليمية ذات الصلة 53

التدبير الداعم رقم 3: إنشاء مستودع وثائق، إلكتروني أو غير ذلك، لجميع بيانات الإبلاغ والحفاظ على استمراره 53

التدبير الداعم رقم 4: توفير التدريب للمسؤولين المشاركين في جمع بيانات تقديم التقارير وتجميعها 54

التدبير الداعم رقم 5: توفير التدريب لموظفين إضافيين لضمان توافر بعض الزيادة 54

الفصل الثالث: فرص المساعدة الدولية 56

الفرص المتاحة 56

إطار معاهدة تجارة الأسلحة 56

فرص المساعدة الدولية الأخرى 58

أمثلة محددة على المساعدات الدولية في مجال تقديم التقارير الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي 58

الفصل الرابع: تعليمات استخدام قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة 61

الأعمدة والصفوف المظللة 61

صفحة العنوان (الصفحة 2 من القالب) 62

نقطة الاتصال الوطنية للتقرير 62

تاريخ التقرير 62

استخدام المعلومات في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية 63

محتويات التقرير 63

نطاق التقرير 64

نموذج إعداد التقارير عن الصادرات من الأسلحة التقليدية (الصفحات 3 إلى 5 من القالب) 65

تعريف مصطلح "التصدير" 65

السنة التقويمية وتاريخ التوقف 65

الإتاحة للجمهور 66
جدول الإبلاغ عن الصادرات 66
نموذج إعداد التقارير عن الواردات من الأسلحة التقليدية (الصفحات 6 إلى 8 من القالب) **68**
الملاحظات الإيضاحية (الصفحات 9 إلى 11 من القالب) **68**
المرفق 1: تعاريف الفئات أولاً إلى سابعاً الواردة في سجل الأمم المتحدة (الصفحات 12 إلى 13 من القالب) **68**
المرفق 2: التعريفات الوطنية المحددة للفئات أولاً إلى ثامناً وتعريفات الفئات الوطنية الإضافية (الصفحة 14 من القالب) **69**
المرفق 3 أ: تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية (الصفحة 15 من القالب) **69**
السنة التقويمية 70
مربعات الاختيار 70
الإتاحة للجمهور 70
المرفق 3ب: تقرير صفري عن الواردات من الأسلحة التقليدية (الصفحة 16 من القالب) **70**

المرفقات

المرفق أ - الخطوات المحتملة في عملية تقديم التقارير السنوية 73
المرفق ب - القالب المحتمل لوثيقة الإجراءات الوطنية 75
المرفق ج - خارطة طريق محتملة لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية* 78
المرفق د - قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة 80
المرفق هـ - قائمة بالوثائق الإرشادية الإضافية 98
وثائق وضعت داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة **99**
وثائق وضعت خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة **99**

قائمة الاختصارات

- ATT: معاهدة تجارة الأسلحة
- ATT-OP: برنامج التوعية بمعاهدة تجارة الأسلحة (بين الشركاء في الاتحاد الأوروبي)
- CSP: مؤتمر الدول الأطراف
- DIEF: منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة
- ECOWAS: المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا
- FAQ: الأسئلة الشائعة
- NPC: جهة الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة
- SALW: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- UN PoA: برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
- UNODA: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
- UNROCA: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
- UNSCAR: المرفق الاستئماني للأمم المتحدة لدعم التعاون بشأن تنظيم الأسلحة
- VTF: الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة
- WGETI: فريق معاهدة تجارة الأسلحة العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة
- WGTR: الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

مقدمة

1. كما ذُكر على صفحة الغلاف، تتعلق هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية بالنشاط التالي في سياق مشروع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الذي يهدف إلى تحسين الوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة من خلال تعزيز فهم الدول الأطراف لتلك الالتزامات وتعزيز قدراتها على الوفاء بمثل تلك الالتزامات:

> "وضع وثيقة إرشادية طوعية للدول الأطراف تضم تدابير محتملة لتنظيم واجبات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (تفصيلاً للوثيقة الموجزة المتاحة حالياً التي تضم التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لإعداد التقارير)".

2. تتعلق الوثيقة الموجزة المتاحة حالياً التي تضم تدابير على المستوى الوطني تهدف إلى تيسير الامتثال لتقديم التقارير ("وثيقة التدابير الوطنية") بالوثيقة غير الملزمة التي تحتوي على نصائح عامة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتيسير الامتثال لمختلف التزامات وتعهدات تقديم التقارير على الصعيد الدولي التي أوصى المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بأن تضعها الدول الأطراف في اعتبارها.[2] وقد قُدِّمَت هذه الوثيقة في فريق معاهدة تجارة الأسلحة العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لمساعدة الدول الأطراف على مجابهة تحدي تنظيم عملها في إعداد التقارير بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال تقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية والإقليمية بأقصى قدر ممكن من الفعالية.[3] تألفت قائمة التدابير غير الملزمة التي تتضمنها هذه الوثيقة من الممارسات الوطنية القائمة بالفعل، والتي لم تكن تمثل مجموعة متكاملة لا تتجزأ، بل كانت أقرب إلى قائمة من المقترحات التي يمكن أن تكون مفيدة وذات صلة في بيئة وطنية محددة.

3. تركز هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية على "إنشاء وثيقة إجراءات وطنية" وتقوم بتوسعة هذا الإجراء بإنشاء، أو تحديث، عملية وطنية لإعداد التقارير، يكون المخرج الطبيعي منها هو "وثيقة إجراءات وطنية" تلخص جميع جوانب عملية تقديم التقارير.[4]

4. وقبل التوسع في هذا، يقدم الفصل الأول من هذه الوثيقة الإرشادية وصفاً أساسياً لثلاثة تقارير تنص عليها المادة 13 من المعاهدة: التقرير الأولي والتقرير عن التدابير الفعالة المتخذة لمعالجة تحويل الوجهة، والتقرير السنوي، كما يشرح الفصل أيضاً سبب تركيز الوثيقة الإرشادية بعد ذلك على التقرير السنوي، وعدم التوسع بعد ذلك في استكشاف نهج عملي إزاء التقارير الأخرى. كما يتناول القسم الخاص بالتقرير السنوي عدداً من الموضوعات في مربعات مواضيعية:

- المربع رقم 1. (إرشادات بشأن) القضايا الموضوعية المتعلقة بالمعلومات الواجب الإبلاغ عنها (الفقرات 46-48)
- المربع رقم 2. الخيارات الوطنية المتعلقة بجميع جوانب إعداد التقارير السنوية (الفقرات 56-57)
- المربع رقم 3. ماذا إذا لم تكن لدي الدولة أية صادرات و/أو واردات ("التقرير الصفري")؟ (الفقرات 58-60)

[2] المرفق 'ب' بمسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep).

[3] للتوضيح، يعد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير هيئة تابعة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وقد أُنشئ لتولي المهام المحددة من المؤتمر في المجال العام الذي يشير إليه مُسمَّاه (https://www.thearmstradetreaty.org/working-group-on-transparency-and-reporting-wgtr.html).

[4] سوف تستخدم الوثيقة الإرشادية باتساق مصطلح "وثيقة إجراءات وطنية"، وهو مأخوذ من الوثيقة الموجزة، بالإضافة إلى مصطلح "عملية تقديم التقارير" الأكثر شمولاً. وللتوضيح، هذا ما قد يُطلق عليه، في سياقات أخرى مصطلح "إجراءات التشغيل الموحدة"، أو باللفظ الأكثر شيوعاً كتاب القواعد أو الدليل.

5. كما سيرد بمزيد من التفصيل أدناه، يتناول الفصل الثاني إنشاء (أو تحديث) عملية وطنية لتقديم التقارير وإنشاء وثيقة إجراءات وطنية.

6. يتناول الجزء الأول من الفصل الثاني الأساس المنطقي لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير ويبين بالتفصيل العناصر الرئيسية للعملية الفعالة والكُفء، لكي توضع في الاعتبار في وثيقة إجراءات وطنية وتنص عليها تلك الوثيقة. ومن أجل تحديد هذه العناصر الرئيسية، تستند الوثيقة الإرشادية على الجوانب المبينة في الوثيقة الموجزة، التي يمكن إدراجها في وثيقة إجراءات وطنية، وتفصلها. في هذا الصدد، تتضمن الوثيقة الإرشادية الطوعية أيضاً أسئلة ينبغي أن تنظر فيها الدول الأطراف لكل عنصر من هذه العناصر، بالإضافة إلى مراجع تشير إلى الممارسات الوطنية القائمة. كما يجري تناول عدد من الموضوعات في مربعات مواضيعية:

- المربع رقم 4. تقويم إعداد التقارير والخط الزمني المُجمّع/المدمج (الفقرة 67)
- المربع رقم 5. صنع القرار في القضايا الموضوعية والاعتماد النهائي للتقرير السنوي (الفقرات 87-90)
- المربع رقم 6. تقديم التقارير السنوية والبعثات الدبلوماسية (الفقرات 91-92)
- المربع رقم 7. دور حفظ السجلات في إعداد التقارير (الفقرات 97-99)
- المربع رقم 8. المواءمة بين عمليتي إعداد التقارير لكل من معاهدة تجارة الأسلحة وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (الفقرات 105-109)

7. في الجزء الثاني من الفصل الثاني، تركز الوثيقة الإرشادية بعد ذلك على وضع النظرية موضع التنفيذ وتتناول عملية تطوير/تحديث عملية وطنية لتقديم التقارير ووثيقة إجراءات وطنية. يتضمن هذا الجزء قائمة بالنقاط الرئيسية المطلوب وضعها في الاعتبار ويناقش تنظيم ورشة عمل واحدة أو أكثر لأصحاب المصلحة وصياغة وثيقة الإجراءات الوطنية. كما يضم المربع المواضيعي رقم 9، والذي يتناول "توعية الجهات الفاعلة السياسية وصنّاع القرار الآخرين بشأن الأساس المنطقي لتقديم التقارير وفوائده". تضفي **المرفقات أ وب وج** الطابع الإجرائي على الإرشادات الواردة في قسم التدابير الممكنة، من خلال تقديم مخطط عام محتمل لخطوات عملية تقديم التقارير السنوية، ونموذج محتمل لوثيقة إجراءات وطنية وخارطة طريق محتملة لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية.

8. يتناول القسم الثالث والأخير من الفصل الثاني الأمور التي تندرج ضمن هذه الوثيقة الإرشادية تحت عنوان "دعم تدابير تحسين عملية تقديم التقارير السنوية". هذه التدابير الداعمة مأخوذة أيضاً من الوثيقة الموجزة المتاحة حالياً التي تضم التدابير على المستوى الوطني وسوف تناقش بمزيد من التفصيل وتُربَط بطريقة منهجية بالعناصر الرئيسية للتدبير الرئيسي، وهو إنشاء/تحديث عملية لتقديم التقارير الوطنية. على مدار تلك الأجزاء، تلقي الوثيقة الإرشادية الطوعية الضوء على أوجه التآزر المحتملة التي يمكن الحصول عليها مع الالتزامات والتعهدات المماثلة لإعداد التقارير، مما يشير إلى أن هذا ينبغي أن يكون محل اهتمام من الدول الأطراف في كل خطوة من خطوات إنشاء عمليتها الوطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية الخاصة بها (أو تحسينهما).

9. يتناول الفصل الثالث فرص المساعدة الدولية التي يمكن أن تكون مفيدة في سياق الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. يستعرض الفصل الفرص المتاحة داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى الفرص الخارجية. كما يقدم أمثلة محددة للمساعدات الدولية في مجال تقديم التقارير.

10. نظراً لوجود صيغة موصى بها لتقديم التقارير السنوية، يختتم الفصل الرابع الوثيقة الإرشادية بمجموعة من الإرشادات الأساسية بشأن كيفية استخدام القالب الطوعي للتقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي جرى تطويره من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ثم ايده المؤتمر الثاني للدول الأطراف ونقَّحه المؤتمر السابع للدول الأطراف. القالب نفسه متاح بجميع لغات الأمم المتحدة على صفحة متطلبات تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html) كما أنه مدمج ضمن أداة تقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق شبكة الإنترنت. وللتيسير، فإنه مدرج أيضاً في المرفق د من هذه الوثيقة الإرشادية.

11. يُلاحظ أن أقسام هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية التي تركز على تقديم التقارير السنوية ينبغي قراءتها جنباً إلى جنب مع وثيقتين طوعيتين أخريين وضعتا من خلال عملية معاهدة تجارة الأسلحة لتيسير تنفيذ الدول الأطراف لالتزام تقديم التقارير السنوية. الوثيقة الأولى تتعلق بالقالب الطوعي للتقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي ورد ذكره منذ قليل. والثانية تتعلق بالوثيقة الإرشادية الطوعية بعنوان "الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية: أسئلة وأجوبة". وقد أيَّد المؤتمر الثالث للدول الأطراف هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية بعنوان ("وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية") باعتبارها وثيقة مرجعية غنية بالمعلومات ومفتوحة النهاية تستخدمها الدول الأطراف عند إعداد تقريرها السنوي الإلزامي. وهي تتضمن 46 سؤالاً وجواباً عن جميع الجوانب الموضوعية من التزام تقديم التقارير السنوية، بالإضافة إلى الجوانب الإجرائية. وقد أيّد المؤتمران الخامس والثامن للدول الأطراف التعديلات التي أدخلت لاحقاً على الوثيقة. وهذه الوثيقة متاحة أيضاً على صفحة متطلبات تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html). وجديرٌ بالذكر أيضاً أن هناك أيضاً وثائق إرشادية ومواد تدريبية تتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، طوِّرَت خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة. ويضم المرفق هـ قائمة بتلك الوثائق والمواد التي وضعت في الاعتبار عند صياغة هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية.

الفصل الأول: تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة

المادة 13 - الإبلاغ

1. تقدم كل دولة طرف، في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، وفقاً للمادة 22، تقريراً أولياً إلى الأمانة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية. وتُبلغ كل دولة طرف الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها.
2. تُشجَّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) التي يجري نقلها.
3. تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة بحلول 31 أيار/مايو تقريراً عن السنة التقويمية السابقة بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها. ويجوز أن يتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويجوز أن تُستبعد من التقارير المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

12. تتوقع المادة 13 من المعاهدة تقديم ثلاثة أنواع من التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، اثنان منها إلزاميان والآخر تُشجِّع على تقديمه:

- التنفيذ: الدول الأطراف **مُلزمَة** بتقديم تقرير أولي عن تنفيذ المعاهدة وتحديث ذلك التقرير لكي يتضمن اي تدابير جديدة تتّخذ من أجل تنفيذ المعاهدة، حسب الاقتضاء.
- تحويل الوجهة: **تُشجَّع** الدول الأطراف على الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) التي يجري نقلها.
- عمليات النقل: الدول الأطراف **مُلزمة** بتقديم تقرير سنوي قبل 31 أيار/مايو من كل عام يتضمن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) التي تمت خلال السنة التقويمية الماضية.

13. وسيجري تفصيل كلٍ من "التقرير الأولي" و"تقرير بشأن التدابير الفعالة في معالجة تحويل الوجهة" و"التقرير السنوي" بمزيد من التفصيل أدناه. وسوف يسير الوصف العام لالتزامات تقديم التقارير الأولية والسنوية على نفس الهيكل ويتناول الجوانب التالية:

- طبيعة التقرير وأساسه المنطقي؛
- نطاق التقرير؛
- المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها؛
- نموذج التقرير؛
- الموعد النهائي لتقديم التقرير وإجراءات التقديم والمسائل الرسمية المتعلقة به؛
- نشر التقرير وإتاحته.

التقرير المُشجَّع على تقديمه بشأن التدابير الفعالة في مواجهة تحويل الوجهة هو تقرير ذو طبيعة مختلفة ولذلك فإن شرحه يكون من خلال هيكل سردي بسيط.

14. لا تتناول الفصول التالية التقرير الأولي وتقرير تحويل الوجهة بمزيد من التفصيل. فنظراً لأنهما لا ينطويان على جمع المعلومات ومعالجتها وتقديمها بصورة منهجية سنوياً، فإنها لا تستدعي بالضرورة إنشاء عملية وطنية مخصصة لتقديم التقارير، وتطوير وثيقة إجراءات وطنية. ولكن ينبغي تناول إعداد هذين التقريرين بحرص. ينبغي أن تخذ الدول الأطراف تدابير لضمان أن يكون التقريران شاملين ومفيدين. ونظراً لأن طبيعة هذين التقريرين مخصصة إلى حدٍ ما، فإن التدابير نفسها يمكن أن تكون مخصصة أيضاً. ولأغراض التقرير الأولي، يمكن أن تستفيد الدول الأطراف على قدم المساواة من:

- توعية صنّاع القرار؛
- إجراء تقييم خط الأساس لحالة القوانين واللوائح والهياكل والممارسات الحالية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية في الدولة؛ و/أو
- تنظيم ورشة عمل واحدة أو أكثر لأصحاب المصلحة لمناقشة التقرير الأولي أو إعداده أو مناقشته (انظر على الترتيب الفقرات 115-116 و120-121 و125-127 المتعلقة بمثل هذه الإجراءات في سياق التقرير السنوي)؛ و/أو
- المساعدة الدولية لدعم إعداد التقرير الأولي (انظر الفقرتين 144-145).

التقرير الأولي

طبيعة الالتزام وأساسه المنطقي

15. كما هو الحال بالنسبة للتقرير السنوي، يعد تقديم تقرير أولي متطلباً ملزماً قانوناً نظراً لأن المادة 13 (1) تستخدم لفظ "يجب". كما يتشارك كلا التزامي تقديم التقارير جزئياً في الأساس المنطقي والفوائد. فالتقرير الأولي يبني الثقة بين الدول الأطراف، تحديداً من خلال إنتاج مؤشر يشير إلى كيفية تفسير وتنفيذ الدول الأطراف لالتزامات المعاهدة، ومن خلال إتاحة الفرصة للدول الأطراف لمشاركة الممارسات الجيدة التي يمكن أن تستخدمها دولٌ أخرى (أو على أساس المناقشات في الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة). كما تتيح عملية تطوير تقرير أولي الفرصة للدول الأطراف لتقييم موقفها فيما يخص تنفيذها للمعاهدة وتحديد الفجوات التي قد تحتاج إلى معالجتها (انظر أيضاً الفقرة 14). وهي تتيح للدول الأطراف فرصة الإشارة إلى عرضها لتقديم المساعدة الدولية، أو حاجتها إلى تلقيها، من أجل تنفيذ المعاهدة، كما تنص المادة 16 من المعاهدة (أنظر أيضاً الفقرات 18 و144 وما بعدها). ويمكن أن تبرهن تحديثات التقرير الأولي على التقدم المحرز في معالجة فجوات التنفيذ كما يمكن أيضاً أن يتيح الفرصة لمشاركة الممارسات الجيدة.

النطاق والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها

16. تلزم المادة 13 (1) من المعاهدة الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي بشأن "التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية". وبعد تقديم تقريرها الأولي، تعد الدول الأطراف ملزمة أيضاً بالإبلاغ عن "أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، عند الاقتضاء".

17. لا تفصِّل المعاهدة صراحةً المعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها في تقريرها الأولي؛ ولذلك فإن الدول الأطراف لها السلطة التقديرية في تحديد ما يمثل "تدابير متخذة لتنفيذ المعاهدة"، والمعلومات التي ينبغي تضمينها. ونظراً لأن التقرير الأولي يجب أن يغطي المعاهدة بأكملها، ينبغي لذلك على الدول الأطراف تناول جميع الموضوعات التي تناولتها المعاهدة. ويعكس القالب الطوعي للتقرير الأولي لمعاهدة تجارة الأسلحة هذا بتلك الطريقة (انظر الفقرة 20). يتيح هذا القالب للدول الأطراف فرصة تقديم معلومات عن تدابير متخذة لتنفيذ الموضوعات التالية التي تتناولها المعاهدة:

1. نظام المراقبة الوطني والقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (المادة 5)
2. الأعمال المحظورة (المادة 6)
3. الصادرات (المادة 7)
4. الواردات (المادة 8)
5. المرور العابر وإعادة الشحن (المادة 9)
6. السمسرة (المادة 10)
7. تحويل الوجهة (المادة 11)
8. حفظ السجلات (المادة 12)
9. الإبلاغ (المادة 13)

10. الإنفاذ (المادة 14)

11. التعاون الدولي (المادة 15)

12. المساعدة الدولية (المادة 16)

13. تسوية الخلافات (المادة 19)

18. لاحظ أن قالب التقرير الأولي لمعاهدة تجارة الأسلحة يتيح الفرصة للدول الأطراف للإشارة إلى ما إذا كانت في وضع يتيح لها تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأطراف الأخرى في أي موضوع من تلك الموضوعات، أو ما إذا كانت ترغب في تلقي مثل هذه المساعدة. ويتبع هذا القسم المادة 16 من المعاهدة، والتي تنص على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تسعى للحصول على المساعدة في تنفيذ المعاهدة، ويشمل ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية أو المادية أو المالية. كما تطلب من الدول الأطراف التي يتيح لها موقفها تقديم مثل تلك المساعدة أن تقدمها عند الطلب؛ كما تُلزم جميع الدول الأطراف بطلب أو تقديم أو تلقي المساعدة من خلال جهات من بينها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

19. وعند الإبلاغ عن "تدابير جديدة"، ينبغي أن تفهم على أنها إضافات أو تغييرات في التدابير المذكورة في التقرير الأولي فيما يخص موضوع أو أكثر من تلك الموضوعات.

نموذج التقرير الأولي والتحديثات على التقرير الأولي

20. لا تنص المعاهدة ذاتها على نموذج قياسي لتقديم التقرير الأولي أو على قالب للتقارير. ولكن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير قام بتطوير قالب التقرير الأولي لمعاهدة تجارة الأسلحة وقد دعمه بعد ذلك المؤتمر الثاني للدول الأطراف وأوصى باستخدامه ونقحه المؤتمر السابع للدول الأطراف. هذا القالب متاح بجميع لغات الأمم المتحدة، بصيغة وورد وبي دي إف، على صفحة متطلبات تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html). وهو متاح أيضاً في صورة أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت ضمن المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي يمكن أن تستخدمها وفود الدول الأطراف التي سجّلت لهذا الغرض. وعلى الرغم من اختيار معظم الدول الأطراف لاستخدام هذا القالب لتقريرها الأولي، إلا أن استخدامه يظل طبقاً لتقدير كل دولة طرف.

21. والدول الأطراف لها مطلق الحرية أيضاً في اختيار النموذج الذي تود من خلاله إبلاغ التدابير الجديدة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وتيسيراً لذلك، يمكن للدول الأطراف استخدام قالب التقرير الأولي لمعاهدة تجارة الأسلحة، مع الإشارة إلى أن "التحديث" الذي تقدمه لا يحتوى إلا على معلومات غير مدرجة في التقرير الأولي المقدم سابقاً. ويأتي ذلك مصحوباً بطلب تمييز أو تتبع التغييرات التي أجريت على القسم (الأقسام) ذات الصلة أو تقديم موجز مختصر للتحديثات في مرفق منفصل.

الموعد النهائي لتقديم التقرير الأولي وإجراءات تقديمه والمسائل الرسمية المتعلقة به

22. تنص المعاهدة على أن كل دولة طرف يجب عليها تقديم تقريرها الأولي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خلال العام الأول بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ لكل دولة طرف. وطبقاً للمادة 22 ذات الصلة من المعاهدة، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 24 ديسمبر 2024، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة رقم خمسين لدى الوديع. لذلك، فإن الموعد النهائي لتقديم التقرير الأولي لكل دولة طرف قامت بالتصديق على المعاهدة قبل ذلك التاريخ كان 23 كانون الأول/ديسمبر 2015. بالنسبة للدولة التي صدّقت على المعاهدة أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، يبدأ نفاذ المعاهدة لهذه الدولة بعد تسعين يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. والموعد النهائي لتقديم مثل هذا التقرير الأولي للدولة هو بعد تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ لهذه الدولة باثني عشر شهراً.

23. ولا يوجد موعد نهائي أو إطار زمني للإبلاغ عن "التدابير الجديدة" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وتنص المعاهدة ببساطة على أن الدول الأطراف ينبغي عليها الإبلاغ عن التدابير الجديدة المتخذة حسب الاقتضاء وتعتمد على تقدير الدول الأطراف في تحديد موعد القيام بذلك. والدول الأطراف غير محدودة بتقديم تقرير محدَّث واحد فقط. وينبغي أن تُحدِّث الدول الأطراف تقريرها الأولي كلما استعدت التدابير الجديدة ذلك.

24. وفيما يتعلق بالإجراءات والمسائل الرسمية الخاصة بتقديم التقارير الأولية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يمكن للدول الأطراف تسليم تقاريرها الأولية إلى الأمانة بأحد أربع طرق:

    1. من خلال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛
    2. من خلال البريد الإلكتروني على العنوان info@thearmstradetreaty.org؛
    3. من خلال البريد أو خدمات التوصيل؛
    4. يداً بيد إلى مكاتب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

وخيارات التسليم هذه هي نفسها الخيارات الخاصة بتقديم التقارير السنوية. لاحظ أن الإرشادات الإضافية الواردة في الفقرة 52 والمتعلقة بالتقارير السنوية تنطبق أيضاً على تقديم التقرير الأولي.

النشر والإتاحة

25. تنص المعاهدة ببساطة على أن تتولى الأمانة إتاحة التقارير الأولية للدول الأطراف وتوزيعها عليها. وعلى الرغم من عدم وجود إرشادات محددة تتعلق بما ينطوي عليه ذلك من الناحية العملية بالنسبة للتقارير الأولية (انظر الفقرة 53)، يُفهم من ذلك أنه يعني أن الدول الأطراف يجب أن تقرر درجة إتاحة تقريرها الأولي، وبالتالي تأخذ في اعتبارها الغرض من المعاهدة الذي تنص عليها المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، وتنظر بحرص في التوازن بين المخاوف المشروعة المتعلقة بالإتاحة للجمهور والمصلحة العامة في جانب الشفافية. طبقاً لاختيار الدول الأطراف، تُنشر التقارير الأولية على الجزء المتاح للجمهور من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة أو في المنطقة المقيدة منه (حيث يمكن للوفود المُسجّلة للدول الأطراف الأخرى فقط الاطلاع عليه).

تقرير بشأن التدابير الفعالة في معالجة تحويل الوجهة

26. بموجب المادة 13 (2) من المعاهدة، تُشجَّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة، بالتدابير المتخذة التي أثبتت فعاليتها في التعامل مع حالات تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) التي يجري نقلها، ولكنها ليست مُلزمة بذلك.[5]

27. النص الوارد في المادة 13 (2) يناظر النص الوارد في المادة 11 (6)، إلا أنه يشجّع الدول الأطراف على الإبلاغ عن التدابير المتخذة التي أثبتت فعاليتها في معالجة تحويل الوجهة، في حين أن المادة 11 (6) تُشجّع الدول الأطراف على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لمعالجة تحويل الوجهة (بغض النظر عمّا إذا كانت فعّالة أم لا).

28. تحدد المادة 13 (2) التدابير التي قد تبلغ عنها الدول الأطراف، وللدول سلطة تقديرية في تحديد ما يمثل تدابير متخذة لمعالجة تحويل الوجهة (بفعالية). تضرب المادة 11 بعض الأمثلة على تدابير تحويل الوجهة التي يمكن أن تُبلغ الدول الأطراف عنها، وتذكر في الفقرة 4 أن "التدابير المناسبة" للتصدي لتحويل الوجهة يمكن أن تشمل "تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها، وتفتيش شحنات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) واتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون". بالإضافة إلى ذلك، تشجّع الفقرة 5 الدول الأطراف على مشاركة المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض بشأن التدابير الفعالة لمعالجة تحويل الوجهة، مع ملاحظة أن مثل هذه المعلومات يمكن أن تتضمن "المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة ومنها الفساد ومسارات التهريب الدولية والسماسرة غير المصرح لهم ومصادر العرض غير القانوني وأساليب الإخفاء ونقاط الإرسال الشائعة أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة."

29. تشجّع المادة 13 (2) الدول الأطراف على تبادل المعلومات ومشاركة الممارسات الفضلى بشأن كيفية منع تحويل الوجهة ومعالجته. ونظراً لأنها تُشجّع فقط على تقديم تقارير عن تدابير تحويل الوجهة التي أثبتت فعاليتها، وليست ملزمة بذلك، فإن الدول الأطراف لن تكون مخالفة للمعاهدة إذا لم تبلغ عن مثل هذه التدابير (في حين أنها ستكون مخالفة للمعاهدة إذا لم تقدم تقاريرها الأولية و/أو السنوية طبقاً للمادتين 13 (1) و13 (3)).

30. من الناحية العملية، لم تقدّم الدول الأطراف تقارير رسمية وخطية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تدابير متخذة أثبتت فعاليتها في معالجة تحويل الوجهة. ولكنها، في سياق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تبادلت معلومات بشأن تحويل الوجهة، وقد شكلت تلك المعلومات أساساً للعديد من الوثائق الإرشادية بشأن تحويل الوجهة المتاحة في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html).[6] بالإضافة إلى ذلك، أنشأ المؤتمر السادس للدول الأطراف منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة كهيئة ذات طبيعة خاصة لتبادل المعلومات بصورة طوعية وغير رسمية بين الدول الأطراف والدول الموقعة فيما يتعلق بحالات محددة مكتشفة أو مشتبه فيها من تحويل الوجهة، وهو مخصص لتبادل معلومات ملموسة وتشغيلية تتعلق بتحويل الوجهة.[7] وهذا يمثل صورة من صور "تقديم التقارير" بموجب المادة 13 (2)، برغم أنه قد لا يكون ما كان متصوراً في الأصل عند صياغة المادة.

[5] على الرغم من أن المادة 13 (2) ذاتها لا تشير إلا إلى الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) ولا تشير للعناصر التي تغطيها المادة 3 (الذخائر/المقذوفات) والمادة 4 (الأجزاء والمكونات)، فإن المادة 5 (3) تشجّع كل دولة طرف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر الدول الأطراف أيضاً في الإبلاغ عن التدابير الفعالة في معالجة تحويل وجهة العناصر المنقولة التي تغطيها المادة 3 (الذخائر/المقذوفات) والمادة 4 (الأجزاء والمكونات). وينطبق نفس الشيء على المتطلبات والتشجيعات الواردة في المادة 11 (تحويل الوجهة) والمادة 15 (التعاون الدولي).

[6] الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة هو هيئة تابعة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، أنشئ ليكون بمثابة منصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة تقوم بالآتي: أ) تبادل المعلومات والتحديات المتعلقة بالتنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛ ب) تناول القضايا المحددة، بالتفصيل، التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية لكي تمضي قدماً بتنفيذ المعاهدة؛ ج) تحديد المجالات ذات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يعتمدها مؤتمر الدول الأطراف حتى تستخدم في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة، مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/working-group-on-effective-treaty-implementation-wgeti.html).

[7] انظر https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templateId=1386528.

التقرير السنوي

كما أشير في الفقرة 13، يتناول الموجز أدناه الجوانب التالية من التقرير السنوي: الطبيعة والأساس المنطقي؛ والنطاق؛ والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها؛ والموعد النهائي؛ والإجراءات والمسائل الرسمية؛ والنشر والإتاحة. ويتضمن الموجز، عند وصفه لتلك العناصر، المربعات المواضيعية التالية:

- المربع رقم 1. (إرشادات بشأن) القضايا الموضوعية المتعلقة بالمعلومات الواجب الإبلاغ عنها (الفقرات 46-48)
- المربع رقم 2. الخيارات الوطنية المتعلقة بجميع جوانب إعداد التقارير السنوية (الفقرات 56-57)
- المربع رقم 3. ماذا إذا لم تكن لدي الدولة أية صادرات و/أو واردات ("التقرير الصفري")؟ (الفقرات 58-60)

طبيعة الالتزام وأساسه المنطقي

31. على الرغم من أن أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، ومنها تلك المتعلقة بتقديم التقارير، تضم مزيجاً من الالتزامات والتشجيعات، فإن التزام تقديم التقارير السنوية الوارد في المادة 13 (3) يعد متطلباً ملزماً قانوناً. ويعني هذا أن الدولة الطرف التي لا تقدم تقريراً سنوياً أو أكثر، تكون غير ممتثلة ومخالفة لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

32. ومن المهم أن تفهم جميع الدول الأطراف أن الشفافية هي أحد الأغراض الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة. تنص المادة 1 من المعاهدة على أن الهدف من المعاهدة هو إنشاء أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة في الأسلحة على الصعيد الدولي، بما في ذلك ما يخص تقديم التقارير، ولأغراض من بينها تعزيز الشفافية من جانب الدول الأطراف في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، وبالتالي بناء الثقة بين الدول الأطراف. ونظراً لأن الشفافية تمثل غرضاً أساسياً للمعاهدة، فإن ممارسات تقديم التقارير لدى الدول الأطراف تعد انعكاساً لمدى التزامها بالمعاهدة، ويتعين عليها دائماً أن تضع هذا الغرض في اعتبارها عند اتخاذ قرارات بشأن ممارساتها في تقديم التقارير.

33. وتعد الشفافية، وتشمل ما يتحقق من خلال تقديم التقارير، أحد الأغراض الرئيسية للمعاهدة لأسباب وجيهة:

- أولاً، كما أشير من قبل، لأنها تسهم في بناء الثقة بين الدول الأطراف.
- ثانياً، لأنها تتيح رصد تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة ومدى التزامها بالتزاماتها.
- ثالثاً، لأنها تتيح للدول الأطراف فرصة إظهار التنظيم المسؤول للعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومشاركة الممارسات الجيدة (فيما يتعلق بنظام المراقبة الوطني الذي تتبعه وعمليات النقل لديها).

34. كما يمكن لتقديم التقارير السنوية أن يحقق ما يلي:

- تحسين الوعي بالتدفقات الإقليمية والعالمية للأسلحة، وبالتالي توفير أساس للمشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المخاوف المحتملة والإسهام في الإنذار المبكر للنزاعات المحتملة ومنع النزاعات؛

- توفير معلومات عن تقييمات مخاطر عمليات النقل والتي يُجريها الشركاء (المحتملون) في التجارة بصورة منهجية، والتي تقيِّم من بين جملة أمورٍ أخرى مدى موثوقية من يتلقون الأسلحة منهم (طبقاً للمواد 6 و7 و11 من المعاهدة). ويمثل هذا حافزاً هاماً للامتثال لتقديم التقارير. قد لا يأخذ شركاء التجارة في اعتبارهم ما إذا كانت الدول المتلقية لأسلحتهم تشارك في معاهدة تجارة الأسلحة (والصكوك الدولية المماثلة) وتنفذ المعاهدة بطريقة صحيحة فيما يتعلق بضوابط الاستيراد ومنع تحويل الوجهة فحسب، بل يضعون في الاعتبار أيضاً ما إذا كانت تلك الدول تقدم التقارير بشفافية عن صادراتها وارداتها. كما يعزز تقديم التقارير عن عمليات النقل، على المستوى المحلي، التعاون بين الوكالات ويضمن المساءلة فيما يتعلق بقرارات الدولة الخاصة بعمليات النقل.

النطاق (عمليات النقل والأسلحة)[8]

35. تشترط المادة 13 (3) من المعاهدة أن تقدم الدول الأطراف سنوياً إلى الأمانة تقريراً عن السنة التقويمية السابقة بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين. لذلك، فإن التزام تقديم التقارير لا يمتد إلى أنواع عمليات النقل الأخرى المبينة في المادة 2 (1)، مثل المرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة. يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات، بغض النظر عما إذا كانت الدولتان المزودة بالأسلحة والمتلقية لها من الدول الأطراف. يمكن للدول الأطراف اختيار الإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الصادرات والواردات الفعلية (أو عن كليهما).

36. لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لمصطلحي "**التصدير**" أو "**الاستيراد**" ولا تحدد أنواع الصادرات والواردات المشمولة. ولا تشير الإرشادات الطوعية ضمن السؤال رقم 5 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية إلى الممارسة التي تتم بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والتي يُفهم فيها أن "نقل الأسلحة على نطاق دولي ينطوي، بالإضافة إلى التحريك المادي للمعدات إلى أو من الإقليم الوطني، نقل ملكية المعدات، والسيطرة عليها". كما يعكس قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة أيضاً هذا النهج. وفي الوقت نفسه، تؤكد الإرشادات على المرونة المتاحة للدول الأطراف وعلى فرصة وجود خيارات وطنية، على سبيل المثال، في تطبيق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات طبقاً لتشريعات الجمارك الخاصة بها. وتتناول الإرشادات في إطار الأسئلة من 6 إلى 8 أيضاً التعامل مع معاملات محددة مثل الهدايا والقروض والإيجارات والصادرات والواردات المؤقتة والصادرات والواردات من قِبل أشخاص عاديين.

37. لا توضح المعاهدة ما يمثل صادرات وواردات "**مصرحٌ بها**"، وصادرات وواردات "**فعلية**". فيما يخص هذا الموضوع، هناك إرشادات مدرجة ضمن إجابة السؤالين 9 و10 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، وهي تشير إلى أن "الصادرات والواردات المصرح بها تعني أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنية قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد" وأن "الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمت بالفعل". يوضح السؤال رقم 11 أنه يمكن للدول الأطراف اختيار الإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الصادرات والواردات الفعلية، أو عن كليهما.

38. تحدد المعاهدة إلى حد ما يعتبر "**الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)**". تفصّل المادة 2 (1) الفئات المحددة وتبين المادة 5 (3) الحد الأدنى الذي ينبغي أن تغطيه التعريفات الوطنية لتلك الفئات. بالنسبة للفئات (أ) إلى (ز) يتعلق هذا الحد الأدنى بالأوصاف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ، أي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014. وبالنسبة للفئة (ح) يتعلق الحد الأدنى بالأوصاف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في نفس الوقت. يتضمن المرفق 1 من قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة الأوصاف ذات الصلة للفئات (أ) إلى (ز) ويتضمن المرفق 3 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية أوصاف الفئة (ح). كما تقدم الوثيقة الأخيرة بعض الإرشادات بشأن الأسلحة التقليدية التي ينبغي إدراجها في كل فئة، بما في ذلك قائمة غير شاملة بالمصادر المتعلقة بتعريفاتها وتقسيم فئاتها في

[8] على الرغم من أن معظم الأسئلة والإجابات ذات الصلة بشأن نطاق التزام التقارير السنوية مذكورة أو مدمجة ضمن نص هذا القسم، يُلاحظ أن الإرشادات الكاملة بشأن النطاق الواردة في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية تضم الأسئلة من 4 إلى 21 بالإضافة إلى السؤال الأساسي رقم 1.

المرفق 2. وعادة ما يُغفل هذا الجانب، ولكنه ذو أهمية لمعرفة عمليات النقل الواجب الإبلاغ عنها وكيف يتم ذلك (انظر أيضاً الفقرة 141 المتعلقة بتقديم التدريب).

39. كما تُشجِّع المادة 5 (3) أيضاً الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على "**على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية**"، وبالتالي فإن ذلك يتجاوز الفئات التي تغطيها المادة 2 (1) ويتجاوز الحد الأدنى لتعريفات الفئات التي تغطيها. وبعبارة أخرى، تُشجّع المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق التزاماتها على فئات (وطنية) إضافية من الأسلحة و/أو على أن يكون لديها تعريفات أوسع للفئات الواردة في المادة 2 (1) تفوق الحد الأدنى المطلوب. كما ينطبق هذا التشجيع على التزام التقرير السنوي، وهذا هو السبب الذي يجعل قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة يوفر مساحة للإبلاغ عن الصادرات والواردات من فئات إضافية. ويمكن، على سبيل المثال، أن تقرر الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات لجميع الأسلحة التقليدية والعناصر المدرجة في قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

40. وهناك شرحٌ أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع ضمن الأسئلة من 12 إلى 21 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية. توضح هذه الإرشادات نطاق الفئات التي تغطيها المادة 2 (1) وتشير إلى أن الدول الأطراف، في ضوء التشجيع على الإبلاغ عن أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية، يمكن أن تنظر أيضاً في تضمين معلومات عن العناصر التي تغطيها المادة 3 (الذخائر/المقذوفات) والمادة 4 (الأجزاء والمكونات). وتتناول الأسئلة أيضاً قضايا محددة، مثل التعامل مع الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة المصنوعة أو المعدَّلة طبقاً لمواصفات مدنية، والأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة.

المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها[9]

41. لا تنص المعاهدة صراحةً على المعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها في تقاريرها السنوية، بل تنص فقط على أن التقرير السنوي "يجوز أن يتضمن نفس المعلومات التي تقدمها [...] إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية."

42. يعدِّد القالب الطوعي للتقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة المعلومات التي ينبغي تضمينها كحدٍ أدنى، طبقاً للفهم الشائع لدى الدول الأطراف. ويتضمن هذا الحد الأدنى:

- ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية تقوم بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أم الفعلية؛
- عدد العناصر و/أو القيمة المالية للصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية؛
- الدول المستوردة والمصدّرة النهائية للأسلحة التقليدية.

يتضمن السؤال رقم 1 والسؤالان 22 و23 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية مزيداً من الشرح لهذا الحد الأدنى، في حين يفصّل السؤال 24 المقياس المستخدم (عدد العناصر أو القيمة المالية). ويعد هذا السؤال الأخير هاماً نظراً لأن الاختيار بين عدد العناصر والقيمة المالية في القالب يختلف عن الممارسة التي تتم بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والتي لا تتيح مقياساً سوى عدد العناصر. كما يتضمن السؤال 32 أيضاً مقارنة بين المعلومات المتضمنة في النموذج القياسي لتقديم تقارير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، حيث يشير إلى الفوارق بين كل من النموذجين (انظر أيضاً الفقرات 105-109).

[9] تضم الإرشادات الكاملة بشأن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، والواردة في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، الأسئلة 22 إلى 33 بالإضافة إلى السؤال الأساسي 1.

43. يمكن للدول الأطراف، بالطبع، أن تبلغ عن معلومات بشأن صادراتها ووارداتها تتجاوز الحد الأدنى المفهوم بشكل عام، تنفيذاً لهدف المعاهدة في تحقيق الشفافية. وفي هذا الصدد، يوفر قالب التقرير السنوي مساحة تدرج فيها الدول الأطراف معلومات إضافية تحت عنوان "ملاحظات" والعنوانين الفرعيين "وصف العنصر" و "تعليقات على النقل". تقدم الأسئلة 25 إلى 28 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية بعض الأمثلة لمثل هذه المعلومات الإضافية، تشمل تفاصيل عن تسمية الأسلحة أو طرازها أو نوعها؛ وتفاصيل وطبيعة المُرسل إليه والمستخدمين النهائيين للأسلحة؛ وطبيعة الصادرات والواردات.

44. في الإرشادات المتعلقة بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، يجري أيضاً التأكيد على الرابط بين التزام تقديم التقارير السنوية في المادة 13 (3) وأحكام حفظ السجلات الواردة في المادة 12 من المعاهدة. تُلزم المادة 12 الدول الأطراف بتعهد سجلات وطنية لإصدار تصاريح التصدير أو للصادرات الفعلية وتشجعها على القيام بمثل ذلك للواردات. فيما يتعلق بالمعلومات المتضمنة في مثل هذه السجلات، تُشجّع المادة 12 الدول الأطراف على إدراج الكثير من المعلومات المذكورة أعلاه، مؤكدةً على أهميتها. ونظراً للارتباط الجوهري بين حفظ السجلات ومصادر المعلومات التي تستخدمها الدول الأطراف لجمع البيانات لتقاريرها السنوية، يُستكشف هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الفقرات 97-99.

45. تتيح المادة 13 (3) من المعاهدة للدول الأطراف حذف المعلومات ذات الحساسية التجارية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي من تقاريرها السنوية. ونظراً لأن نص المعاهدة لا يقدم أي إرشادات إضافية عن هذا الحذف المحتمل، تتناول وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية هذا الموضوع أيضاً (انظر المربع رقم 1 أدناه).

المربع رقم 1: (إرشادات بشأن) القضايا الموضوعية المتعلقة بالمعلومات الواجب الإبلاغ عنها

46. نظراً لأن الدول الأطراف تتعامل بشكل منتظم مع القضايا الموضوعية المتعلقة بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، يتناول القسم ذي الصلة من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية بعض الأسئلة الهامة المتعلقة بهذا الموضوع. تتضمن تلك الأسئلة بعض القضايا التي تثار عادةً بشأن تصنيف أو تقسيم المعلومات وحذف المعلومات ذات الحساسية التجارية أو المتعلقة بالأمن القومي من التقرير. وتتناول وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية هاتين القضيتين، على الترتيب، في السؤال رقم 23 والأسئلة من 29 إلى 31 من الوثيقة.

47. ونظراً لأثر ذلك على الشفافية، عادة ما تشجّع الإرشادات الواردة ضمن هذه الأسئلة الدول الأطراف على التفكير ملياً في غرض المعاهدة المتمثل في الشفافية عند اتخاذ قرارات بشأن مثل تلك المسائل. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن الإرشادات طوعية، يعد النظر فيها بحرص عند إجراء الدول لمشاورات بشأن قضايا موضوعية مثل تلك، أمرًا أساسياً (للاطلاع على المزيد عن هذا الموضوع، انظر الفقرتين 56-57).

48. على وجه التحديد، تُشجّع الإرشادات الخاصة بتقسيم البيانات ذات الصلة بحسب البلد الدول الأطراف بشدة على القيام بذلك، بالإشارة إلى ممارسة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية فيما يخص هذه النقطة (انظر الفقرة 177 بشأن كيفية القيام بهذا في قالب التقرير السنوي معاهدة تجارة الأسلحة). تقر الإرشادات المتعلقة بحذف المعلومات ذات الحساسية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي بأن تحديد ما إذا كانت بعض المعلومات ذات حساسية تجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي يعتمد على تقدير الدول الأطراف، في حين أنها تشير أيضاً صراحةً إلى أن الإغفال العام لن يكون مناسباً. ولتجنب الأسئلة غير الضرورية المتعلقة بالتعارضات بين التقارير الوطنية، تطلب الإرشادات أيضاً من الدول الأطراف الإشارة بصورة طوعية إلى ما إذا كانت هناك معلومات ذات حساسية تجارية و/أو تتعلق بالأمن القومي قد حجبت من تقريرها، وإذا كان الأمر كذلك، أن تنظر في تقديم مزيد من المعلومات عن هذا (انظر الفقرة 169 المتعلقة بالمربع ذي الصلة في قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة).

نموذج التقرير السنوي[10]

49. لا تنص المعاهدة بذاتها على نموذج قياسي لتقديم التقارير أو على قالب للتقارير، مما يعني أن الدول الأطراف يمكن أن تقدم تقاريرها السنوية في الصيغة التي تختارها، بما في ذلك الصيغة الوطنية. إلا أن الإشارة المذكورة أعلاه إلى استخدام معلومات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تعني ضمنياً أن الدول الأطراف يمكن أن تستخدم ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية للامتثال لالتزام تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. ويؤكد السؤال 36 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية على أن الدول الأطراف التي تستخدم ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ينبغي أن تتأكد من أن محتواه يحقق متطلبات التزام تقديم التقارير السنوية بموجب المعاهدة (انظر الفقرات 105-109، التي تقارن بين الصكين).

50. كما ذُكر في الفقرة 10، أيدت الدول الأطراف أيضاً القالب الطوعي لتقديم التقارير الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة وأوصت باستخدامه، والذي يمكن للدول الأطراف استخدامه لتقاريرها السنوية. يستند قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة هذا على نموذج تقديم التقارير القياسي لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. كما هو الحال بالنسبة لقالب التقرير الأولي، فإن هذا القالب متاح بجميع لغات الأمم المتحدة، بصيغة وورد وبي دي إف، على صفحة متطلبات تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html). وهو متاح أيضاً في صورة أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت ضمن المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي يمكن أن تستخدمها وفود الدول الأطراف التي سجّلت لهذا الغرض. من أجل تيسير استخدام هذا القالب لتقديم التقارير من الدول الأطراف، يتضمن الفصل الرابع من هذه الوثيقة الإرشادية شرحاً لكل قسم من أقسام هذا القالب على حدة ويشير إلى ما يتوقع من مقدمي التقارير ملؤه أو يُشجَّعون على ذلك. وتتناول وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية نموذج التقرير، بمزيد من التفصيل وبشكل أعمق، في السؤال رقم 2 والأسئلة من 34 إلى 36 من الوثيقة.

[10] تضم الإرشادات الكاملة بشأن قالب التقرير السنوي، والواردة في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، الأسئلة 34 إلى 36 بالإضافة إلى السؤال الأساسي 2.

الموعد النهائي لتقديم التقرير السنوي وإجراءات تقديمه والمسائل الرسمية المتعلقة به[11]

51. تنص المعاهدة على ضرورة تقديم التقرير السنوي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل 31 أيار/مايو من كل عام. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية الماضية. وهناك شرحٌ أكثر تفصيلاً لذلك ضمن السؤال رقم 3 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية.

52. يتناول أيضاً السؤال رقم 2 والأسئلة بدءًا من 37 إلى ما بعد ذلك من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية الإجراءات والمسائل الرسمية المتعلقة بتقديم التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وهي مماثلة لما يجري على التقارير السنوية. لذا، فإن الخيارات الأربعة المتاحة للدول الأطراف لتقديم التقرير إلى الأمانة هي:

- أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛
- إرسال بريد إلكتروني على العنوان info@thearmstradetreaty.org؛
- البريد أو خدمات التوصيل؛
- التسليم يداً بيد إلى مكاتب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تتضمن الأسئلة من 37 فما بعده إرشادات بشأن الكيفية التي تطلب بها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف تقديم التقارير، والهيئة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، وما يحدث للتقارير بعد التقديم وكيف يمكن تصحيح أي معلومات غير دقيقة أو غير كاملة.

النشر والإتاحة[12]

53. تنص المعاهدة على أن تتولى الأمانة إتاحة التقارير السنوية للدول الأطراف وتوزيعها عليها. ويُفهم هذا على أنه يجب على الدول الأطراف أن تقرر درجة إتاحة تقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا ينطوي على إتاحتها للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف في ضوء الغرض من المعاهدة الذي تنص عليه المادة 1 وهو تعزيز الشفافية. سوف تتمكن الدول الأطراف التي تستخدم قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة من الإشارة إلى اختيارها في القالب لكل نموذج على حدة. ويعني هذا أن الدول الأطراف يمكن أن تقرر أن تجعل كلاً من نموذجي الصادرات والواردات متاحين للجمهور، أو أن تقتصر إتاحتهما على الدول الأطراف فقط، أو أن تقيّد إتاحة أحد النموذجين.

54. وهناك المزيد من الإرشادات المتاحة بشأن هذا الموضوع ضمن السؤالين 41 و42 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية. ويتضمن هذا إرشادات بشأن مسألة الضغوط المحتملة من موردي أو مستقبلي الأسلحة التقليدية لعدم إدراج عمليات النقل المشاركين فيها في التقرير السنوي الذي تصدره الدولة إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وتوضح الإرشادات الواردة في السؤال 42 بهذا الصدد أن الدولة الطرف ليست في حاجة للحصول على موافقة الدول المستوردة أو المصدرة للإبلاغ عن الصادرات والواردات، ولا لجعل المعلومات متاحة للجمهور.[13] ولكن ينبغي على أي حال ملاحظة أن التواصل بين الدول الأطراف المصدرة والمُستلمين أو بين الدول الأطراف المستوردة وموردها قد يكون مفيداً. إذ يمكن للتواصل سواء قبل تقديم التقرير السنوي أو بعده أن يؤدي، على سبيل المثال، إلى تجنب أو توضيح التضارب في التقارير. وإذا كانت التواصل يتعلق باستخدام الدول الأطراف

[11] تضم الإرشادات الكاملة بشأن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، والواردة في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، الأسئلة 34 إلى 44 بالإضافة إلى السؤالين الأساسيين 2 و3.

[12] تضم الإرشادات الكاملة بشأن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، والواردة في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، الأسئلة 39 إلى 42.

[13] فيما يتعلق بهذه المسألة، يُلاحظ أيضاً بوجه عام أن الالتزام القانوني الدولي الواقع على الدولة الطرف بموجب المعاهدة بالإبلاغ عن الصادرات والواردات ليس مشروطا بموافقة الدولة المستوردة والمصدرة وله الأسبقية على الترتيبات التعاقدية.

لقالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، فإنه يتيسر من خلال طلب معرفة جهة الاتصال الوطنية للتقرير (انظر الفقرة 160).

55. طبقاً لاختيار الدول الأطراف فيما يتعلق بالإتاحة، تُنشر التقارير السنوية على الجزء المتاح للجمهور من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/annual-reports.html?templateId=209826) أو في المنطقة المقيدة فقط، حيث يمكن للوفود المُسجّلة للدول الأطراف الأخرى فقط الاطلاع عليه.[14] وفي الحالة الأخيرة، تنشر على أي حال مذكرة على الجزء المتاح للجمهور من الموقع الإلكتروني، تشير إلى استلام التقرير السنوي للدولة الطرف المعنية متضمناً تفضيل نشر التقرير على المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني فقط.

المربع رقم 2: الخيارات الوطنية المتعلقة بجميع جوانب إعداد التقارير السنوية

56. يبين الموجز العام المبين أعلاه أن المعاهدة تمنح قدراً من المرونة للدول الأطراف، بالنسبة لجميع جوانب التزام تقديم التقارير السنوية، كما تمنحها الفرصة لأن يكون لها خيارات وطنية، تتيح لها المواءمة بين تقديم تقاريرها وأوضاعها وقدراتها الوطنية. ومن المهم للغاية حين تتخذ الدول تدابير لتنظيم عملية تقديم التقارير إلى معاهدة تجارة الأسلحة، أن تطبق هذه المرونة بحصافة، واضعةً في اعتبارها غرض الشفافية الأساسي الذي تنص عليه المادة 1 من المعاهدة (انظر الفقرة 32).

57. كذلك من المهم ملاحظة أنه، بالنسبة لبعض تلك الجوانب، يفضل أن تتخذ الدولة قراراً لمرة واحدة، بينما ينبغي في المقابل النظر في المرونة المتعلقة بجوانب أخرى سنوياً عند إعداد التقرير السنوي، بحسب الوضع الوطني في ذلك الوقت والصادرات والواردات المحددة التي يجري الإبلاغ عنها. وتنطبق الحالة الأولى، على سبيل المثال، على اختيار الإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الصادرات والواردات الفعلية (أو عن كليهما)، نظراً لأن الاستقرار في هذا الجانب مهم لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية. بينما تنطبق الحالة الأخيرة على جانب حذف المعلومات نتيجة تداعيات الحساسية التجارية أو الأمن القومي وعلى جانب الإتاحة للجمهور، نظراً لأن هذين الجانبين يتطلبان الموازنة بين المخاوف المشروعة والمصلحة العامة للشفافية (انظر السؤالين 31 و41 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية). وهذه الموازنة تختلف من عامٍ إلى آخر. إلا أنه يمكن للدولة النظر شكل أعم في الحالات التي ستقوم فيها بحذف معلومات نتيجة المخاوف المتعلقة بالحساسية التجارية أو الأمن القومي وما إذا كانت إتاحة تقاريرها للجمهور ممكنة.

[14] المعلومات المتعلقة بكيفية حصول وفود الدول الأطراف على أحقية الوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة متاحة على الموقع الإلكتروني ذاته (https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html) أو يمكن الحصول عليها من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان: info@thearmstradetreaty.org.

المربع رقم 3: ماذا إذا لم تكن لدي الدولة أية صادرات و/أو واردات ("التقرير الصفري")؟

58. الاستعراض المبين أعلاه يفترض مسبقاً موقفاً تكون فيه الدولة قد نفّذت عملية تصدير و/أو استيراد واحدة على الأقل لأحد فئات الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2 (1) في العام السابق، وبالتالي يتعين عليها تقديم معلومات عن ذلك. وقد لا تنطبق هذه الحالة على جميع الدول الأطراف. فبعض الدول الأطراف قد لا تكون نفّذت أي صادرات مصرح بها أو فعلية في عام معين و/أو أي واردات مصرح بها أو فعلية. وينبغي التأكيد على أن هذا الوضع لا يُعفي الدولة من التزامها بتقديم التقارير؛ إذ يظل واجباً على الدولة تقديم تقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة يفيد بعدم تنفيذها أي صادرات وواردات خلال العام السابق. ويتطلب هذا تأكيداً مزدوجاً بعدم تنفيذ أي صادرات و/أو واردات فعلية خلال السنة التقويمية الماضية وبعدم إصدار أي تصاريح بالتصدير و/أو الاستيراد خلال السنة التقويمية الماضية. وكما أشير ضمن السؤال رقم 33 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، "يُعد تقديم الإبلاغات الصِّفرية أمراً مهماً، لأنه يمكّن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة".

59. ومن أجل تيسير تقديم التقرير الصفري، يتضمن قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة نموذجين منفصلين لتقديم التقارير الصفرية. يضم المرفق 3أ نموذجاً لتقديم تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية والمرفق 3ب للواردات. تتضمن الفقرات 182-185 أدناه إرشادات بشأن كيفية استخدام هذين النموذجين. ونظراً لأن هذين النموذجين طوعيين، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تختار تقديم تقاريرها الصفرية من خلال نموذج وطني.

60. لاحظ أن تقديم التقارير الصفرية لا ينطبق إلا على دولة لم يكن لديها أي صادرات مصرح بها أو فعلية و/أو أي واردات مصرح بها أو فعلية لفئات الأسلحة التقليدية المذكورة في المادة 2 (1) لعام معين. إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فإن الإرشادات المبينة في السؤال 33 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية تنص على أنها ينبغي أن تشير إلى ذلك من خلال إدخال "لا شيء" في الأعمدة المناسبة من التقرير (عند استخدام قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة).

5
4
3
13
12
11
10
9
20
19
18
17
16
26
24
23
30

الفصل الثاني: تدابير محتملة لتنظيم واجبات تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة

التدبير الرئيسي: إنشاء/تحديث عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة إجراءات وطنية (أو إدراج التزام تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة فيها)

الأساس المنطقي

61. يمكن لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير والنَص على هذه العملية في وثيقة شاملة للإجراءات الوطنية من خلال تشريع ثانوي، أو من خلال وسائل أخرى مناسبة للممارسات الإدارية الوطنية، أن يسهم في استقرار عمل تقديم التقارير الوطنية واستمراره. وهو يساعد الحكومة على إصدار تقارير دقيقة في الموعد المطلوب، مع الاقتصاد في استخدام الموارد المطلوبة للمهمة في نفس الوقت. ويمكن أيضًا أن يؤدي وجود عملية راسخة ضمن وثيقة إجراءات وطنية إلى دعم التعاون الفعال بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة، وأن تساعد الحكومات على تجنب فقدان الكفاءة الذي يحدث حين يتقاعد أحد الموظفين ذوي الخبرة الملمين بممارسات الإبلاغ أو يُرقَّى أو يستبدل بموظف آخر.

62. وفي هذا الصدد، لا تقتصر قيمة وجود عملية وطنية ووثيقة لتجميع وتقديم التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة على ضمان الامتثال لالتزام تقديم التقرير السنوي بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. ولكنه يمكن أيضاً أن ييسر الامتثال لالتزامات وتعهدات تقديم التقارير المشابهة بموجب الصكوك والاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى. ويتعلق هذا في المقام الأول بالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم تقرير سنوي عن صادراتها وواردتها من الأسلحة التقليدية بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ولكنه ينطبق أيضاً على الالتزامات والتعهدات الإقليمية المشابهة التي قد تكون الدول الأطراف ملزمة بها (انظر الأمثلة في الفقرة 110).

63. يتيح وجود عملية وإجراءات وطنية لتقديم التقارير، تجمع ما بين جميع التزامات الدولة وتعهداتها الوطنية في مجال تقديم التقارير من هذا النوع، أن تحافظ الدولة على نظرة عامة واضحة لتلك الالتزامات والأمور الدقيقة المتعلقة بها، وأن تحدد المعلومات المتقاطعة المطلوب الإبلاغ عنها وتنظّم عمليات جمع المعلومات ومعالجتها ونقلها لكي تمتثل لجميع التزاماتها وتعهداتها المماثلة في مجال تقديم التقارير بأسلوب يتسم بالكفاءة والفعالية. ولهذا السبب أيضاً، تتكون وثيقة التدابير على المستوى الوطني التي أوصى المؤتمر الثالث للدول الأطراف الدول الأطراف بالنظر فيها والتي تشكل أساس هذه الإرشادات الطوعية، من تدابير تهدف إلى "تيسير الامتثال لمختلف التزامات وتعهدات تقديم التقارير على الصعيد الدولي". وهناك إرشادات محددة مدرجة أدناه بشأن ممارسة المواءمة بين عمليات تقديم التقارير المتشابهة، بموجب العنصر المحدد المتمثل في إنشاء عملية جمع مُنسَّقة (الفقرة 103 وما يليها).

64. سوف تستفيد الدول الأطراف التي لديها بالفعل عملية وطنية مُنشأة لتقديم التقارير، ووثيقة إجراءات وطنية للامتثال لالتزامات وتعهدات تقديم التقارير المماثلة، من دمج التزام تقديم التقارير السنوية إلى معاهدة تجارة الأسلحة فيهما. وعند القيام بذلك، ستحتاج الدول إلى اتخاذ قرارات بشأن بعض عناصر التزام تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة المتروكة للاختيارات الوطنية، وتحديد أوجه التآزر المحتملة مع الالتزامات والتعهدات المماثلة في مجال تقديم التقارير، وتقييم ما إذا كانت هياكلها وترتيباتها الحالية لتقديم التقارير تلائم الغرض من تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

65. كما أشير في الفقرة 6، تستند الإرشادات أدناه على العناصر الرئيسية لعملية وطنية لتقديم التقارير تتسم بالكفاءة والفعالية، وتوضحها، وهي العناصر التي تنص عليها وثيقة إجراءات وطنية، ومدرجة في الوثيقة الموجزة المتاحة حالياً التي تضم تدابير على المستوى الوطني تهدف إلى تيسير الامتثال. وبالتالي سوف يجري تناول العناصر التالية:

- العنصر رقم 1: استعراض شامل لجميع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية المشابهة والمواعيد النهائية والأمور المحددة لكل منها؛
- العنصر رقم 2: شرح واضح لأساسيات النطاق الموضوعي لالتزام أو تعهد تقديم التقارير والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، بما في ذلك الخيارات الوطنية؛
- العنصر رقم 3: التخصيص الواضح لمهام ومسئوليات إبلاغ محددة لهيئات ومناصب محددة: التعاون بين الوكالات.
- العنصر رقم 4: عملية جمع المعلومات المحددة بدقة وخطوة بخطوة والتي يتم من خلالها جمع المعلومات واستعراضها وتجميعها ومعالجتها بواسطة المسئولين المعينين أو الجهات المعينة وتقديمها (إما دوريًا أو بصورة مستمرة) إلى الأفراد أو الهيئات؛
- العنصر رقم 5: عملية جمع مُنسّقة تضمن جمع المعلومات مرة واحدة فقط عند الحاجة لنفس المعلومات لعدة تقارير مختلفة؛
- العنصر رقم 6: المواعيد النهائية الحاسمة في عملية إعداد التقارير ونظام إصدار التذكيرات أو التنبيهات إلى مقدمي المعلومات ذوي الصلة.

تتضمن الإرشادات أدناه، عند وصفها لتلك العناصر، المربعات المواضيعية التالية:

- المربع رقم 4. تقويم إعداد التقارير والخط الزمني المُجمّع/المدمج (الفقرة 67)
- المربع رقم 5. صنع القرار في القضايا الموضوعية والاعتماد النهائي للتقرير السنوي (الفقرات 87-90)
- المربع رقم 6. تقديم التقارير السنوية والبعثات الدبلوماسية (الفقرات 91-92)
- المربع رقم 7. دور حفظ السجلات في إعداد التقارير (الفقرات 97-99)
- المربع رقم 8. المواءمة بين عمليتي إعداد التقارير لكل من معاهدة تجارة الأسلحة وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (الفقرات 105-109)

العنصر رقم 1: استعراض شامل لجميع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية المشابهة والمواعيد النهائية والأمور المحددة لكل منها

66. من بين العناصر (وهو ليس جزءًا على وجه التحديد من العملية الوطنية لتقديم التقارير، ولكنه أساسي ليتيح للدولة الامتثال بطريقة منسقة وفعالة وكفء) وجود نظرة عامة شاملة لدى الدولة لجميع التزاماتها وتعهداتها المماثلة في مجال تقديم التقارير، بما في ذلك المواعيد النهائية والأمور المحددة لكل منها. ثم يمكن بعد ذلك إدماج هذه النظرة العامة ضمن وثيقة الإجراءات الوطنية للدولة، واستخدامها كأساس لتحديد أوجه التآزر وتطبيقها في جمع ومعالجة وتجميع المعلومات بين الالتزامات والتعهدات المختلفة في مجال تقديم التقارير.

المربع رقم 4: تقويم إعداد التقارير والخط الزمني المُجمّع/المدمج

67. سوف يساعد أيضاً وجود نظرة عامة على المواعيد النهائية المناظرة في إعداد تقويم لتقديم التقارير ووضع خط زمني مدمج/متكامل للخطوات المختلفة في عملية (عمليات) تقديم التقارير، مع وجود مواعيد انتهائية لجميع الجهات المشاركة (انظر أيضاً الفقرة 111 وما يليها التي تتناول المواعيد النهائية).

العنصر رقم 2: شرح واضح لأساسيات النطاق الموضوعي لالتزام أو تعهد تقديم التقارير والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، بما في ذلك الخيارات الوطنية

68. يتطلب وجود عملية وطنية لتقديم التقارير تتسم بالفعالية والكفاءة نظرة عامة واضحة على النطاق الموضوعي لكل التزام أو تعهد بتقديم التقارير، وتحديد أنواع النقل والمعدات المطلوب الإبلاغ عنها، وما هي المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها تحديداً فيما يخص عمليات النقل هذه.

69. بالنسبة لالتزام تقدير التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة، أشير أعلاه إلى الحد الأدنى من النطاق والمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عنها، ولكن مع التأكيد أيضاً أن المعاهدة تتيح بعض المرونة وتترك مساحة للخيارات الوطنية. ولكي يكون تقديم التقارير مجدياً، يصبح من المهم أن تنظر الدول الأطراف بحرص، عند وضع/تحديث عملياتها الوطنية لتقديم التقارير ووثائق الإجراءات الوطنية الخاصة بها، في العناصر التي يمكن فيها اختيار خيارات وطنية، وأن تنعكس هذه الخيارات على نحوٍ لا لبس فيه في وثيقة إجراءاتها الوطنية (انظر الفقرتين 56-57 للاطلاع على مزيد من المعلومات بهذا الشأن. وعند قيامها بذلك، ينبغي عليها أيضاً النظر في نطاق التزاماتها وتعهداتها في مجال تقديم التقارير، وفي المعلومات المتعلقة بذلك. وتيسيراً لهذا، ترد أدناه قائمة بالأسئلة ذات الصلة التي يمكن للدول الأطراف النظر فيها لكل جانب تحتاج فيه إلى اختيار خيارات وطنية، أو يحق لها ذلك.

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بالنطاق (عمليات النقل والأسلحة)

70. فيما يتعلق **بأنواع الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية والعناصر المتعلقة بها** والتي سيتم الإبلاغ عنها، تشمل الأسئلة ذات الصلة التي يجب وضعها في الاعتبار ما يلي:

- ما هو التعريف المطبق للصادرات والواردات؟
- هل سيتم الإبلاغ عن الصادرات والواردات الدائمة فقط، أم عن الصادرات والواردات المؤقتة أيضاً؟
- هل سيتم الإبلاغ عن عمليات التصدير والاستيراد المصرح بها أم الفعلية (أم كلاهما)؟
- هل ستستخدم تعريفات الأمم المتحدة للفئات الإلزامية من الأسلحة التقليدية؟
- هل ستُدرَج الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة للأغراض المدنية ضمن التقرير؟
- هل سيتم الإبلاغ عن فئات (وطنية) إضافية من الأسلحة التقليدية أو العناصر الأخرى؟

71. وحين تنظر الدول الأطراف في هذه الأسئلة، من المناسب أن تأخذ في اعتبارها الإرشادات المذكورة أعلاه في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية (الفقرة 35 وما يليها)، بالإضافة إلى الممارسات الوطنية القائمة بالفعل. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تكون الدول على دراية بأن هذا القرار، بالنسبة لبعض الأسئلة المذكورة أعلاه على الأقل، ليس قراراً مستقلاً بذاته. على سبيل المثال، يرتبط السؤال المتعلق بما إذا كانت الدول ستقوم بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية (أو كلاهما)، ارتباطاً وثيقاً بمصادر المعلومات المتاحة أو التي من الممكن تطويرها. وبعد ذلك، يرتبط هذا السؤال أيضاً بالهيئات التي سوف تشارك في عملية تقديم التقارير. وعلى الرغم من أن السؤال المتعلق بالإبلاغ عن الفئات الإضافية من الأسلحة التقليدية أو غيرها من العناصر (مثل الذخائر) يعد في المقام الأول قراراً يتعلق بالسياسة، فإن إمكانية تنفيذ الدولة لهذا بفعالية أم لا يعتمد أيضاً على مثل هذه العناصر. ويلاحظ في هذ الصدد، أن الدول الأطراف التي تختار فعلياً الإبلاغ عن فئات إضافية من الأسلحة التقليدية ستكون عادة قد أدرجت هذه الفئات ضمن قائمتها (قوائمها) الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة و/أو ستبلغ عن هذه الفئات في سياق أنظمة أخرى لتقديم التقارير (انظر الأمثلة في الفقرة 110).

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها

72. فيما يتعلق **بالمعلومات التي سيتم الإبلاغ عنها** بشأن تلك الواردات والصادرات، تشمل الأسئلة ذات الصلة التي ينبغي وضعها في الاعتبار ما يلي:

- هل سيدرج في التقرير كمية (عدد عناصر) الصادرات والواردات أم قيمتها المالية (أم كلاهما)؟
- هل ستُصنَّف المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات بحسب البلد؟
- هل ستقسَّم المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحسب النوع؟
- هل ستقدَّم معلومات إضافية بشأن (بعض أنواع) الصادرات والواردات؟
- هل هناك معلومات معينة (أو نوع معين من الصادرات/الواردات) ذات حساسية تجارية أو لها تداعيات على الأمن القومي؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن الإبلاغ عنها بأسلوب يخفف من هذه المخاوف؟ ما هي الحالات التي ستستلزم عدم إدراجها في التقرير؟

73. وفيما يتعلق بهذا الموضوع أيضاً، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار الإرشادات التي تتضمنها وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية (الفقرات 41-48). كما يرتبط هذا الموضوع أيضاً بجوانب أخرى ينبغي النظر فيها، وبخاصة مصادر المعلومات (انظر الفقرة 95). فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بحذف المعلومات، انظر أيضاً الفقرات 46-48، و56-57 و117-119، والتي تتناول هذا الموضوع تفصيلاً وتلقي الضوء على غرض المعاهدة المتمثل في الشفافية، والتي ينبغي أن تضعه الدول الأطراف في اعتبارها عند اتخاذ قرارات بشأن تقديم التقارير، وبخاصة القرارات التي لها أثر على الشفافية.

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بنموذج التقرير السنوي

74. فيما يخص **النموذج الذي سيقدم من خلاله التقرير السنوي**، تشمل الأسئلة ذات الصلة التي يجب أن توضع في الاعتبار ما يلي:

- هل يمكن استخدام قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة أو أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة؟
- هل هناك تقرير مقدَّم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؟
- هل هناك قالب آخر لتقديم التقارير قيد الاستخدام (يفي بالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة بشأن التقرير السنوي)؟

75. يشير ذكر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في تلك الأسئلة إلى أن هذا الجانب هام بالنسبة للدول الأطراف التي ترغب في إنشاء أوجه تآزر مع التزامات وتعهدات تقديم التقارير المشابهة، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، يمكن للدول الأطراف أن تختار استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليمثل تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة (انظر أيضاً الفقرة 49 والسؤال 36 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية). في المقابل، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تختار استخدام تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة ليكون هو ما تقدمه إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويُيسِّر ذلك قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، الذي يتضمن مربع اختيار يمكن للدول الأطراف من خلاله الموافقة على استخدام المعلومات الواردة في تقريرها كأساس لتقريرها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. إذا وضعت إحدى الدول علامة على مربع الاختيار هذا، بعد تقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سوف ترسل الأمانة نسخة من التقرير إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لاستخدامها كمعلومات مقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر أيضاً الفقرات 105-109 و162-163 في هذا الصدد، والتي تشمل التداعيات المتعلقة بالإتاحة للجمهور).

الاعتبارات الوطنية المتعلقة بإتاحة التقرير السنوي

76. فيما يخص **إتاحة التقرير السنوي**، تشمل الأسئلة ذات الصلة التي يجب أن توضع في الاعتبار ما يلي:

- هل سبق الإبلاغ عن الصادرات و/أو الواردات بشكل علني بموجب صكوك أخرى، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؟
- هل المعلومات المتعلقة بالصادرات و/أو الواردات متاحة بالفعل بطرق أخرى في المصادر العامة؟

- هل المخاوف المحتملة المتعلقة بالإتاحة للجمهور تفوق المصلحة العامة المتعلقة بالشفافية والغرض من المعاهدة المذكور في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية؟
- هل يمكن الإبلاغ عن الصادرات و/أو الواردات بأسلوب يخفف من مخاوف الإتاحة للجمهور؟

77. بالنسبة لهذا الموضوع، تعد الإشارة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هامةً أيضاً، نظراً لأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على عكس معاهدة تجارة الأسلحة، لا يسمح للدول بأن تقتصر إتاحة تقاريرها السنوية على الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة. حينما تنظر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، التي تقدم تقاريرها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، في إتاحة تقاريرها السنوية المقدمة إلى المعاهدة، ينبغي أن تضع في اعتبارها أن المعلومات المتعلقة بصادراتها وارداتها سوف تتاح للجمهور على أي حال بشكل افتراضي من خلال قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو من خلال الجزء ذي الصلة من الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ونظراً لما لهذا الموضوع من أثر هام على الشفافية، فإن الفقرات 53-57 و105-109، من بين مواضع أخرى، تتناوله بمزيد من التفصيل.

العنصر رقم 3: التخصيص الواضح لمهام ومسئوليات إبلاغ محددة لهيئات ومناصب محددة: التعاون بين الوكالات

78. ينطوي تقديم تقرير سنوي يمتثل لالتزام تقديم التقارير السنوية بموجب المعاهدة وللخيارات الوطنية المختارة على سلسلة من المهام. وقد أقرت العديد من الوثائق الإرشادية الأخرى القائمة، التي وضعت داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، بأهمية الاتفاق بوضوح على ما سيقوم به كل شخص في عملية تقديم التقارير. بالإضافة إلى وثيقة التدابير الوطنية التي شكلت أساساً لهذه الوثيقة الإرشادية الطوعية، تتناول وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية والوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية في معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً هذا الموضوع.[15] وترد أدناه الخطوط العريضة لتلك الإرشادات، تعقبها الأسئلة ذات الصلة التي ينبغي النظر فيها. وينبغي أن يكون واضحاً منذ البداية أن الجهات التي ستشارك في عملية تقديم التقارير وغيرها من جوانب تلك العملية مترابطة، بما في ذلك مصادر المعلومات التي ستستخدم والإجراءات التي سوف تنشأ. إذا رغبت دولة طرف في استخدام مصدر واحد محدد أو أكثر لتقريرها السنوي، فسوف يلزم إشراك حائز تلك المعلومات في العملية.

79. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في هذا العنصر الخاص بتخصيص المهام والمسؤوليات جنباً إلى جنب مع العنصر التالي الخاص بتحديد عملية تقديم التقارير خطوة بخطوة. على الرغم من أن القسم الخاص بهذا العنصر سوف يتناول الاعتبارات ذات الصلة للخطوات المحتملة في عملية تقديم التقارير (انظر الفقرة 94 وما يليها)، سوف يستفيد هذا القسم الخاص بتخصيص المهام والمسؤوليات من نظرة عامة على هذه الخطوات المحتملة. يبين الرسم التوضيحي في المرفق أ الخطوات المحتملة التالية التي يمكن تخصيصها إلى الوزارات/الوكالات/الإدارات و/أو الأشخاص المكلفين بإعداد التقارير:

1. بدء عملية تقديم التقارير السنوية.
2. جمع المعلومات ذات الصلة.
3. استعراض المعلومات التي جُمعت.
4. دمج المعلومات التي جُمعت.

[15] وضعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية في معاهدة تجارة الأسلحة كوثيقة طوعية، غير مُقيِّدة، وقابلة للتعديل لمساعدة جهات الاتصال الوطنية في القيام بدورها ومسؤولياتها طبقاً للمادة 5 (6) من المعاهدة. وهي متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة من خلال قسم جهات الاتصال الوطنية على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/national-points-of-contact.html.

5. اتخاذ قرار بشأن تجميع/إتاحة/حذف المعلومات (حسب الاقتضاء).
6. وضع المعلومات التي سيتضمنها التقرير في صورتها النهائية.
7. معالجة المعلومات التي سيتضمنها التقرير في صيغة تقديم التقرير.
8. القرار النهائي بشأن التقرير ونقله إلى مقدم التقرير.
9. تقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
10. (تناول استفسارات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).

إرشادات معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تخصيص المهام والمسؤوليات

80. يتناول السؤال 38 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية تحديداً الهيئة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. تشير الإرشادات إلى أن السلطات الوطنية المختصة التي ينبغي أن تعينها الدول الأطراف لتحقيق الامتثال لالتزامات المعاهدة - طبقاً للمادة 5 (5) - يمكن أن تتضمن هيئة معينة خصيصاً مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الامتثال لالتزام تقديم التقارير السنوية. وتستمر الإرشادات لتذكر أنه في الحالة المثلى، ينبغي أن تكون جهة الاتصال الوطنية المسؤولة عن تقديم التقارير هي نفس الشخص المسجّل كشخص مخوّل من قِبل الدولة الطرف بالدخول على أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وتقديم التقارير من خلال المنصة عبر شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة، وسوف يمتلك هذا الشخص بيانات الاعتماد الخاصة بالدولة التي تؤهله للوصول إلى أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

81. تحدد الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة دوراً محورياً لجهات الاتصال الوطنية في تقديم التقارير والعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة:

> حتى إذا كانت جهة الاتصال الوطنية غير مسئولة عن إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف، يمكن أن تساعد جهة الاتصال الوطنية في تنسيق إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف وتقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك ضمان الالتزام بمواعيد التقديم النهائية. يتوقَّع من جهة الاتصال الوطنية أن تكون على معرفة بوكالات وإدارات الدولة المسؤولة عن إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف، وما هي حالة إعداد التقارير. وإذا كانت هناك أسئلة لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعلق بحالة تقارير معاهدة تجارة الأسلحة أو تتطلب توضيحات تتعلق بالمعلومات المتضمنة في التقارير التي لم تُسلمها الدولة الطرف، فيتوقع من جهة الاتصال الوطنية أن تكون في موقف يمكنها من الإجابة على استفسارات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو أن توجّه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الشخص المناسب أو الوكالة المناسبة لمعالجة الموضوع.

هناك المزيد من المعلومات بشأن دور جهة الاتصال الوطنية في تقديم التقارير، وهي متاحة في القسم 7.6 من الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية.

82. تقديم التقارير يمثل في العادة مهمة تتطلب التعاون/التنسيق بين مختلف الوزارات/الوكالات/الإدارات. ولكي تحقق عملية تقديم التقارير الكفاءة، من الضروري أن تتوافر الهياكل والترتيبات الصحيحة، مما يتيح إجراء هذا التعاون/التنسيق بسلاسة. وقد ذُكِرَ هذا أيضاً في الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، أثناء تناول دور حفظ السجلات في إعداد التقارير:

كما ذُكِرَ أعلاه، من المحتمل أن تحتفظ وزارات ووكالات حكومية مختلفة بالسجلات ذات الصلة بأغراض الإبلاغ. لذلك، يلزم تقسيم الاختصاصات وتحقيق التعاون بين الوزارات و/أو بين الوكالات لجمع جميع المعلومات ذات الصلة من السجلات الوطنية من أجل تجميع التقارير السنوية بشأن صادرات وواردات الأسلحة المُصرّح بها أو الفعلية. "فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات من أجل الوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن تكون نقطة التجميع المركزية للبيانات ذات الصلة مسئولة عن إعداد التقرير السنوي".[16]

83. تناولت عملية معاهدة تجارة الأسلحة موضوع التعاون بين الوكالات في تقديم التقارير أيضاً كجزء من الموضوع ذي الأولوية لرئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف بعنوان "دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة". وفي أثناء ورشة عمل العصف الذهني الخاصة بالموضوع، ناقش المشاركون النُهج الوطنية للتعاون بين الوكالات:

وقد تم التنويه على أنه رغم أن بعض الدول تتبع آليات رسمية لتسهيل تبادل معلومات إعداد التقارير، يمكن لعمليات تبادل المعلومات ذات الطابع الخاص وغير الرسمية أن تشكل وسيلة مهمة — وأكثر كفاءة — لمشاركة البيانات لإدراجها في التقارير المتعلقة بالمعاهدة. إذ لا يلزم أن تنطوي عمليات مشاركة المعلومات على تعقيدات، بل يمكن ألا تتجاوز كونها، على سبيل المثال، مجرد مسألة لمشاركة مسودات التقارير للاعتماد من خلال النقاشات الثنائية.[17]

الأسئلة ذات الصلة بتخصيص المهام والمسؤوليات

84. مع أخذ ما ذكر أعلاه في الاعتبار، تشمل الأسئلة ذات الصلة التي يجب أن توضع في الاعتبار ما يلي:

- ما هي الوزارات/الوكالات/الإدارات أو اللجان المشتركة بين الوكالات المكلفة حالياً بتقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة أو ما يماثلها من واجبات تقديم التقارير الدولية (مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية)؟ هل يمكن إيجاد أوجه للتآزر بينها؟
- ما هي الوزارات/الوكالات/الإدارات التي تتعامل مع الوثائق أو قواعد البيانات ذات الصلة (انظر الفقرة 95 وما يليها بشأن "مصادر المعلومات") ويمكن تكليفها بجمع وتقديم المعلومات ذات الصلة؟
- هل ستعمل وزارة/وكالة/إدارة واحدة كمنسق لعملية تقديم التقارير أم هل ستُشكَّل أو تُكلَّف لجنة مشتركة بين الوكالات؟ في الحالة الثانية، ما هي الوزارات/الوكالات/الإدارات التي يجب أن تكون ممثلة في اللجنة؟ أيها سيتولى القيادة؟
- من سيملك سلطة صنع القرار بشأن المحتوى (النهائي) للتقرير؟
- من سيقوم بدور جهة التنسيق بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟
- كيف سيجري التعامل مع تغيُّر الموظفين؟

[16] انظر "ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟" على الصفحة 19 من الدليل الأساسي الطوعي. رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بهذا الدليل والذي تضمنه المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep) وهو متاح في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[17] انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة: ملخص حلقة عمل تبادل الأفكار"، 2024، متاح من خلال الرابط https://unidir.org/publication/the-role-of-interagency-cooperation-in-the-effective-implementation-of-arms-trade-treaty-provisions-brainstorming-workshop-summary/.

85. المقصود من هذه الأسئلة أن تنظر الدول الأطراف في الهياكل و/أو الترتيبات القائمة بالفعل للتعامل مع تقديم التقارير (انظر الفقرتين 120-121 بشأن قيمة إجراء تقييم خط الأساس عند تطوير عملية تقديم التقارير). وهذا أمرٌ مهم، نظراً لارتباط هذا العنصر ارتباطاً محدداً بالبلد، وارتباطه الوثيق بالترتيب المعين للحكومة على المستوى الوطني والتقسيم الوطني الأعم للمسؤوليات بين مختلف الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية، بوجه عام ومن ناحية تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ولكن، عند النظر في هذه الأسئلة، يمكن للدول الأطراف أن تسترشد بالممارسات الوطنية القائمة في هذا الصدد.

86. بالنظر إلى التقارير الأولية والسنوية للدول الأطراف، نجد أن الوزارات أو الإدارات أو الوكالات التي تشارك عادةً في عملية إعداد التقارير هي وزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووزارة الاقتصاد وهيئة الرقابة على النقل (أو الصادرات) وسلطات الجمارك والشرطة والجهة المسؤولة عن تنسيق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- ذُكِرَت **وزارة الدفاع** أولاً، نظراً لأن استيراد الأسلحة التقليدية الرئيسية يكون في الأرجح لاستخدام القوات المسلحة التابعة للدولة. وهذا يعني أنه ينبغي دائماً أن توجد هيئة داخل وزارة الدفاع تحتفظ بسجلات مثل تلك الواردات، أو على الأقل لديها معلومات ذات صلة بتلك الواردات، سواء المصرح بها أو الفعلية. ويمكن أن تكون هذه الهيئة، على سبيل المثال، الهيئة المسؤولة عن المشتريات أو إدارة المخزون. وعلى جانب التصدير، قد تكون وزارة الدفاع أيضاً هي الجهة الفاعلة الأوثق صلةً التي لديها معلومات بشأن صادرات الفائض من الأسلحة التقليدية.
- تشارك **وزارة الخارجية** عادةً كمنسق في عملية تقديم التقارير أو في خطوات محددة مثل تجميع المعلومات، أو معالجتها في صيغة تقديم التقارير أو تقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وعادة ما تتولى هذا الدور نظراً لأنها مكلفة بالتحقق من امتثال الدولة للصكوك الدولية ذات الصلة أو لأنها قد سميت تحديداً كجهة اتصال وطنية للدولة بالنسبة لمعاهدة تجارة الأسلحة أو الصكوك المرتبطة بها (انظر الفقرات 78-79 و81 و91-92 و133-134 فيما يتعلق بجهات الاتصال الوطنية).
- تشارك **وزارة الاقتصاد** في بعض الحالات التي تتولى فيها الرقابة على الصادرات والواردات التجارية من الأسلحة التقليدية، على سبيل المثال، الصادرات والواردات من قِبل الجهات الفاعلة العامة أو الخاصة في مجال الصناعات الدفاعية. ومن خلال إجراءات الترخيص، فإنها تحتفظ بعد ذلك بمعلومات عن الصادرات والواردات المصرح بها. قد تحتفظ بمعلومات عن الصادرات والواردات الفعلية في الحالات التي يشترط فيها على حاملي تصاريح التصدير والاستيراد حفظ السجلات والإبلاغ عن استخدام تصاريح التصدير والاستيراد الخاصة بهم.
- وينطبق على **هيئة الرقابة على النقل (أو الصادرات)** ما ينطبق على وزارة الاقتصاد، في الحالات التي اختارت فيها الدول إنشاء وكالة مخصصة للرقابة على صادرات وواردات الأسلحة التقليدية، إما كهيئة مستقلة أو كهيئة داخل وزارة مثل وزارة الدفاع أو وزارة الخارجية أو وزارة الاقتصاد (سواء كان لها موظفون مخصصون و/أو ممثلون لمختلف السلطات ذات الصلة).
- توكل إلى **سلطات الجمارك**، بوجه عام، مهمة إنفاذ الضوابط المتعلقة بحركة السلع عبر الحدود، وعادة ما يكون لها دور في رصد صادرات وواردات الأسلحة التقليدية. وفي مثل هذه الحالات، فإنها تحتفظ أيضاً عادةً بمعلومات عن الصادرات والواردات الفعلية، على سبيل المثال، على أساس الإقرارات الجمركية. ونظراً لدورها التشغيلي في رصد الصادرات والواردات، قد تقوم سلطات الجمارك أيضاً بدور هيئة الرقابة على النقل (أو الصادرات)، المسؤولة عن الترخيص، مما يؤكد أهمية دورها المحتمل في عملية تقديم التقارير الوطنية.
- قد تكون **الشرطة** بدورها ذات صلة لسببين. أولاً، قد تحتفظ الشرطة بسجلات للأسلحة التقليدية (وأغلبها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) التي تشتريها من الخارج لاستخدامها الخاص. وينطبق هذا على جميع هيئات إنفاذ القانون العاملة في الدولة. ثانياً، قد يكون للشرطة دور في الرقابة على واردات الأسلحة النارية الواردة للاستخدام الخاص وتحتفظ بمعلومات عن هذه الواردات.

- **الجهة المسؤولة عن تنسيق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة** هي هيئة التزمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشائها أو تسميتها في سياق برنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي بعض الأحيان تشارك هذه الهيئة، التي تجمع جميع السلطات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدولة، في عملية تقديم التقارير إلى معاهدة تجارة الأسلحة كمنسق أو في خطوات محددة، نظراً لأنها هيئة منشأة مسبقاً وعلى دراية بالالتزامات والتعهدات ذات الصلة بتقديم التقارير الدولية. وإذا عملت هذه الهيئة كمنسق لعملية تقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة، فينبغي بطبيعة الحال أن توسع من مجالها ليشمل فئات أخرى من الأسلحة التقليدية الداخلة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، أو ينبغي أن تستكمل بهيئة أخرى تتولى تنسيق تقديم التقارير بشأن تلك الفئات الأخرى.

المربع رقم 5: صنع القرار في القضايا الموضوعية والاعتماد النهائي للتقرير السنوي

87. تعد الجهات التي تناولتها الفقرة 86 هي الأكثر احتمالاً لأن تشارك في المهام ذات الطبيعة الأقرب إلى الناحية الإدارية، مثل جمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها ومعالجتها وصولاً إلى صيغة التقرير. والمسؤولون المكلفون بتلك المهام ليسوا بالضرورة متخذي القرار بشأن القضايا الموضوعية أو بشأن المحتوى النهائي للتقرير السنوي. وقد يتطلب ذلك مشاركة الإدارة العليا أو حتى الجهات الفاعلة السياسية.

88. على الرغم من أن الفقرات 115 وما يليها تناقش أهمية إشراك مثل هذه الجهات الفاعلة في إنشاء عملية تقديم التقارير السنوية وتوعيتها بشأن تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، إلا أن هذه الجهات الفاعلة يمكنها، أو قد ينبغي عليها في بعض الأحيان، أن تقوم بدور في عملية تقديم التقارير السنوية فعلياً. وهذا مذكورٌ في الفقرة 102 فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالقضايا الموضوعية مثل الإتاحة للجمهور وحذف البيانات نتيجة الحساسية التجارية أو مخاوف الأمن القومي. ويُشار هناك إلى أنه بالنظر إلى ما لهذه القرارات من تأثير على الشفافية، يُفضَّل أن يتخذها كبار المسؤولين.

89. بالنسبة لبعض الدول الأطراف سيكون من الطبيعي أن تكون سلطة صنع القرار فيما يتعلق بالمحتوى النهائي للتقرير، بصفة عامة، لدى الإدارة العليا للجهات المشاركة في العملية، سواء كانت الجهة الرائدة أو اللجنة المخصصة المشتركة بين الوكالات، حسب الاقتضاء. بل قد توكل بعض الدول الأطراف هذا الدور إلى المستوى السياسي، حيث ينبغي أن يحصل التقرير ذاته، و/أو المعلومات ذات الصلة، و/أو بعض القرارات المتعلقة بمحتوى التقرير، على تصديق الوزير المسؤول (أو الوزراء). وفي نفس الصدد، قد تفرض بعض الدول الأطراف أن التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة لا يمكن تقديمه إلا بعد مناقشة المعلومات ذات الصلة في البرلمان (أو لجنة برلمانية مختصة) أو بعد موافقته.

90. هذه بالطبع أمورٌ يمكن لكل دولة طرف أن تقررها، ولكن من المهم عند القيام بذلك، أن تضع الدول الأطراف في الاعتبار تداعيات مشاركة الإدارة العليا في عملية تقديم التقارير، على صعيد الترتيبات والإجراءات والأطر الزمنية المشتركة بين الوكالات. فمشاركة كبار المسؤولين والجهات الفاعلة السياسية في عملية تقديم التقارير ذاتها يمكن أن تزيد أيضاً من أهمية توعيتها (انظر الفقرة 116).

المربع رقم 6: تقديم التقارير السنوية والبعثات الدبلوماسية

91. من الجهات التي لم تذكر في القائمة أعلاه البعثة الدائمة للدولة الطرف في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، سويسرا، والتي تعد مقر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وبالنسبة لعدد كبير من الدول الأطراف التي لا تقدم تقاريرها من خلال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت (انظر الفقرات 50 و74-75)، تُكلّف البعثة الدائمة لهذه الدول بتقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (من خلال البريد الإلكتروني)، على الرغم من عدم وجود أي دور آخر للبعثة في عملية تقديم التقارير.

92. وينبغي أن يكون واضحاً أنه على الرغم من أن الدول الأطراف حرة في تقرير إجراءات التقديم، إلا أنه لا يشترط، ولا يتوقّع، أن يقدم التقرير من خلال البعثة. كما أشير في الفقرتين 80-81، من المفيد بالنسبة للأمانة أن يكون الشخص أو الجهة التي تقدم التقرير هو جهة التنسيق لأي استفسارات محتملة تتعلق بالتقرير. ولهذا السبب تتضمن المعاهدة شرطاً بتعيين جهات الاتصال الوطنية وتشير الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية إلى أن جهة الاتصال الوطنية يمكن أن تساعد في تنسيق إعداد التقرير السنوي وتقديمه. تنظر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى جهة الاتصال الوطنية كمصدر موثوق يمكنها تلقي التقرير من خلاله، نظراً لأن جهة الاتصال الوطنية ينبغي تعيينها من خلال وثيقة رسمية مثل مذكرة شفهية.

93. وكما سبقت الإشارة، عند النظر في السلطات ذات الصلة التي ينبغي إشراكها في عملية تقديم التقارير الوطنية، ينبغي أيضاً أن تأخذ الدول في الاعتبار الجوانب المذكورة ضمن تلك العناصر، نظراً لارتباطها. وفي حين قد تحدد بعض تلك الجوانب (مثل مصادر المعلومات المختارة) الجهات المشاركة، ينبغي أن تضع الدول الأطراف نصب أعينها أيضاً إمكانية الترتيبات والإجراءات المشتركة بين الوكالات التي تحقق الكفاءة والفعالية، والتي تعد الثقة، والاتفاق السليم على تقسيم المهام والتواصل المفتوح، من بين عواملها الرئيسية.

العنصر رقم 4: عملية جمع المعلومات المحددة بدقة وخطوة بخطوة والتي يتم من خلالها جمع المعلومات واستعراضها وتجميعها ومعالجتها بواسطة المسئولين المعينين أو الجهات المعينة وتقديمها (إما دوريًا أو بصورة مستمرة) إلى الأفراد المسئولين أو الهيئات المسئولة عن إعداد التقارير الوطنية وتقديمها

94. يتطلب العنصر رقم 4 النظر في عدد من الجوانب، وتتقاطع تلك الجوانب بدورها مع العنصر السابق (تقرير الجهات التي سوف تشارك في عملية تقديم التقارير). وتشمل الجوانب التي ينبغي النظر فيها مصادر المعلومات التي سوف تستخدم أو يمكن أن تستخدم لجمع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها والإجراءات والأطر الزمنية التي ينبغي تواجدها لتغطية الخطوات المختلفة في عملية تقديم التقارير. ويرد أدناه تفصيل هذه الجوانب على أساس الأسئلة ذات الصلة التي ينبغي النظر فيها لكل عنصر. دور حفظ السجلات فيما يتعلق بمصادر المعلومات المطلوب استكشافها.

مصادر المعلومات

95. فيما يخص **مصادر المعلومات**، تشمل الأسئلة ذات الصلة التي يجب أن توضع في الاعتبار ما يلي:

- ما هي الوثائق أو قواعد البيانات التي تسجل فيها حالياً الصادرات والواردات؟
- من أي هذه الوثائق أو قواعد البيانات يمكن استخلاص المعلومات ذات الصلة بالتقرير السنوي ومعالجتها بكفاءة؟
- ما هي الوزارات/الوكالات/الإدارات التي تتعهد هذه الوثائق أو قواعد البيانات؟
- هل هناك متطلبات/عمليات ينبغي استحداثها لحفظ السجلات الخاصة بالصادرات والواردات من أجل توليد المعلومات ذات الصلة؟ هل تحتاج المتطلبات/العمليات القائمة للتحديث؟
- هل هناك حاجة لتطوير قاعدة بيانات جديدة لجمع المعلومات ذات الصلة ومعالجتها؟

96. ترد أدناه بعض الأمثلة المحددة لمصادر المعلومات المحتملة لأغراض تقديم التقارير. وترتبط مسألة اختيار المصدر الذي سوف يستخدم أو يطوَّر ارتباطاً محدداً بالبلد، كما سبقت الإشارة، وتتفاعل هذه المسألة مع العناصر الرئيسية الأخرى، مثل الخيارات الوطنية للدولة فيما يخص النطاق والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها. على سبيل المثال، تختلف مصادر الصادرات والواردات المصرح بها، أو يمكن أن تختلف، عن مصادر الصادرات والواردات الفعلية. كما أن الاختيارات التي اختارتها الدول في تنظيم الصادرات والواردات قد يكون لها دور:

- على سبيل المثال، قد يعني استخدام أنواع التراخيص المفتوحة أن تراخيص التصدير ذاتها لا تحتوي على المعلومات اللازمة لأغراض تقديم التقارير، ولكن السجلات التي يشترط على المصدّرين الاحتفاظ بها تكون بمثابة مصدر شامل للمعلومات.
- ويمكن أن تكون الخصائص التعريفية لواردات وصادرات الدولة من العوامل المحددة. وبخاصة حين تكون عمليات النقل محدودة، لا يلزم عادةً تطوير نظام آلي متكامل للترخيص وجمع المعلومات، ويمكن للدول أن تعتمد بشكل أسهل على مصادر أبسط (انظر المزيد عن هذا الموضوع في الفقرة 135 وما يليها بشأن المستودعات).
- كما يعتبر مدى سهولة استخلاص المعلومات ذات الصلة من المصدر المعني، ثم معالجتها وتجميعها بعد ذلك، من العوامل المرتبطة بالموضوع. ويتعلق ذلك بصيغة المصدر، بل ويتعلق بالمعلومات ذاتها. على سبيل المثال، في الإقرارات الجمركية والإحصائيات التجارية، وكلاهما مذكور أدناه، قد لا يسهل دائماً تحديد الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، نظراً لأنها قد تكون مدرجة ضمن فئات من السلع أكثر شمولاً.
- ومن بين العوامل المحددة أيضاً التي ينبغي النظر فيها أن اختيار مصدر المعلومات الذي سوف يستخدم أو يطور يرتبط بطبيعة الحال بالسلطات التي سوف تقوم بدور في عملية تقديم التقارير؛ إذ أن لكل مصدر "مالكه". وبغض النظر عن جميع هذه العوامل، ينبغي أن تهدف الدول دائماً إلى تحديد أوجه التآزر المحتملة مع جمع المعلومات لصالح الالتزامات والتعهدات المختلفة في مجال تقديم التقارير.

مصادر المعلومات المحتملة لأغراض تقديم التقارير	
الصادرات المصرح بها	
المصدر	حائزي المعلومات المحتملين
تصاريح التصدير	وكالة الرقابة على الصادرات أو الجهة/الجهات الأخرى المسؤولة عن الترخيص بالتصدير
وثائق المستخدم النهائي	
السجلات/قواعد البيانات التي تضم بيانات الترخيص	
الصادرات الفعلية	
المصدر	حائزي المعلومات المحتملين
تقارير الجمارك/الإقرارات الجمركية	سلطات الجمارك
إحصائيات التجارة	وزارة الاقتصاد/التجارة، وزارة المالية
شهادات التحقق من التسليم	وكالة الرقابة على الصادرات أو الجهة/الجهات الأخرى المسؤولة عن الترخيص بالتصدير
سجلات/قواعد بيانات المساعدات العسكرية، أو مبيعات المعدات الفائضة، أو عمليات النقل بين الحكومات	وزارة الدفاع
السجلات/التقارير الخاصة بالمصدِّرين	وكالة الرقابة على الصادرات أو الجهة/الجهات الأخرى المسؤولة عن الترخيص بالتصدير
الواردات المصرَّح بها	
المصدر	حائزي المعلومات المحتملين
تصاريح الاستيراد	وكالة الرقابة على الواردات أو الجهة/الجهات الأخرى المسؤولة عن الترخيص بالاستيراد
شهادات الاستيراد الدولية	
وثائق المستخدم النهائي	
السجلات/قواعد البيانات التي تضم بيانات الترخيص	
الواردات الفعلية	
المصدر	حائزي المعلومات المحتملين
تقارير الجمارك/الإقرارات الجمركية	سلطات الجمارك
إحصائيات التجارة	وزارة الاقتصاد/التجارة، وزارة المالية
شهادات التحقق من التسليم	وكالة الرقابة على الواردات أو الجهة/الجهات الأخرى المسؤولة عن الترخيص بالاستيراد

سجلات/قواعد بيانات الأسلحة المشتراة	وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الأمن الداخلي، الشرطة الوطنية
سجلات/قواعد بيانات الأسلحة المسجلة	وزارة الداخلية، وزارة الأمن الداخلي، الشرطة الوطنية
السجلات/التقارير الخاصة بالمستوردين	وكالة الرقابة على الواردات أو الجهة/الجهات الأخرى المسؤولة عن الترخيص بالاستيراد

المربع رقم 7: دور حفظ السجلات في إعداد التقارير

97. تلقي الأسئلة الواردة في الفقرة 95 الضوء على دور حفظ السجلات لأغراض تقديم التقارير. كما ذكر من قبل في الفقرة 44، تُلزم المادة 12 من المعاهدة الدول الأطراف بتعهد سجلات وطنية لإصدار تصاريح التصدير أو الصادرات الفعلية لفترة عشر سنوات على الأقل وتشجّع الدول الأطراف على تنفيذ نفس الشيء بالنسبة للأسلحة التقليدية التي تُنقل إلى إقليمها كوجهة نهائية. من ناحية المعلومات، تُشجّع المادة 12 الدول الأطراف على تضمين تلك السجلات الكمية والقيمة والطراز/النوع وما أُذِنَ به من عمليات نقل دولي للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن الدولة أو الدول المُصدِّرة، والدولة أو الدول المستورِدة، ودولة أو دول المرور العابر وإعادة الشحن، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء. على الرغم من أن وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية توضح ضمن إجابة السؤال 1 أن هذه القائمة لا تنطبق على التزام تقديم التقارير السنوية، إلا أنها تنص أيضاً على أن القائمة تشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية.

98. ومن الواضح بشكل أعم أن حفظ السجلات عن الصادرات والواردات بشكل جيد يمكن أن ييسر تقديم التقارير بشان هذه الصادرات والواردات، سواء كانت هذه السجلات تخص التصاريح التي صدرت أو تخص الصادرات والواردات التي تمت بالفعل. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر بعناية في صيغة حفظ السجلات، بحيث تحقق الكفاءة في استخلاص المعلومات ومعالجتها للتقرير السنوي لأقصى حدٍ ممكن. ويكتسب هذا أهمية خاصة إذا كانت المعلومات المطلوبة للتقرير السنوي سوف تستخلص من مصادر معلومات مختلفة من السجلات المحفوظة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تستفيد الجهات المشاركة من مواءمة ممارسات حفظ السجلات لديها، نظراً لأن هذا سوف يُيسِّر معالجة المعلومات وصولاً إلى صيغة التقرير السنوي. وقد ينطوي هذا على بعض العمل التنظيمي. ومن منظور عملي، عادة ما تكون قاعدة بيانات إلكترونية جامعة ومشتركة بين الوكالات هي الوسيلة المُثلى لمثل هذا الغرض، ولكن يمكن أن تكون بعض الأساليب الأقل تعقيداً على نفس الدرجة من الفعالية (انظر الفقرة 135 وما يليها بشأن المستودعات).

99. بالإضافة إلى حفظ السجلات الذي تقوم به السلطات ذات الصلة، يمكن أن يسهم حفظ السجلات لدى المصدرين والمستوردين أنفسهم في تقديم التقارير السنوية، وبخاصة إذا رغبت الدول الأطراف في الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية. وفي مثل هذه الحالة، من المفيد أن يكون هناك إطار تنظيمي يحدد متطلبات حفظ السجلات، وبخاصة المعلومات التي تُسجّل، والصيغة التي ينبغي أن ترسل المعلومات المسجلة بها إلى السلطة المختصة.

الترتيبات والإجراءات والأطر الزمنية المشتركة بين الوكالات

100. على أساس من سيشارك في عملية تقديم التقارير، والمصادر التي ستستخدم لجمع المعلومات، ينبغي وضع **الترتيبات والإجراءات والأطر الزمنية المشتركة بين الوكالات** لتغطية الخطوات منذ بدء عملية تقديم التقارير وحتى تسليم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وتناول الاستفسارات التي قد تثيرها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. يحتوى المرفق أ من هذه الوثيقة الإرشادية على رسم توضيحي لجميع الخطوات المحتملة في عملية تقديم التقارير السنوية. ويمكن تخصيص كل خطوة على وجه التحديد لإحدى الوزارات/الوكالات/الإدارات و/أو الأشخاص المسؤولين عن تقديم التقارير، مع التعليمات والمواعيد النهائية اللازمة. تشمل الأسئلة ذات الصلة التي يجب أن توضع في الاعتبار ما يلي:

- متى وكيف ستبدأ عملية تقديم التقارير؟
- كيف سيتم جمع المعلومات ونقلها إلى وكالة/إدارة التنسيق أو إلى اللجنة المحددة المشتركة بين الوكالات؟
- كيف ستتم معالجة المعلومات ذات الصلة وتجميعها في التقرير السنوي؟
- ما هي المواعيد النهائية التي سوف تنطبق على كل خطوة للامتثال للموعد النهائي في 31 أيار/مايو لتقديم التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
- إذا لزم الأمر، متى وكيف ستتخذ القرارات، حالة بحالة، فيما يخص الإتاحة للجمهور، وتجميع وحذف البيانات نتيجة الحساسية التجارية أو مخاوف الأمن القومي؟
- من الذي سيُرسِل التقرير السنوي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ كيف سيجري التعامل مع طلبات الإيضاح التي ترد من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

101. في هذه العملية، تعتمد الكفاءة على التواصل بين الوزارات/الإدارات/الوكالات المشاركة، أو داخل الهيكل المنشأ تحديداً للتعامل مع تقديم التقارير (انظر الفقرة 84 وما يليها). وقد كان هناك إقرارٌ بهذا في ورشة عمل العصف الذهني السالفة الذكر (انظر الفقرة 83)، حيث وصف المشاركون تدابير لتيسير التعاون بين الوكالات تشبه تلك المذكورة على مدار هذه الوثيقة الإرشادية، وتشمل تقويمات إعداد التقارير المعدَّة بصورة واضحة، والإجراءات المكتوبة، والتي تتم مشاركتها مع جميع الأطراف المعنية، وإخطار الشركاء من الوكالات المشتركة بالمواعيد النهائية المقبلة لتقديم التقارير، بما في ذلك المواعيد الداخلية غير الرسمية.

102. ومن الخطوات الهامة أيضاً في عملية تقديم التقارير ما يتعلق بصنع القرار فيما يخص القضايا الموضوعية مثل الإتاحة للجمهور وحذف البيانات نتيجة الحساسية التجارية أو مخاوف الأمن القومي. وكما أشير في الفقرة 57، على الرغم أنه من المفيد وضع إطار عام أو معايير عامة لتلك القضايا، إلا أنه ينبغي النظر فيها بحرص سنوياً في ضوء الصادرات والواردات المحددة المدرجة في التقارير. وبالنظر إلى الأثر المحتمل لمثل هذه القرارات على الشفافية، يُفضَّل أن يتخذها كبار المسؤولين.

العنصر رقم 5: وجود عملية جمع مُنسّقة تضمن جمع المعلومات مرة واحدة فقط عند الحاجة لنفس المعلومات لعدة تقارير مختلفة

103. كما سبقت الإشارة أكثر من مرة في هذه الوثيقة الإرشادية، يمكن أن تستفيد الدول الأطراف من تحديد أوجه التآزر بين التزاماتها وتعهداتها المتشابهة في مجال تقديم التقارير ودمج جمع المعلومات لصالح تلك التعهدات في عملية واحدة (انظر على وجه الخصوص الفقرات 61-64 بشأن الأساس المنطقي لإنشاء عملية لتقديم التقارير السنوية، بالإضافة إلى الفقرات 75 و84 و96 بشأن الاعتبارات ذات الصلة المتعلقة بنموذج التقرير، والتعاون بين الوكالات ومصادر المعلومات، والفقرات 120-121 و128 بشأن الخطوات نحو عملية وطنية

لتقديم التقارير السنوية ووثيقة الإجراءات الوطنية). ونظراً لأن أوجه التآزر توفر الوقت والموارد وتضمن الاتساق بين التقارير، فإنها ينبغي أن تكون موضع اهتمام في كل خطوة من إنشاء عملية تقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية.

104. من الواضح أن أقصى استفادة يمكن الحصول عليها تكون من عملية جمع مُنسّقة. وكما أشير أعلاه من ناحية النطاق والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، هناك فوارق بين الالتزامات والتعهدات المتشابهة. وسوف تحتاج الدول الأطراف التي تسعى إلى تحسين أوجه التآزر، بالطبع، إلى احترام المتطلبات المتباينة لكل التزام وتعهد بتقديم التقارير وإلى المواءمة بين خياراتها الوطنية حيثما كانت تلك الاختيارات متاحة. كما سيكون لذلك أثر على جمع المعلومات وعلى مصادر المعلومات، والتي سوف يكون لها أثر بدورها على الجهات المشاركة والإجراءات المُنشأة.

المربع رقم 8: المواءمة بين عمليتي إعداد التقارير لكل من معاهدة تجارة الأسلحة وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

105. يعد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أهم التزام لتقديم التقارير مماثل لالتزام تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وقد سبق ذكره عدة مرات (انظر على وجه الخصوص، الفقرات 41-45 بشأن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، والفقرتين 49-50 بشأن نموذج التقرير، والفقرات 62-64 بشأن الأساس المنطقي لإنشاء عملية تقديم التقارير السنوية، والفقرات 74-75 و84 بشأن الاعتبارات ذات الصلة المتعلقة بنموذج التقرير والتعاون بين الوكالات). والمواءمة بين عمليات تقديم التقارير لكي تمتثل بشكل كامٍ لكلٍ من التزام معاهدة تجارة الأسلحة والتزام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لها أثر على (الخيارات الوطنية المتعلقة بـ) نطاق التقرير، والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها ونموذج إعداد التقرير وإتاحته.[18]

106. فيما يتعلق **بنطاق التقرير**، فإنه قد يعني أن أي دولة طرف يتعين عليها الإبلاغ عن فئات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) (أ) إلى (ز) طبقاً لأحدث الأوصاف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وليس فقط الأوصاف الواردة وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ، نظراً لأن الدولة الطرف، بدون ذلك، لا تكون ممتثلة لالتزامات الإبلاغ بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وكأحد متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة، سوف تكون الدولة الطرف ملزمة بإدراج معلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي لا تمثل فئة كاملة بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. كما أن تحقيق الاتساق بين العمليتين سوف يلزم أي دولة طرف، من حيث المبدأ، بالإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية، نظراً لأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على عكس الخيار المتاح للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية في المادة 13 (3) من المعاهدة، يركز على عمليات النقل الفعلية (مع الإبلاغ عن عمليات النقل المصرح بها كخيار بديل فقط).

107. فيما يتعلق **بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها**، سوف يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن كميات الصادرات والواردات (عدد العناصر) نظراً لأن إمكانية الإبلاغ عن القيمة المالية التي يتضمنها قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة لا تنطبق على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومن ناحية المبدأ، لن تتمكن الدول أيضاً من حذف المعلومات ذات الحساسية التجارية أو المتعلقة بالأمن القومي من تقاريرها، نظراً لأن هذه الإمكانية الواردة في المادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة لا تنطبق صراحةً على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

[18] للاطلاع على إرشادات بشأن هذه العناصر وغيرها من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، انظر "التجارة العالمية المُبلغ عنها في الأسلحة - الشفافية في التسليح من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: دليل لمساعدة جهات الاتصال الوطنية في تقديم تقاريرها الوطنية"، متاح من خلال الرابط https://disarmament.unoda.org/unoda-occasional-papers-no-39-april-2023/.

108. فيما يتعلق **بتقديم التقرير ونموذج إعداده**، جعلت المعاهدة ذاتها وقالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة المواءمة بين كل من عمليتي تقديم التقارير أمراً جذاباً للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. كما أشير في الفقرة 41، تنص المادة 13 (3) على أنه "يجوز أن يتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية". ويعني هذا من الناحية العملية أن الدول يمكن أن تقدم نموذج تقاريرها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كتقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وكما ذكر من قبل، فإن هذا يتطلب أن يحقق ما تقدمه إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الاشتراطات المحددة لالتزام تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك ما يخص النطاق. وبالعكس، هناك قرار اتخذته الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أصبح من الممكن بموجبه أن تستخدم الدول الأطراف تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة ليفي بما تقدمه إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولهذا الغرض، استحدثت الدول الأطراف مربع اختيار في قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي أيده المؤتمر السابع للدول الأطراف وأوصى باستخدامه، يمكن من خلاله للدولة الطرف أن تمنح موافقتها لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لكي ترسل تقرير الدولة السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لكي تستخدم المعلومات المبلغ عنها كتقرير الدولة الطرف المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر أيضاً الفقرتين 75 و162). ويعني هذا أن الدولة الطرف مسؤولة عن ضمان امتثال تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً للمتطلبات المحددة الخاصة بالتزام تقديم التقارير السنوية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.[19]

109. فيما يتعلق **بإتاحة التقارير**، ينبغي أن تكون الدول الأطراف على علم بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على عكس معاهدة تجارة الأسلحة، لا يسمح للدول بتقييد إتاحة المعلومات الواردة في التقارير. في سياق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، تُتاح المعلومات الواردة في التقارير للجمهور بشكل افتراضي في قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو من خلال الجزء ذي الصلة من الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. لذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تنظر في ذلك الأمر عند تقرير ما إذا كانت ستسمح بنقل تقريرها إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أم لا، وبخاصة إذا اختارت ألا تجعل تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة متاحاً للجمهور وبالتالي أن تقتصر إتاحة تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف الأخرى فقط.

110. كما أن هناك التزامات وتعهدات في مجال تقديم التقارير مماثلة لالتزام تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة:[20]

- على سبيل المثال، في سياق **الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا** هناك اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في

[19] يلاحظ أن نطاق تقديم التقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يتجاوز تقديم التقارير بشأن عمليات النقل على الصعيد الدولي، نظراً لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تُشجَّع على تقديم معلومات عن المشتريات من خلال الإنتاج المحلي، والممتلكات العسكرية والسياسات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة. ونظراً لأن هذه العناصر ليست في نطاق التزام تقديم التقارير السنوية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، لا يتضمن قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة قسماً لكي تقدم فيه الدول الأطراف مثل هذه "المعلومات المرجعية الإضافية". وينبغي على الدول الأطراف التي ترغب في استخدام تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة محل المعلومات المقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ولكنها ترغب في نفس الوقت في تقديم هذه المعلومات المرجعية الإضافية، تقديم النماذج ذات الصلة إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مباشرةً.

[20] على الرغم من أن هذه القائمة لا تتضمن سوى الصكوك المشابهة لالتزام تقديم التقارير السنوية، وبالتالي فإنها تنطوي على تقديم تقارير عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية، هناك أيضاً العديد من الصكوك المماثلة لالتزام تقديم التقرير الأولي في معاهدة تجارة الأسلحة، وبالتالي تنطوي على الإبلاغ عن تدابير تنفيذ الصك المعني. وتتعلق معظم هذه الصكوك بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل أمثلة الصكوك الدولية والإقليمية برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية، والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها (والتي تعرف باسم "اتفاقية كينشاسا").[21] وتشترط هذه الاتفاقية، التي ينحصر نطاقها في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وذخائرها وأجزائها ومكوناتها)، على الدول الأطراف فيها تجهيز تقرير وطني سنوي بشأن طلبات التصريح بالنقل (وشهادات المستخدم النهائي) التي قبلتها السلطات الوطنية المختصة أو رفضتها وتقديم تقرير بشأن عمليات النقل إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وإلى قاعدة البيانات دون الإقليمية التي تتعهدها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (المادة 24.7-9). والمعلومات المطلوب تقديمها واسعة النطاق؛ فبالإضافة إلى نوع العناصر وعددها، يجب أيضاً تقديم اسم مقدم الطلب وعنوانه، بالإضافة إلى عدد مرات وأسباب رفض أو قبول عملية النقل. ولا تتاح التقارير للجمهور.

- في سياق **منظمة الدول الأمريكية**، هناك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.[22] تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإبلاغ الوديع (الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية) سنوياً بوارداتها وصادراتها من الفئات السبع الأصلية للأسلحة التقليدية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أثناء السنة التقويمية السابقة، وتقديم معلومات بشأن الدولة المصدرة أو المستوردة وكمية الأسلحة التقليدية المستوردة أو المصدّرة ونوعها (المادة 3). كما تتضمن الاتفاقية صيغة محددة لهذا التقرير. وتتاح التقارير للجمهور.
- في سياق **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**، تتطلب الوثائق المناظرة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية، من الدول المشاركة تبادل المعلومات سنوياً بشأن صادراتها وواردتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبشأن عمليات النقل التي قامت بها للأنظمة الرئيسية من الأسلحة التقليدية. وتتاح التقارير عن عمليات نقل الأنظمة الكبرى من الأسلحة التقليدية للجمهور، ولكن التقارير المتعلقة بصادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقتصر على الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فقط.
- وفي سياق **الاتحاد الأوروبي**، يشترط الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة (2008/944/CFSP) على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقديم معلومات إلى الاتحاد الأوروبي عن صادراتها من التكنولوجيا والمعدات العسكرية المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية خلال السنة التقويمية السابقة (المادة 8).[23] تتضمن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها تفاصيل عن عدد التراخيص الممنوحة وقيمتها وعن قيمة الصادرات الفعلية. ويُتاح التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي، الذي يستند إلى مساهمات جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، للجمهور في صيغة تقرير سردي وفي قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (https://www.eeas.europa.eu/eeas/disarmament-non-proliferation-and-arms-export-control-0_en).

[21] نص معاهدة كينشاسا متاح من خلال الرابط https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XXVI-7&chapter=26&clang=_en.

[22] نص هذه الاتفاقية الأمريكية متاح من خلال الرابط
https://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_A-64_transparency_conventional_weapons_adquisitions.asp.

[23] نص الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة متاح من خلال الرابط
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A02008E0944-20190917.

العنصر رقم 6: المواعيد النهائية الحاسمة في عملية إعداد التقارير ونظام إصدار التذكيرات أو التنبيهات إلى مقدمي المعلومات ذوي الصلة

111. أدرج هذا العنصر كعنصر منفصل في وثيقة التدابير الوطنية التي شكلت أساس هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية. على الرغم من أن هذه الوثيقة الإرشادية قد تناولت بالفعل أعلاه الحاجة لأطر زمنية فيما يتعلق بالإجراءات (انظر الفقرات 100-102)، تم الإبقاء على العنصر رقم 6 منفصلاً تأكيداً لأهميته. ينبغي النظر بعناية في المواعيد النهائية الداخلية لكل خطوة في عملية تقديم التقارير السنوية الوطنية، حيث يتمثل الغرض الأساسي منها في تمكين الجهة المكلفة بتقديم التقرير السنوي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من القيام بذلك قبل الموعد النهائي الخاص بالمعاهدة في 31 أيار/مايو. ونظراً لأن التقرير ينبغي أن يتضمن معلومات بشأن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية الماضية، فإن هذا الموعد النهائي المحدد في 31 أيار/مايو، من ناحية المبدأ، يترك للدول الأطراف خمسة أشهر لتحضير تقريرها السنوي، بالنظر إلى أن الدول الأطراف تبدأ عملية تقديم التقارير الخاصة بها في 1 كانون الثاني/يناير. وينبغي أن تتضمن عملية تقديم التقارير ووثيقة الإجراءات الوطنية، التي تحدد الخطوات وتسمِّي الجهات المسؤولة، تقويماً زمنياً لهذه الشهور الخمسة، يحدد بوضوح الموعد النهائي لكل خطوة، بدءًا من بدء العملية من قِبَل الشخص أو الجهة القائمة بتنسيق عملية تقديم التقارير وانتهاءً بتقديم التقرير بواسطة الشخص أو الجهة المكلفة بهذه المهمة.

112. تنطبق أهمية المواعيد النهائية الواضحة بصفة خاصة على عملية جمع المعلومات. وهذه ليست أكثر خطوات عملية تقديم التقارير تفصيلاً وتعقيداً فحسب، بل إنها تنطوي بصفة عامة على جهات متعددة ينبغي أن تقدم البيانات ذات الصلة إلى الجهة المكلفة باستعراض وتجميع المعلومات التي جُمعت. لذلك ينبغي أن تكون المواعيد النهائية لهذه الخطوة هامة نسبياً.

113. لا ينبغي أن يكون نظام تذكير أو تنبيه مقدمي المعلومات ذوي الصلة معقداً. ويمكن للدول الأطراف التي لديها قاعدة بيانات إلكترونية جامعة ومشتركة بين الوكالات لأغراض تقديم التقارير (انظر الفقرة 135) أن تبني تذكيرات أتوماتيكية تُرسل إلى الأشخاص أو الجهات المشاركة، ولكن مجرد إرسال مُنسِّق عملية تقديم التقارير تنبيهات يدوياً عبر البريد الإلكتروني قد يكون على نفس القدر من الفعالية، بشرط تحديث قائمة نقاط الاتصال (انظر الفقرتين 133-134). والمهم هو أن تبدأ عملية تقديم التقرير في وقت مبكر من العام بما يكفي ليتيح لجميع الأشخاص والجهات المشاركة القيام بمهامها بصورة صحيحة وشاملة.

وضع النظرية موضع التطبيق: إنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية

النقاط الرئيسية

114. من أجل إنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية ووثيقة إجراءات وطنية تتسمان بالفعالية، يجب النظر بحرص في كل عنصر من العناصر الرئيسية المبينة أعلاه والأسئلة المتعلقة بها. ولإجراء مثل هذه العملية بنجاح، تعد النقاط التالية هامة:

- الوعي بالالتزامات (ويشمل ذلك الأساس المنطقي) والالتزام السياسي/التصديق
- تقييم الاحتياجات أو تقييم خط الأساس للالتزامات والتعهدات الحالية في مجال تقديم التقارير، والممارسات ومصادر المعلومات والإجراءات
- التشاور والتنسيق بين جميع الوزارات/الوكالات/الإدارات ذات الصلة
- الاتفاق بين الوكالات على العناصر الرئيسية للعملية الوطنية لتقديم التقارير وتنفيذها العملي

الوعي بالالتزامات (ويشمل ذلك الأساس المنطقي) والالتزام السياسي/التصديق

115. من بين المتطلبات المسبقة لنجاح تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة أن يكون صنّاع القرار الرئيسيين في المسائل التي تخص معاهدة تجارة الأسلحة على دراية بالتزامات المعاهدة بشكل عام، وكذلك بالغرض منها. ومن المهم أن تحظى جهود التنفيذ، ومنها إنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير، بالدعم على المستوى السياسي، حتى يمكن اتخاذ التدابير التي تتطلب العمل السياسي، مثل اعتماد اللوائح أو إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات، عند الضرورة. ومن المرجح أيضاً أن تشارك الجهات الفاعلة السياسية في صنع القرار الموضوعي بشأن تقديم التقارير والشفافية بشكل عام (انظر الفقرات 87-90 و102). ويؤدي هذا إلى جعل التوعية بالأساس المنطقي لالتزام تقديم التقارير السنوية وجوهره من الأمور الهامة.

المربع رقم 9: توعية الجهات الفاعلة السياسية وصنّاع القرار الآخرين بشأن الأساس المنطقي لتقديم التقارير وفوائده

116. تتجاوز توعية الجهات الفاعلة السياسية وغيرها من صنّاع القرار حدود إيصال الحقيقة المجردة أن تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة يعد متطلباً قانونياً. فالجهات الفعالة التي تتخذ قرارات بشأن تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تكون (تصبح) على دراية أيضاً بالأساس المنطقي لتقديم التقارير وفوائده، على النحو المفصَّل في الفقرتين 33-34. وتؤكد الاعتبارات ذات الصلة المذكورة في هاتين الفقرتين أن تقديم التقارير السنوية:

- يبني الثقة بين الدول الأطراف، نظراً لأنه يتيح رصد تنفيذها للمعاهدة وامتثالها لها ويتيح للدول فرصة إثبات تنظيمها المسؤول لعمليات النقل؛
- يُحسِّن الوعي بالتدفقات الإقليمية والعالمية للأسلحة، وبالتالي يوفر أساساً للمشاورات بشأن المخاوف المحتملة ويسهم في منع النزاعات؛
- يوفر معلومات بشأن تقييم مخاطر النقل من قِبل شركاء التجارة (المحتملين) عند تقييم مدى موثوقية مَن يتلقون أسلحتهم؛
- يعزز التعاون بين الوكالات ويضمن المساءلة على المستوى المحلي.

117. فيما يتعلق بجوهر تقديم التقارير، من المهم أن يكون صنّاع القرار على دراية بالفهم الشائع لمحتوى المعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحد أدنى في تقاريرها السنوية (انظر الفقرتين 41-42). ثانياً، يعد الفهم الأساسي للمسائل الموضوعية المتعلقة بتقديم التقارير أمراً مهماً، حتى يكون صنّاع القرار على دراية بالإمكانيات والقيود التي تنص عليها المعاهدة للتخفيف من المخاوف المتعلقة بتقديم التقارير. وفي نهاية المطاف، وكما ذكر في الفقرات 57 و77 و102، يمكن للقرارات المتعلقة ببعض المسائل، مثل تجميع البيانات وحذف المعلومات لأسباب الحساسية التجارية أو الأمن القومي وإتاحة التقارير أن تكون ذات أثر كبير على الشفافية وبالتالي يفضل أن يتخذها كبار المسؤولين. وهذا ينطبق على المرحلة التي تضع فيها دولة طرف إطاراً عاماً أو معايير بشأن تلك المسائل كجزء من وثيقة إجراءاتها الوطنية وكذلك على المرحلة التي تتخذ فيها قرارات سنوياً في ضوء الصادرات والواردات المحددة المُبلَغ عنها. ومع وضع هذا في الاعتبار، يعد فهم الجوانب المختلفة المتعلقة بتلك المسائل أمراً حيويًا.

118. إلا أن التوعية مهمة على جميع مستويات الهيئات المشاركة في عملية تقديم التقارير، وكذلك بالنسبة للجهات الفاعلة الخارجية التي قد تستدعى لتقديم معلومات، مثل تقديم المصدرين لمعلومات عن صادراتهم الفعلية. من أجل إنشاء دعم للشفافية، من المهم معالجة أي سوء فهم يتعلق بتقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

119. للمساعدة في التوعية بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بتقديم التقارير، تعد وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية أداة لا غنى عنها (انظر الفقرة 11). ولا تشرح هذه الوثيقة الإرشادية الطوعية جميع جوانب التزام تقديم التقارير السنوية بتفصيل شديد فحسب، ولكنها تتناول أيضاً مسائل هامة مثل تلك المذكورة في الفقرة 117، وتضع هذه المسائل في إطار الغرض الأعم للمعاهدة المذكور في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية.

تقييم الاحتياجات أو تقييم خط الأساس للالتزامات والتعهدات الحالية في مجال تقديم التقارير، والممارسات ومصادر المعلومات والإجراءات

120. من أجل وضع جميع عناصر تقديم التقارير ذات الصلة في الاعتبار، واتخاذ قرارات بشأنها، من المهم معرفة الموقف الحالي للدولة فيما يخص التزاماتها وتعهداتها وممارساتها ومصادر معلوماتها وإجراءاتها في مجال تقديم التقارير، ومعرفة احتياجاتها لكي تتمكن من الامتثال لالتزام تقديم التقارير السنوية إلى معاهدة تجارة الأسلحة. لذلك، فإن إجراء تقييم احتياجات أو تقييم لخط الأساس يعد خطوة أولى أو أولية مفيدة في عملية إنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير. وتكمن فائدة مثل هذه العملية في أنها سوف تساعد في تحديد أوجه التآزر مع التزامات وتعهدات وعمليات تقديم التقارير الأخرى، وتتيح للدولة تطوير عملية متكاملة تضمن الامتثال لالتزامات مختلفة في آنٍ واحد.

121. يمكن أن يكون مثل هذا التقييم المتعلق بتقديم التقارير السنوية عن عمليات نقل الأسلحة جزءًا من تقييم أوسع تحتاج كل دولة طرف لإجرائه من أجل الامتثال لالتزامها بتقديم تقرير أولي بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ المعاهدة (والذي يحين موعد تقديمه في غضون السنة الأولى بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛ انظر أيضاً الفقرات 14-25).

التشاور والتنسيق بين جميع الوزارات/الوكالات/الإدارات ذات الصلة

122. سبق التأكيد أعلاه على أهمية التعاون بين الوكالات بشكل سلس في عملية تقديم التقارير ذاتها. ولضمان هذا، من الضروري أن تشارك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في إنشاء تلك العملية. فمشاركتها هامة لضمان اتساق العملية المنشأة مع الوضع الوطني للدولة فيما يتعلق بصادرات وواردات الأسلحة، ومع قدرات مختلف الجهات الفاعلة المشاركة. ولكي تكون العملية مستدامة مع مرور الوقت، سوف تحتاج إلى دعم جميع الجهات الفاعلة المشاركة.

123. يُقصد بالوزارات/الوكالات/الإدارات ذات الصلة في هذا السياق مَن لها دور عملي تقوم به في عملية تقديم التقارير، بالإضافة إلى صناع القرار بشأن محتواها، وبخاصة بشأن المسائل الهامة مثل نطاق التقرير، والإتاحة وإغفال معلومات معينة.

الاتفاق بين الوكالات على العناصر الرئيسية للعملية الوطنية لتقديم التقارير وتنفيذها العملي

124. يجب أن يكون لجميع المشاورات والتنسيقات بين الوزارات/الوكالات/الإدارات ذات الصلة هدف أولي واضح يتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر الرئيسية للعملية الوطنية لتقديم التقارير التي يجري تطويرها أو تحديثها. وينبغي أيضاً أن تتحلى الجهات الفاعلة المشاركة بالوضوح بشأن التنفيذ العملي لذلك الاتفاق. وسوف يتضمن هذا استحداث أو تعديل ترتيبات (لوائح أو إجراءات أو هياكل أو صكوك) وصياغة وثيقة إجراءات وطنية.

ورشة (ورش) عمل أصحاب المصلحة وأهدافها

125. من بين الطرق المحتملة لتيسير إنشاء أو تحديث العملية الوطنية لتقديم التقارير تنظيم ورشة عمل واحدة أو أكثر مخصصة لتجمع بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في هيكل قائم بالفعل أو في اجتماع مخصص أعد خصيصاً لهذا الغرض.

126. وعند التخطيط لمثل ورش العمل هذه، تعد العناصر الرئيسية المذكورة أعلاه هامة. بالإشارة إلى الفقرة 81، يمكن أن تكون جهة الاتصال الوطنية للدولة هي البادئ الطبيعي، ويفضل أن تكون تعمل بدعم من صنّاع القرار على المستوى السياسي لضمان الالتزام منذ بداية العملية. وينبغي النظر جيداً في المشاركين، وألا تستهدف سوى من يتوقع أن يكون لهم رأي في تقديم التقارير ومن سيكون لهم دور يقومون به في عملية تقديم التقارير. في الحالة المُثلى، سوف يتخذ التحضير لورشة (ورش) العمل من تقييم الاحتياجات أو تقييم خط الأساس المذكور في الفقرتين 120-121 نقطة بدء للمناقشات.

127. سوف تعتمد أهداف ورش العمل هذه ووتيرتها على الوضع الوطني للدولة، والمرحلة التي تقف عندها في تنفيذ المعاهدة وما إذا كانت هناك عملية وطنية قائمة بالفعل لتقديم التقارير. بالنسبة للدولة التي لديها عملية راسخة لتقديم التقارير، قد تكفي ورشة عمل واحدة، بهدف الاتفاق على العناصر المحددة لتقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، و/أو لتحديد أوجه التآزر الممكنة مع الالتزامات والتعهدات الأخرى و/أو لإدراج تلك الجوانب ضمن وثيقة الإجراءات الوطنية. أما بالنسبة للدول التي ليست لديها عملية راسخة، يمكن أن يكون الهدف من ورشة العمل الاستهلالية وضع خارطة طريق لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير أو صياغة أو اعتماد وثيقة إجراءات وطنية، ويشمل ذلك وضع مخطط زمني للجلسات التالية. وحسب الاقتضاء، يمكن أيضاً أن تستخدم ورشة العمل الاستهلالية لإجراء تقييم احتياجات أو تقييم خط الأساس أو للانتهاء منهما.

وثيقة الإجراءات الوطنية

128. كما أشير أعلاه، يعد وضع/تحديث وثيقة إجراءات وطنية أحد المخرجات المفيدة من (المناقشات بشأن) إنشاء/تحديث العملية الوطنية لتقديم التقارير. في الفقرة 66، اقُترِح أن تبدأ مثل هذه الوثيقة باستعراض شامل لجميع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية المشابهة والمواعيد النهائية والأمور المحددة لكل منها. ثم يعقب هذا قسم مخصص لكل التزام أو تعهد منفصل يخص تقديم التقارير، يدمج جميع عناصر العملية الوطنية لتقديم التقارير، والخيارات الوطنية المتعلقة بتلك العناصر. يمكن بعد ذلك إدراج وصف لعملية تقديم التقارير خطوة بخطوة كجزءٍ ثانٍ من القسم المخصص لكل التزام وتعهد منفصل لتقديم التقارير أو كقسم منفصل، إذا اختارت الدول أن تدمج عملية تقديم التقارير التي تغطي أكثر من التزام أو تعهد بتقديم التقارير (مثل التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية). وعلى وجه التحديد، يمكن أن يتضمن القسم المناظر لكل التزام وتعهد بتقديم التقارير العناصر التالية:

الجزء الأول – المتطلبات العامة والخيارات الوطنية

- الوصف العام لالتزام أو تعهد تقديم التقارير
- الالتزامات و/أو التعهدات المرتبطة
- نطاق التقرير وإتاحته
- المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها
- صيغة التقرير

- الموعد النهائي للتقرير
- مصادر المعلومات
- المُنسِّق - جهة الاتصال
- الجهات المشاركة

الجزء الثاني - عملية تقديم التقارير خطوة بخطوة

129. يرد في المرفق ب قالب مقترح لوثيقة الإجراءات الوطنية. بينما يورد المرفق ج خارطة طريق محتملة لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية.

تدابير داعمة لتحسين عملية تقديم التقارير السنوية

130. كما أشير في المقدمة، تضم الوثيقة الموجزة المتاحة حالياً، والتي تضم تدابير على المستوى الوطني، عدداً من التدابير التي يمكن أن تيسر خطوات مختلفة من العملية الوطنية لتقديم التقارير السنوية، بالإضافة إلى إنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية. وسوف تُناقَش التدابير الداعمة التالية أدناه ويجري ربطها منهجياً بالعناصر الرئيسية من العملية الوطنية لتقديم التقارير السنوية.

- التدبير الداعم رقم 1: إنشاء قائمة مُحدّثة بجهات الاتصال تغطي الوظائف/الأشخاص المشاركين في عملية إصدار التقارير
- التدبير الداعم رقم 2: تعيين جهة اتصال وحيدة مسئولة عن تنسيق جهود الوظائف المختلفة المشاركة في عملية الإبلاغ والتواصل مع جهات الإبلاغ الدولية والإقليمية ذات الصلة
- التدبير الداعم رقم 3: إنشاء مستودع وثائق، إلكتروني أو غير ذلك، لجميع بيانات الإبلاغ والحفاظ على استمراره
- التدبير الداعم رقم 4: توفير التدريب للمسؤولين المشاركين في جمع بيانات تقديم التقارير وتجميعها
- التدبير الداعم رقم 5: توفير التدريب لموظفين إضافيين لضمان توافر بعض الزيادة

التدبير الداعم رقم 1: إنشاء قائمة مُحدّثة بجهات الاتصال تغطي الوظائف/ الأشخاص المشاركين في عملية إصدار التقارير

131. يرتبط هذا التدبير الداعم بعنصر تخصيص المهام والتعاون بين الوكالات المذكور أعلاه. وعلى الرغم من أن وثيقة الإجراءات الوطنية قد تحدد الوزارات/الإدارات/الوكالات المشاركة في عملية تقديم التقارير، إلا أنها قد لا تحدد الأشخاص أو الوظائف وتفاصيل الاتصال الخاصة بهم. وقد يكون الوضع كذلك خاصةً إذا اعتُمِدَت وثيقة الإجراءات الوطنية بموجب مرسوم رسمي.

132. ولضمان عملية سلسة، من المهم للغاية أن يكون جميع المسؤولين المعينين داخل الوزارات/الإدارات/الوكالات ذات الصلة على دراية بأدوار كل منهم ويمكنهم التواصل مع بعضهم البعض مباشرةً إذا دعت الحاجة لذلك. ويتيسر ذلك من خلال الاحتفاظ بقائمة اتصال يجري تحديثها بانتظام. وإذا كانت هناك لجنة تنسيق، يمكن القيام بذلك في سياق تلك اللجنة. وإلا، فهذه مهمة ذات صلة بالجهة أو الشخص المنوط بتنسيق عملية تقديم التقارير. وعلى أي حال، ينبغي تحديث القائمة باستمرار وإتاحتها لجميع المسؤولين في الوزارات/الإدارات/الوكالات المشاركة في عملية تقديم التقارير.

التدبير الداعم رقم 2: تعيين جهة اتصال وحيدة مسئولة عن تنسيق جهود الوظائف المختلفة المشاركة في عملية الإبلاغ والتواصل مع جهات الإبلاغ الدولية والإقليمية ذات الصلة

133. يتعلق هذا الدور الداعم أيضاً بالعنصر أعلاه الخاص بتخصيص المهام والتعاون بين الوكالات، وقد سبقت مناقشته بالفعل في الفقرة 73 وما بعدها وفي ذلك القسم، وردت الإشارة، من بين جملة مصادر أخرى، إلى الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي تضمنت الإشارة إلى أنه "حتى إذا كانت جهة الاتصال الوطنية غير مسئولة عن إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف، يمكن أن تساعد جهة الاتصال الوطنية في تنسيق إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف وتقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة". وفي هذا الصدد، يُذكر أن الدولة الطرف يمكنها تعيين أكثر من جهة اتصال وطنية واحدة وبالتالي يمكنها تعيين جهة اتصال وطنية مخصصة مسؤولة عن تقديم التقارير. تستكشف الفقرات 80-81 و92 الفوائد المحتملة.

134. وفي الوقت نفسه، ينبغي التأكيد مجدداً على أنه ليس مُلزماً أن تكون نقطة الاتصال المنفردة هذا معينة بصفة رسمية كجهة اتصال رسمية. إذ يمكن أن تكون أي شخص أو جهة لها دور في عملية تقديم التقارير الوطنية، مثل أن تكون مسؤولة بشكل مباشر عن تجميع التقرير السنوي. ولكن في حالة ترشيح جهة الاتصال الوطنية لتكون هي جهة الاتصال الوطنية لتقديم التقارير، فينبغي أن تكون قادرةً على الإجابة على استفسارات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو توجيه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الشخص أو الجهة المناسبة (انظر الفقرة 81).

التدبير الداعم رقم 3: إنشاء مستودع وثائق، إلكتروني أو غير ذلك، لجميع بيانات الإبلاغ والحفاظ على استمراره

135. يرتبط هذا التدبير الداعم بعنصر جمع ومعالجة البيانات الموثوقة لإدراجها في التقرير السنوي. فيما يتعلق بتلك الخطوات في عملية تقديم التقارير، ذُكرَت قواعد البيانات من قبل في الفقرات 84 و95-96 و98 و113، مع بيان الاعتبارات الخاصة بتخصيص المهام والمسؤوليات، ومصادر المعلومات التي تستخدم أو تُطوَّر لأغراض تقديم التقارير، ودور حفظ السجلات، وأنظمة تذكير المسؤولين ذوي الصلة. في المربع الخاص بحفظ السجلات، أشير إلى ضرورة النظر بعناية في صيغة حفظ المعلومات، لإتاحة المعالجة بكفاءة واستخلاص المعلومات ذات الصلة للتقرير السنوي. وكما سبق القول أعلاه، يكون الأمر كذلك على وجه الخصوص عند وجود مصادر معلومات و/أو مستودعات مختلفة قيد الاستخدام، مثلاً، لأنواع مختلفة من الصادرات والواردات، أو لفئات مختلفة من الأسلحة التقليدية. كما ذُكِر أن البحث عن طرق لتحقيق الاتساق بين ممارسات الجمع والتخزين قد يكون مفيداً وأن وجود قاعدة بيانات إلكترونية جامعة ومشتركة بين الوكالات قد يكون هو الحل الأمثل. لاحظ أن وجود قاعدة بيانات مثل هذه يمكن أن يفيد في أغراض تتجاوز مجرد تقديم التقارير، نظراً لأنه يتيح إدارة نظام المراقبة الوطني للدولة بكفاءة وفعالية، وبخاصة اشتراطات التصريح بالنقل لديها.

136. ولكن، يمكن أن تكون بعض الأساليب الأقل تعقيداً على نفس الدرجة من الفعالية. فالأمر الأساسي هو تخزين وإتاحة جميع البيانات ذات الصلة حتى يمكن للجهة المسؤولة عن تجميع التقرير السنوي معالجة وتجميع المعلومات بطريقة كفء. ويعني هذا أن المعلومات ذات الصلة ينبغي، في وقتٍ ما من عملية تقديم التقارير، أن تكون مركزية في مستودع واحد.

137. لا يتعين أن تكون المستودعات الإلكترونية في صورة نظام إدارة شامل لعمليات نقل الأسلحة. ويمكن للدول أيضاً استخدام جداول البيانات أو حل بسيط لقواعد البيانات مصمم خصيصاً لتسجيل المعلومات ذات الصلة بتقديم التقارير إلى معاهدة تجارة الأسلحة (وربما إلى التزامات وتعهدات أخرى بتقديم التقارير، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية). وينبغي أن تختار الدول الحل الأنسب لوضعها الخاص من ناحية قدراتها ومواردها،

وكذلك من ناحية خصائص صادراتها ووارداتها. ولا يوجد حل واحد يلائم الجميع، وقد يثبت أن الآليات القائمة بالفعل ذات قيمة (ولهذا تعد الاعتبارات الواردة في الفقرات 95-99 وفي الفقرتين 120-121 مهمة).

138. يعد تطوير قاعدة بيانات وطنية مخصصة لأغراض تقديم التقارير من التدابير العملية التي يمكن أن يسهم فيها دعم التنفيذ من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير التابعة لدولة، بأسلوب محدد للغاية. وسوف يُوضَّح هذا أدناه (انظر الفقرة 156).

التدبير الداعم رقم 4: توفير التدريب للمسؤولين المشاركين في جمع بيانات تقديم التقارير وتجميعها

139. من الواضح أن المسؤولين المشاركين في عملية تقديم التقارير السنوية الوطنية ينبغي أن يكونوا على دراية كاملة بمهامهم في مجال تقديم التقارير، وبخاصة من يقومون بجمع ومعالجة المعلومات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، هناك مستويان متكاملان من التدريب يمكن أن يكونا ذوي فائدة.

140. من أجل تحقيق الفهم الشامل لالتزامات وتعهدات الدولة بتقديم التقارير، ومنظور واسع لتنفيذها العملي، يمكن أن يشارك المسؤولون الذين يقومون بدور تنسيقي في عملية تقديم التقارير في ورش عمل تنظمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو غيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في معاهدة تجارة الأسلحة، مثل المنظمات الإقليمية أو مقدمي المساعدات الدولية. ونتناول أدناه مثل هذه الفرص لتلقي المساعدة الدولية (انظر الفقرة 144 وما بعدها). وبالنسبة لهؤلاء المسؤولين قد تكون المشاركة في عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مفيدة.

141. لتنفيذ تقديم التقارير من الناحية العملية، ينبغي تدريب المشاركين في جمع المعلومات الخاصة بالتقرير السنوي ومعالجتها وتجميعها داخلياً ليتعرفوا على العملية الوطنية لتقديم التقارير بكافة تفاصيلها، بما في ذلك الترتيبات بين الوكالات ودورهم فيها. ولا يمكن الاستغناء عن وثيقة الإجراءات الوطنية في مثل هذا التدريب. ويمكن أن يتضمن التدريب مكوناً يميل إلى الناحية الفنية، إذا كان ذلك ذا صلة بالنسبة للوضع الوطني، بشأن الأسلحة التي ينبغي إدراجها في كل فئة، باستخدام الإرشادات المحدودة بشأن هذا الموضوع والمذكورة في الفقرة 38.

التدبير الداعم رقم 5: توفير التدريب لموظفين إضافيين لضمان توافر بعض الزيادة

142. من أكبر المخاطر المتعلقة بتقديم التقارير على نحو متسق ومستدام ما يتعلق بتغير الموظفين داخل الجهات المسؤولة عن العملية الوطنية لتقديم التقارير السنوية. وهناك خطر مماثل يتعلق بالوضع الذي يتكرر كثيراً من نقص شديد في الموظفين والمسؤولين المعينين لتقديم التقارير مع زيادة أعباء العمل داخل هذه الجهات. وللتغلب على تلك المخاطر، من المهم ألا يقتصر تلقي التدريب ذي الصلة المتعلق بعملية تقديم التقارير السنوية على المسؤولين المعينين فحسب، وإنما ينبغي أن يتلقاه أيضاً موظفون آخرون في الجهات ذات الصلة. ويؤدي التدريب الأوسع نطاقاً إلى إتاحة قدرات كافية للاستمرار في الوفاء بالتزامات وتعهدات تقديم التقارير في حالة الغياب المؤقت أو الرحيل الدائم للمسؤولين الرئيسيين وإلى تجنب خسارة الخبرات التراكمية المكتسبة بعناية.

143. وفي هذا السياق أيضاً، تقوم وثيقة الإجراءات الوطنية بدور، لا كأداة تدريب فحسب، ولكن في تقديم الإرشادات لمسؤولي تقديم التقارير المعينين بشأن كيفية نقل واجباتهم في مجال تقديم التقارير عند تركهم لمناصبهم.

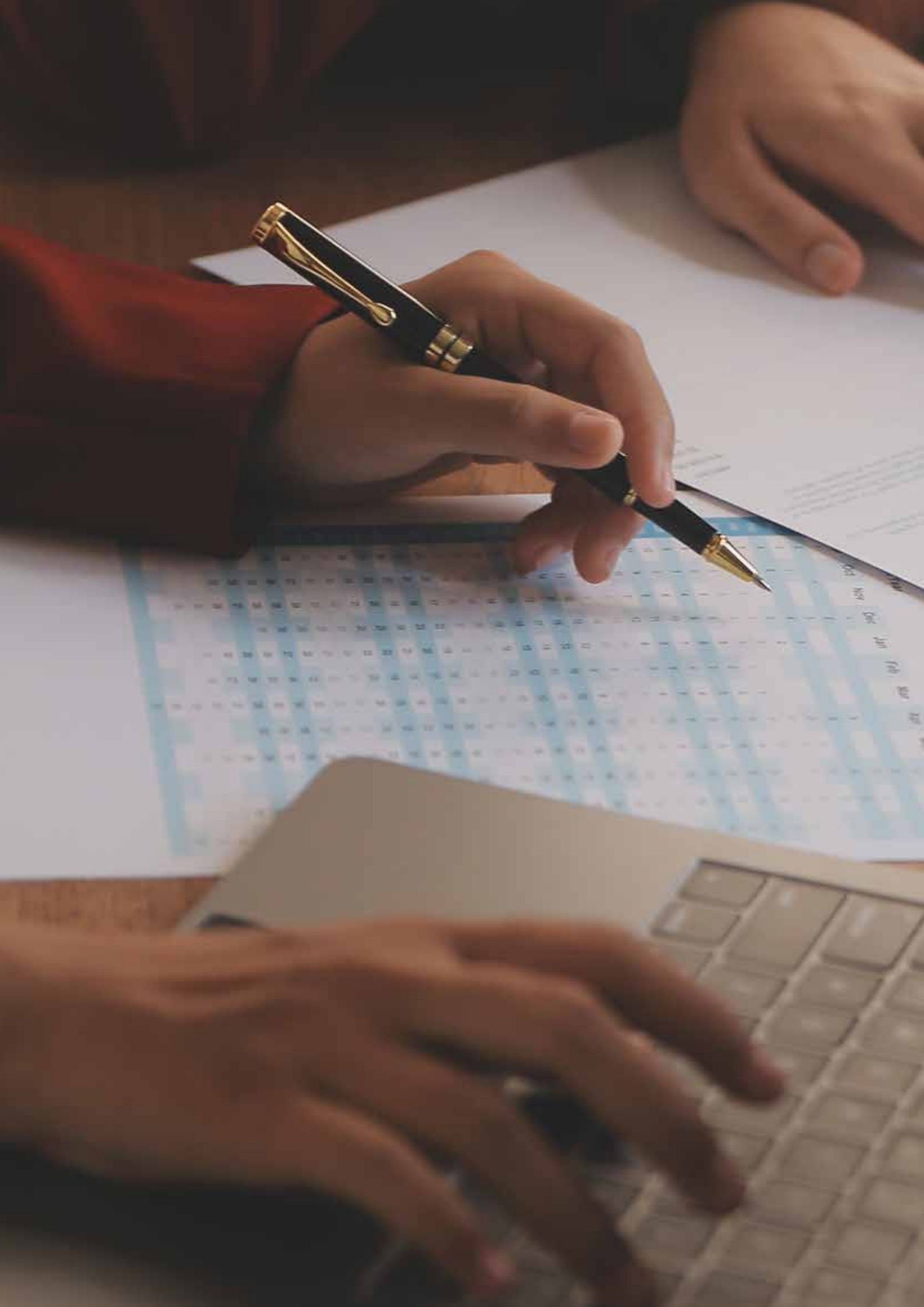

الفصل الثالث: فرص المساعدة الدولية

144. كما سبقت الإشارة في الفقرة 18، تلزم المادة 16 من المعاهدة الدول الأطراف بطلب المساعدة الدولية في تنفيذ المعاهدة وطلب وتلقي مثل تلك المساعدة من خلال جهات شتى منها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية أو على الصعيد الثنائي. ويمكن أن يفيد هذا الدعم بصفة خاصة الدول الأطراف التي لا زالت في المراحل الأولية من إنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير.

145. يمكن أن تكون المساعدة الدولية مفيدة في مراحل متعددة. ويمكن للدول أن تتقدم بطلبات للحصول على الدعم لإجراء تقييم الاحتياجات أو تقييم خط الأساس، أو لتطوير عمليتها الوطنية لتقديم التقارير، أو بعض جوانبها، أو لوصف العملية التي تتبعها في وثيقة إجراءات وطنية، أو لتوفير السبل اللازمة لجمع المعلومات اللازمة لتقاريرها ومعالجتها وتجميعها في صيغة يمكن تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وإذا لزم الأمر، يمكن للدول أن تتقدم بطلب للحصول على الدعم عبر هذه المراحل المختلفة، مع اقتراح تسلسل للأنشطة. وفي هذه الحالة، قد تكون توعية الساسة وكبار المسؤولين المحتمل أن يكون لهم رأي أو مشاركة في عملية تقديم التقارير بمثابة نقطة جيدة للبداية. ونظراً لأن تلك الخطوات تنطوي على الجمع بين أصحاب المصلحة المختلفين، يمكن أن يفيد الدعم الخارجي على صعيد الموارد، وأن يشجع أيضاً على عقد مناقشات مفتوحة بين مختلف الجهات الحكومية.

الفرص المتاحة

إطار معاهدة تجارة الأسلحة

146. تعد أهم أداة للمساعدة الدولية في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة هي الصندوق الاستئماني الطوعي، وهو مقدم من المعاهدة ذاتها وممول من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ذاتها (المادة 16 (3)).[24] ومن خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، يمكن للدول تقديم مقترحات مشروعات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة تخص أي التزام بموجب المعاهدة، وأن تتلقى التمويل فيما يخص المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدة الفنية والعينية والمالية. وعلى الرغم من أن الصندوق الاستئماني الطوعي يُدار من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تتخذ القرارات من خلال لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، والتي يمكن أن تضم حتى 15 دولة طرف. منذ إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي رسمياً عام 2016، تمت الموافقة على العديد من المشروعات التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرات الدول الأطراف على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الأمثلة الواردة في الفقرات 154-157).

147. من بين الأدوات الأخرى ذات الصلة قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد التابعة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تعرف أيضاً باسم قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للمساعدات الدولية، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.[25] وتعد قاعدة البيانات هذه، التي تم تطويرها بدعم من الاتحاد الأوروبي، منصة مؤمّنة تعتمد على شبكة الويب، تتيح للدول الأطراف تقديم طلبات وعروض المساعدة في مجال تنفيذ المعاهدة على أساس طوعي.[26] وقد قامت الأمانة بتطويرها في ضوء مسؤوليتها بموجب المادة 18 (3) (ج) من المعاهدة عن "تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب". تتيح قاعدة البيانات للدول تقديم طلبات وعروض المساعدة فيما يتعلق بجميع التزامات المعاهدة، ومنها الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير في المادة 13. على الرغم من أن

[24] المعلومات عن جميع جوانب الصندوق الاستئماني الطوعي، ومنها اختصاصاته، وقواعده الإدارية والإرشادات بشأن كيفية التقدم والتبرع، متاحة من خلال قسم الصندوق الاستئماني الطوعي على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html.

[25] قاعدة البيانات متاحة من خلال قسم قاعدة بيانات التوفيق على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://database.thearmstradetreaty.org/.

[26] انظر قرار المجلس رقم (2021/649/CFSP) الصادر في 16 نيسان/إبريل 2021 بشأن دعم الاتحاد لأنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وهو متاح من خلال الرابط: https://eur-lex.europa.eu/eli/dec/2021/649/oj?eliuri=eli%3Adec%3A2021%3A649%3Aoj&locale=en.

الغرض من قاعدة البيانات، في المقام الأول، هو أن تقوم الدول الأطراف من خلالها بتحميل الطلبات والعروض بنفسها، سوف تعمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مع الدول الأطراف أيضاً لملء قاعدة البيانات. وينطبق هذا بصفة خاصة على الدول الأطراف الجديدة في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي اغتنمت فرصة تقريرها السنوي للإشارة إلى أنها ترغب في تلقي المساعدة لتنفيذ التزامات المعاهدة، بالإضافة إلى الدول التي يتيح لها موقفها تقديم مثل هذه المساعدة.

148. بدعم من الاتحاد الأوروبي، تقوم الأمانة أيضاً بتنفيذ أنشطة أخرى لبناء القدرات على تقديم التقارير، ومنها:

- ورش العمل العملية في مجال تقديم التقارير في الأقاليم أو الأقاليم الفرعية المستهدفة ذات المعدلات المنخفضة في مجال تقديم التقارير؛
- إعداد مواد تدريبية لجلسات إعلامية تعقد بانتظام عبر شبكة الإنترنت لجهات الاتصال الوطنية المخصصة لتقديم التقارير وأصحاب المصلحة المهتمين؛[27]

149. بعيداً عن هذه الآليات الرسمية، هناك أيضاً مبادرات أطلقت تحت مظلة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي سبقت الإشارة إليه (انظر الفقرة 2) لتحسين الامتثال لتقديم التقارير ودعم الدول الأطراف في مجابهة تحديات تقديم التقارير. من أجل تيسير المساعدات الثنائية بين الدول الأطراف، أنشأت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مشروع "المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)" ويهدف هذا المشروع إلى تحسين عمليات التبادل العملي للمعلومات بين الدول الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ونظرائها من الدول الأطراف ذات الخبرة في هذا الموضوع. وتمثل "مبادرة الرواد الإقليميين في مجال تقديم التقارير" حجر الزاوية في هذا المشروع، والتي قام عدد من الدول الأطراف من خلالها بدور "الرواد الإقليميين في مجال تقديم التقارير" والتزمت هذه الدول بالمشاركة مع الدول الأطراف في إقليمها التي واجهت تحديات في الوفاء بواجبات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة لها. وفي وقت كتابة هذه الوثيقة، هذه الدول هي:

- بالنسبة لمنطقة أفريقيا، **بنن**، بدعم من فرنسا، للدول الأطراف الناطقة بالفرنسية و**سيراليون** بالنسبة للدول الأطراف الناطقة بالإنجليزية
- بالنسبة لمنطقة الأمريكتين، **المكسيك** للدول الأطراف الناطقة بالإسبانية و**جامايكا** للدول الأطراف الناطقة بالإنجليزية
- بالنسبة لمنطقتي آسيا وأوقيانوسيا، **اليابان**
- بالنسبة لمنطقة أوروبا، **فرنسا** و**رومانيا**.

150. وجهات التنسيق الوطنية المعنية بإعداد التقارير لهذه الدول الأطراف متاحة لتقديم المشورة إلى النظراء في إقليمهم بشأن كيفية جمع المعلومات ذات الصلة بالتقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، ومعالجتها، وكيفية تقديم التقرير. ولهذا الغرض، كُلِّفَت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بمشاركة تفاصيل الاتصال بجهات التنسيق الوطنية تلك مع الدول الأطراف المحتاجة للمساعدة.

151. وبالإضافة إلى هذا المشروع المحدد الذي يشجع على تبادل المعلومات على المستوى الثنائي والإقليمي، يعقد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، بشكل أعم، مناقشات لدعم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب المعاهدة، تشمل تناول المسائل الموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، يعقد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير جلسات تقدم فيها الدول الأطراف ممارساتها الوطنية، والتحديات التي تواجهها، في مجال تقديم التقارير، على أساس خطة العمل المتعددة السنوات (والأسئلة العملية) الخاصة بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، وهي متاحة

[27] انظر أيضاً الحاشية السفلية رقم 1.

من خلال قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html).

فرص المساعدة الدولية الأخرى

152. خارج إطار معاهدة تجارة الأسلحة، يعد الاتحاد الأوروبي من كبار مقدمي المساعدات على المستوى الدولي فيما يتعلق بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، ويشمل ذلك تقديم التقارير. وبالإضافة إلى دعمه لأنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يوجد لدى الاتحاد الأوروبي برنامجه الخاص للتوعية بمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الشراكة بين النظراء (EUP2P) (https://www.eup2p.eu/home-common) والذي يقوم بتنفيذه المكتب الفيدرالي للشؤون الاقتصادية والرقابة على الصادرات في ألمانيا (BAFA) والوكالة العامة الفرنسية لتصميم وتنفيذ المشروعات الدولية للتعاون التقني (Expertise France). يهدف برنامج التوعية بمعاهدة تجارة الأسلحة إلى تقديم الدعم الفني للبلدان المستفيدة للمساعدة على إنشاء وتحسين التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون على المستوى الوطني في مجال الرقابة على صادرات الأسلحة.

153. كما يمكن للدول أن تنظر في فرص دعم التنفيذ المقدمة من الجهات الفاعلة غير التابعة لدولة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني والمعاهد البحثية والشركاء من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية/الإقليمية يمكنها الحصول على تمويل من خلال مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة لدعم تنفيذ الدول للصكوك الدولية ذات الصلة بتنظيم الأسلحة، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة (https://disarmament.unoda.org/unscar/).

أمثلة محددة على المساعدات الدولية في مجال تقديم التقارير الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي

154. خلال الدورات الثمان الأولى من تمويل الصندوق الاستئماني الطوعي، صودق على 12 مشروع على الأقل للحصول على تمويل يتعلق كلياً أو جزئياً بدعم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. وقد شمل ذلك الدول التالية، المدرجة طبقاً لدورة التمويل: ساموا في دورة عام 2018؛ وأنتيغوا وباربودا وفيجي وبالاو وفانواتو وزامبيا في دورة عام 2019؛ ونيجيريا في دورة عام 2020؛ وليبيريا في دورة عام 2021؛ وكوت ديفوار في دورة عام 2022؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى وتوغو في دورة عام 2023؛ والكاميرون في دورة عام 2024. وعلى الرغم من عدم تحقيق جميع الدول الأطراف في هذه القائمة للامتثال الكامل لتقديم التقارير بعد تنفيذ تلك المشروعات، إلا أن دعم تقديم التقارير، في المجمل، قد أثبت قيمته.[28] تفاصيل تلك المشروعات، وتشمل التقارير النهائية، متاحة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html?tab=tab2. وقد أدرجت هذه المعلومات هنا نظراً لأنها مفيدة لكل الدول الأطراف المحتاجة لمساعدة في تقديم التقارير والتي تنظر في إمكانية طلب التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي.

155. يعد الدعم الذي حصلت عليه زامبيا من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي عام 2019 من الأمثلة الجيدة على حزمة الدعم الشامل. فقد قامت زامبيا، بدعم من استبيان الأسلحة الصغيرة، بتنفيذ مشروع لبناء القدرات من أجل تمكينها من تقديم تقريرها الأولي عن تدابير تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: وإنشاء الإجراءات لضمان تقديم التقارير السنوية في الوقت المناسب، ومشاركة الدروس المستفادة من تطوير الإجراءات الوطنية لتقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (انظر https://www.smallarmssurvey.org/project/building-capacity-fulfil-zambias-att-reporting-obligations).

[28] يُلاحظ أن فيجي وفانواتو لم تصبحا بعد من الدول الأطراف ولذلك فهما غير ملزمتين بتقديم التقارير الأولية والسنوية.

156. على صعيد توفير سبل التنفيذ الفعلي لمتطلبات تقديم التقارير، تعد المساعدات المخصصة للتدابير العملية لإنشاء وتعهد مستودع لبيانات تقديم التقارير مثالاً جيداً على ذلك. وفي هذ الصدد، حصل العديد من الدول المذكورة أعلاه على تمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي لتنفيذ قاعدة بيانات ArmsTracker والتي صممها مركز الحد من العنف المسلح للدول المحدودة القدرات. وتعد قاعدة البيانات هذه بمثابة نظام غير مكلف لإدارة الأسلحة، يصنع خصيصاً لكل دولة على حدة ويتيح توليد التقارير الوطنية التي يمكن استخدامها لأغراض تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (انظر https://armedviolencereduction.org/solutions/).

157. يمكن للدول أن تتقدم بطلبات للحصول على تمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي للأنشطة الإقليمية. وفي هذا الصدد، تلقت كوت ديفوار تمويلاً عام 2022 لتنظيم ورشة عمل إقليمية بشأن التزامات تقديم التقارير للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولتعزيز قدراتها على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. وقد يسرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عقد هذه الورشة وقدمت شرحاً متعمقاً لتقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، حيث فصَّلت جميع الجوانب ذات الصلة بالتزامات تقديم التقارير السنوية والأولية، مع التركيز على التدابير العملية للامتثال لتلك الالتزامات. وكجزء من ورشة العمل، قدمت الدول المشاركة ممارساتها الوطنية الحالية في تقديم التقارير والتحديات التي تواجهها وأجرت تدريباً تضمن النظر في إعداد وثيقة إجراءات وطنية لكل دولة ووضع مسودة لها. وكانت ورشة العمل بمثابة المخطط التفصيلي لورش العمل العملية الحالية في مجال تقديم التقارير التي تنفذها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الوقت الحالي والتي ذكرت في التمهيد وفي الفقرة 148. أثناء المؤتمر العاشر للدول الأطراف، قدمت كوت ديفوار أيضاً عرضاً تقديمياً عن ورشة العمل.

الفصل الرابع: تعليمات استخدام قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة

158. كما سبق الشرح في الفقرتين 10 و50، هناك قالب طوعي للتقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة لتقديم التقرير السنوي، متاح بجميع لغات الأمم المتحدة على صفحة متطلبات تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html) ومتاح أيضاً ضمن أداة تقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق شبكة الإنترنت الموجودة في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يتضمن القالب بعض التعليمات عن كيفية استخدامه، وأبرزها ما ورد في صفحة غلافه وفي الملاحظات الإيضاحية الموجودة في نهاية الوثيقة الرئيسية، ولكن من المفيد تصفح الوثيقة قسماً بقسم، للحصول على شرح أساسي ومعرفة ما يتوقع من مقدمي التقارير ملؤه أو ما يُشجعون على ملئه. كما تبرز النظرة العامة أيضاً المربعات ذات الصلة في القالب، مع إدراج معلومات تخيلية لاستكمال الشرح حسب الاقتضاء.

الأعمدة والصفوف المظللة

- تمثل الأعمدة والصفوف المظللة المعلومات التي نتجاوز ما ينبغي على الدول الأطراف تضمينه كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المصرح بها أو الفعلية.

159. من المهم في البداية إبراز وجود فوارق بين المربعات المظللة (باللون الرمادي) الموجودة في القالب، والمربعات غير المظللة. وكما ورد الشرح تحت عنوان نماذج تقديم التقارير عن الصادرات والواردات (في الصفحتين 3 و6 من القالب) "تمثل الأعمدة والصفوف المظللة المعلومات التي تتجاوز ما ينبغي على الدول الأطراف تضمينه كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المصرح بها أو الفعلية". وبعبارة أخرى، يتوقع من الدول الأطراف عند استخدام القالب ملء جميع المربعات غير المظللة بينما تُشجَّع على ملء المربعات المظللة. ويلاحظ أن التظليل يعكس ما سبق شرحه فيما يتعلق بالنطاق، والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها والإتاحة في القسم الخاص بالتزام تقديم التقارير السنوية من هذه الوثيقة الإرشادية، بالإضافة إلى الأسئلة ذات الصلة في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية.

صفحة العنوان (الصفحة 2 من القالب)

نقطة الاتصال الوطنية للتقرير

الاسم:		**السيد** ☐	**السيدة** ☐
المنصب/المسمى الوظيفي:			
المنظمة:			
الهاتف الثابت:			
الهاتف الجوّال:			
بريد إلكتروني:			

160. في هذا المربع، يجب على مقدمي التقارير أن يقدموا تفاصيل الاتصال بالشخص أو الجهة التي يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة التواصل معها إذا احتاجت الأمانة إلى توضيح بشأن المعلومات التي يتضمنها التقرير. وكما ذُكر في الفقرة رقم 134، لا ينبغي الخلط بين هذا التعيين والالتزام الوارد في المادة 5 (6) من المعاهدة بتعيين "جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة"، ويمكن أن يكون أي شخص أو جهة مشاركة في عملية تقديم التقارير. ويرد ذلك بمزيد من التفصيل في الفقرتين 133-134، وكذلك في الفقرات 81 و91-92). كما أشير في الفقرة 54، يمكن أيضاً أن يؤدي ذكر جهة الاتصال الوطنية للتقرير إلى تيسير التواصل بين الدول بشأن التقرير.

تاريخ التقرير

تاريخ التقرير:	

161. كما يبين السؤال 1 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، يقصد "بتاريخ التقرير" تاريخ إعداد الدولة الطرف للتقرير أو انتهائها منه، وليس تاريخ تسليمه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

استخدام المعلومات في سجل الأمم المتحدة

يمكن لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح استخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير السنوي كأساس لتقرير الدولة المقدمة للتقرير الذي يقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	☐

للأسلحة التقليدية

162. يرتبط هذا المربع بإمكانية استخدام الدول الأطراف لتقاريرها السنوية المقدمة إلى معاهدة تجارة الأسلحة لتقديمها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وبالتالي تكون قد امتثلت بالالتزامين المتعلقين بتقديم التقارير في آنٍ واحد (انظر الفقرات 75 و105-109). على وجه التحديد، فإن للدولة الطرف، من خلال اختيار المربع ذي الصلة، تصرّح لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأن ترسل تقريرها السنوي المقدّم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وسوف يعتبر السجل أن المعلومات المبلغ عنها تمثل التقرير المقدم من الدولة الطرف إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

163. كما أشير في الفقرة 109، ينبغي أن تكون الدول الأطراف على علم بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على عكس معاهدة تجارة الأسلحة، لا يسمح للدول بتقييد إتاحة المعلومات الواردة في التقارير. في سياق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، تُتاح المعلومات الواردة في التقارير للجمهور بشكل افتراضي في قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو من خلال الجزء ذي الصلة من الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. لذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تنظر في ذلك الأمر عند تقرير ما إذا كانت ستسمح بنقل تقريرها إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبخاصة إذا اختارت ألا تجعل تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة متاحاً للجمهور وبالتالي أن تقتصر إتاحة تقريرها السنوي إلى معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف الأخرى فقط.

محتويات التقرير

محتويات التقرير (اختر حسب الاقتضاء)		نعم	لا
1)	تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
2)	تقرير صفري عن الواردات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
3)	تقرير سنوي عن الصادرات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
4)	تقرير سنوي عن الواردات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
5)	التعريفات الوطنية لفئات الأسلحة التقليدية المبلغ عنها	☐	☐

164. يتضمن هذا القسم "جدول المحتويات" في صورة مربعات اختيار، حيث ينبغي على مقدمي التقرير أن يشيروا إلى النموذج الذي قاموا بملئه من نماذج التقارير المختلفة المتاحة وقاموا بإدراجه في الوثيقة النهائية التي سيقومون بتسليمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

165. قوالب التقارير المتاحة هي كالتالي:

- تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية (المرفق 3أ، الصفحة 15 من القالب)
- تقرير صفري عن الواردات من الأسلحة التقليدية (المرفق 3ب، الصفحة 16 من القالب)
- التقرير السنوي عن الصادرات من الأسلحة التقليدية (جدول الإبلاغ في الصفحات 3 إلى 5 من القالب)
- التقرير السنوي عن الواردات من الأسلحة التقليدية (جدول الإبلاغ في الصفحات 6 إلى 8 من القالب)

166. من الضروري فهم أن تقديم تقرير سنوي عن الصادرات وتقديم تقرير صفري عن الصادرات هما أمران متعارضان. إذا كانت هناك صادرات فعلية قد تمت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير و/أو إذا كانت قد صدرت تصاريح بالتصدير أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فينبغي على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن الصادرات وليس تقريراً صفرياً. وبالعكس، إذا لم تكن هناك صادرات فعلية قد تمت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير و/أو إذا لم تصدر تصاريح بالتصدير أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فينبغي على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً صفرياً عن الصادرات. وبالتالي، ينبغي أن يختار مقدمو التقرير مربع "نعم" للتقرير الصفري عن صادرات الأسلحة التقليدية، وينبغي بالتالي أن يختاروا تلقائياً مربع "لا" للتقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية.

167. للتوضيح، ينبغي ألا تملأ الدولة الطرف إلا قوالب التقارير التي اختارت "نعم" بالنسبة لها وأن تقدم تلك التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. من الناحية العملية، حين يملأ مقدمو التقارير النموذج في صيغة وورد، ينبغي عليهم أن يملأوا فقط القوالب التي سيقدمونها ويفضل حذف القوالب التي لا تنطبق من الوثيقة النهائية التي يقدمونها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وبالتالي، فإن أي دولة طرف تقدم تقارير سنوية عن كل من الصادرات والواردات ينبغي ألا تقدم سوى صفحة العنوان (الصفحة 2 من القالب) وجدول الإبلاغ عن الصادرات (الصفحات 3 إلى 5 من القالب) والواردات (الصفحات 6 إلى 8 من القالب). وأي دولة طرف تقدم تقارير صفرية عن كل من الصادرات والواردات ينبغي ألا تقدم سوى صفحة العنوان (الصفحة 2 من القالب) والتقارير الصفرية عن الصادرات (المرفق 3أ، الصفحة 15 من القالب) والواردات (المرفق 3ب، الصفحة 16 من القالب).

168. كما يطلب "جدول المحتويات" المدرج في هذا القسم من مقدمي التقارير الإشارة إلى ما إذا كان التقرير يشمل "التعريفات الوطنية لفئات الأسلحة التقليدية". ولا يحتاج مقدمو التقارير لاختيار مربع "نعم" إلا في حالتين:

- استخدام الدولة الطرف لتعريفات وطنية محددة للفئات أولاً إلى ثامناً من الأسلحة التقليدية، تحيد عن التعريفات الواردة في المرفق 1 من القالب (انظر الفقرات 39-40 و70-71). وفي هذه الحالة يجب على مقدمي التقارير وصف تلك التعريفات المحددة في المرفق 2 من القالب.
- إبلاغ الدولة الطرف عن صادرات وواردات من فئات وطنية إضافية من الأسلحة التقليدية، أي الفئات غير المشمولة بالمادة 2 (1). وفي هذه الحالة، يجب على مقدمي التقارير الإبلاغ عن هذه الصادرات والواردات في القسم ج من الجداول المناظرة للإبلاغ عن الصادرات والواردات، ووصف تعريفات تلك الفئات الوطنية الإضافية في المرفق 2 من القالب.

نطاق التقرير

نطاق التقرير	نعم	لا
في التقرير المقدّم، تم استبعاد بعض المعلومات الحسّاسة من الناحية التجارية و/أو المتعلقة بالأمن القومي طبقًا للمادة 13.3 من المعاهدة[1] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات على أساس طوعي.)	☐	☐

169. يتعلق هذا القسم بالحذف المحتمل للمعلومات ذات الحساسية التجارية أو المتعلقة بالأمن القومي من التقارير (انظر الفقرات 45-48 و56-57 و88 و102 و117-119). وكما أشير في الفقرة 48، على الرغم من السماح بهذا الحذف صراحةً في المادة 13 من المعاهدة، يُشجّع هذا القسم الدول الأطراف على الإشارة في تقريرها إلى قيامها بذلك فعلياً والنظر في تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذا على أساس طوعي (وهذا هو سبب تظليل المربع). وتُشجَّع الدول الأطراف على القيام بذلك في ضوء الهدف الأعم المتمثل في الشفافية ولإضفاء الوضوح على مدى شمول تقريرها وتجنب الأسئلة غير الضرورية المتعلقة بالتضارب بين التقارير الوطنية.

نموذج إعداد التقارير عن الصادرات من الأسلحة التقليدية (الصفحات 3 إلى 5 من القالب)

! معلومات هامة:

لا ينبغي ملء نموذج إعداد التقارير هذا إلا إذا كانت الدولة الطرف من الناحية الفعلية تقوم بتقديم تقرير سنوي عن الصادرات وليس تقريراً صفرياً (انظر "محتويات التقرير"). إذا كانت الدولة الطرف تقدم تقريراً صفرياً عن الصادرات، فينبغي عليها أن تترك نموذج إعداد التقارير عن الصادرات هذا فارغاً ويفضل حذفه من الوثيقة النهائية التي تقدمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعريف مصطلح "التصدير"

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الصادرات[4] (اختر حسب الاقتضاء) :		
النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:	☐ نعم	☐ لا
نقل الملكية:	☐ نعم	☐ لا
نقل السيطرة:	☐ نعم	☐ لا
غير ذلك (يرجى إعطاء وصف موجز أدناه)	☐ نعم	☐ لا

170. أدرج هذا المربع في القالب نظراً لأن المعاهدة ذاتها لا تتضمن تعريفاً لمصطلح "التصدير" (انظر الفقرات 36 و70-71). التعليمات الخاصة بهذا المربع مدرجة في الملاحظة الإيضاحية رقم 2 في الصفحة رقم 9 من القالب.

السنة التقويمية وتاريخ التوقف

البلد المقدم للتقرير:		**السنة التقويمية:**	**تاريخ التوقف**[5]**:**

171. السنة التقويمية هي السنة التي يجري تقديم التقرير عنها، وهي السنة التقويمية السابقة. ويبين السؤال رقم 3 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية هذا بمثال لتقرير مقدم إلى الأمانة قبل يوم 31 أيار/مايو 2017، والذي سوف يضم معلومات عن الصادرات والواردات الفعلية أو المصرح بها التي تمت أثناء الفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016. وتشرح الملاحظة الإيضاحية رقم 3 في الصفحة رقم 9 من القالب مصطلح "تاريخ التوقف" باعتباره "تاريخ الإحصائيات التي تم جمعها".

الإتاحة للجمهور

هذا التقرير السنوي بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية [5]	نعم ☐	لا ☐

172. أدرج هذا المربع في القالب لتوجيه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بأسلوب واضح وشفاف، نحو نشر التقرير السنوي في الجزء العام أو في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. لمزيد من المعلومات، انظر الفقرات 53-57 و76-77 و109 و163، بالإضافة إلى الملاحظة الإيضاحية رقم 5 في الصفحة رقم 9 من القالب.

جدول الإبلاغ عن الصادرات

173. يعد هذا الجدول جوهر نموذج إعداد التقارير عن الصادرات. يتضمن هذا الجدول النطاق السابق ذكره الذي يمثل الحد الأدنى من الأسلحة التي ينبغي الإبلاغ عنها والحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي تضمينها في التقرير (انظر الفقرات 38 و42 و70-73). وفي نفس الوقت، يوفر الجدول أيضاً مساحة، في المربعات المظللة، للأسلحة والمعلومات التي تتجاوز الحد الأدنى (انظر الفقرات 39-40 و43 و72-73). وهناك شرح لجميع العناصر الواردة في هذا الجدول في الملاحظات الإيضاحية الموجودة في الصفحات 9 إلى 11 من القالب.

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامناً] (I-VIII)		صادرات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الصادرات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المستوردة النهائية[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات[13]	
		مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1		2	3	4	5	6	7	8	9
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعًا (I-VII)[14] (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1[15])									
أولاً	دبابات القتال	☐	☒	10		الدولة أ	الدولة د	MBT Z1	للقوات المسلحة
				5		الدولة ب	الدولة د	MBT Z1	للقوات المسلحة
				7		الدولة ج	الدولة هـ	MBT Lion	للقوات المسلحة

174. ينقسم جدول الإبلاغ إلى ثلاثة أقسام، لمختلف فئات الأسلحة التقليدية. يتناول **القسم أ ("الفئات أولاً-سابعاً من سجل الأمم المتحدة")** الفئات التي تغطيها المادة 2 (1) (أ) إلى (ز) من المعاهدة، والتي تناظر الفئات أولاً إلى سابعاً من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويتضمن المرفق ط تعريفات الحد الأدنى لهذه الفئات في الصفحات 12 إلى 13 من القالب. والدول التي تطبق تعريفات وطنية محددة (سواء مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لتلك الفئات، يُطلَب منها تقديم وصف لتلك التعريفات الوطنية في الجدول الأول من المرفق 2 من القالب.

ب. ثامنًا. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[16، 17]									
الأسلحة الصغيرة (مُجمَّعة)[18]	☐	☐							
1. المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير	☐	☒	150		الدولة د		مسدسات 9 مم		لقوات الشرطة
2. البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)	☐	☒	1000		الدولة و		بنادق نصف آلية		للقوات المسلحة
			200		الدولة و		بنادق نصف آلية		لرياضة الرماية
3. الرشاشات القصيرة	☐	☐	لا شيء						
4. البنادق الهجومية	☐	☐	لا شيء						
5. المدافع الرشاشة الخفيفة	☐	☐	لا شيء						
6. غير ذلك	☐	☐	لا شيء						
الأسلحة الخفيفة (مجمَّعة)[19]	☐	☒	300		الدولة ز				لاستخدام الدولة
			550		الدولة ح				لاستخدام الدولة

175. **القسم ب (”ثامناً. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)** يتناول الفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح). التعريفات التي تمثل الحد الأدنى بالنسبة لهذه الفئة غير متضمنة في القالب، ولكنها متاحة في المرفق 3 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية. وكما هو الحال بالنسبة للقسم أ، فإن الدول الأطراف التي تطبق تعريفات وطنية محددة (سواء مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لتلك الفئة، يُطلَب منها تقديم وصف لها في الجدول الأول من المرفق 2 من القالب. بالنسبة لهذا القسم وتلك الفئة تحديداً يقدم القالب تصنيفاً لكل من ”الأسلحة الصغيرة“ و”الأسلحة الخفيفة“ إلى فئات فرعية، وهو ما يعكس النهج الذي يتبعه سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. يشير تظليل الفئات الفرعية إلى أن الدول الأطراف يتوقع منها تقديم معلومات عن صادراتها من ”الأسلحة الصغيرة“ و”الأسلحة الخفيفة“ في صورة مجموعين منفصلين وهي مُشجَّعة على تقديم تلك المعلومات مصنفة (أكثر) إلى فئات فرعية.

ج. الفئات الوطنية[20] (يرجى تعريفها في الملحق 2)									
1	غير ذلك	☐	☒	20000		الدولة د		للمسدسات 9 مم		لقوات الشرطة

176. لا يعد **القسم ج (”الفئات الوطنية“)** ذا صلة إلا بالنسبة للدول الأطراف التي ترغب في الإبلاغ عن فئات وطنية إضافية من الأسلحة التقليدية، وبالتالي عن فئات لا تغطيها المادة 2 (1). ثم يُطلب من تلك الدول أيضاً تقديم وصف لتعريفات تلك الفئات الوطنية في الجدول الثاني من المرفق 2 من القالب. وينبغي على الدول الأطراف التي لا تبلغ عن فئات وطنية إضافية أن تترك هذا القسم ج فارغاً.

! معلومات هامة:

177. طبقاً لما تشير إليه الملاحظة الإيضاحية رقم 11 في الصفحة 10 من القالب، وإجابة السؤالين رقم 22 و23 من وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية، تُشجَّع الدول الأطراف بقوة على تصنيف البيانات ذات الصلة بحسب البلد المصرّح بالصادرات إليها أو المصدَّر إليها فعلياً. ولكي تتمكن الدول الأطراف من القيام بذلك على نحو يتسم بالشفافية، يُتاح القالب بصيغة وورد. ويتيح هذا لمقدمي التقارير إضافة صفوف إضافية في جدول الإبلاغ وتقديم المعلومات ذات الصلة مفصّلة بحسب الدول المستوردة النهائية لكل منها.

نموذج إعداد التقارير عن الواردات من الأسلحة التقليدية (الصفحات 6 إلى 8 من القالب)

! معلومات هامة:

لا ينبغي ملء نموذج إعداد التقارير هذا إلا إذا كانت الدولة الطرف من الناحية الفعلية تقوم بتقديم تقرير سنوي عن الواردات وليس تقريراً صفرياً (انظر "محتويات التقرير"). إذا كانت الدولة الطرف تقدم تقريراً صفرياً عن الواردات، فينبغي عليها أن تترك نموذج إعداد التقارير عن الواردات هذا فارغاً ويفضل حذفه من الوثيقة النهائية التي تقدمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامناً] (I-VIII)	واردات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الواردات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المصدِّرة[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات13	
	مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1	2	3	4	5	6	7	8	9
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعًا (I-VII)[14] (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1)[15]								
أولاً. دبابات القتال	☐	☐						

178. يتطابق التقرير الصفري عن واردات الأسلحة التقليدية مع التقرير الصفري عن صادرات الأسلحة التقليدية. لذلك تنطبق التعليمات الواردة في القسم السابق الخاصة بنموذج الإبلاغ عن الصادرات على هذا القسم أيضاً.

الملاحظات الإيضاحية (الصفحات 9 إلى 11 من القالب)

ملاحظات إيضاحية

1) انظر الأسئلة 29 إلى 31 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

179. تهدف الملاحظات الإيضاحية إلى توضيح الكثير من عناصر التزام تقديم التقارير السنوية وقالب إعداد التقارير ذاته. كما تشير الملاحظات، فإن معظمها لها أصول في ممارسات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية و/أو وثيقة 'الأسئلة الشائعة' عن التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة. ونظراً لأنه هذه الملاحظات تقتصر على تقديم إرشادات للدول الأطراف بشأن إعداد تقاريرها السنوية، يفضل أن تحذف الدول الأطراف تلك الصفحات من الوثيقة النهائية التي تقدمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

المرفق 1: تعاريف الفئات أولاً إلى سابعاً الواردة في سجل الأمم المتحدة (الصفحات 12 إلى 13 من القالب)

180. يحتوى هذا المرفق على تعريفات الحد الأدنى لفئات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) (أ) إلى (ز) من المعاهدة. يشير عنوان المرفق إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، نظراً لأن تلك التعريفات تناظر تعريفات الفئات أولاً إلى سابعاً من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بما يتماشى مع النص الوارد في المادة 5 (3) من المعاهدة والذي ينص على أنه "لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة". وتوضّح الحاشية السفلية رقم 1 في المرفق 1 أن تلك التعريفات "مقتبسة من قالب التقارير الخاص بسجل الأمم المتحدة لعام 2014"، مع الأخذ في الاعتبار أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014. ونظراً لأن هذا المرفق يقتصر على تقديم معلومات مفيدة للدول الأطراف في إعداد تقاريرها السنوية، يفضل أن تحذف الدول الأطراف هذا المرفق من وثيقتها النهائية التي تقدمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

المرفق 2: التعريفات الوطنية المحددة للفئات أولاً إلى ثامناً وتعريفات الفئات الوطنية الإضافية (الصفحة 14 من القالب)

! معلومات هامة:

ليست هناك حاجة إلى ملء هذا المرفق إلا إذا كانت الدولة الطرف تستخدم تعريفات وطنية محددة للفئات أولاً إلى ثامناً من الأسلحة التقليدية، أو إذا كانت تقوم بالإبلاغ عن صادرات وواردات من فئات وطنية إضافية من الأسلحة التقليدية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيفضل حذف هذا المرفق من الوثيقة النهائية التي تقدَّم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعريفات الفئات الوطنية الإضافية - القسم ج من الجدول (الجداول)
(أو مجرد الإشارة إلى التقرير الأولي، إذا كانت هذه المعلومات مقدمة هناك)

الرقم	الوصف
1	ذخائر للمسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات، والرشاشات القصيرة، والبنادق الهجومية، والمدافع الرشاشة الخفيفة والأسلحة الصغيرة الأخرى

181. وقد أدرج المرفق 2 هذا بعد المرفق 1 مباشرةً نظراً لأن الغرض منه هو أن تصف الدول تعريفاتها المتباينة للفئات أولاً إلى سابعاً المختلفة عما ورد في المرفق 1 و/أو تعريفاتها للفئات الوطنية الإضافية من الأسلحة التقليدية التي تتجاوز تلك المتضمنة في الملحق 1.

المرفق 3 أ: تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية (الصفحة 15 من القالب)

! معلومات هامة:

لا ينبغي ملء نموذج إعداد التقارير الصفرية هذا إلا إذا كانت الدولة الطرف من الناحية الفعلية تقوم بتقديم تقرير صفري عن الصادرات وليس تقريراً سنوياً (انظر "محتويات التقرير"). إذا كانت الدولة الطرف تقدم تقريراً سنوياً عن الواردات، فينبغي عليها أن تترك نموذج إعداد التقارير عن الواردات هذا فارغاً ويفضل حذفه من الوثيقة النهائية التي تقدمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. يرجى ملاحظة أن الدولة الطرف ينبغي ألا تقدم هذا التقرير الصفري عن الصادرات إلا إذا لم يكن لديها أي صادرات مصرح بها أو فعلية من فئات الأسلحة التقليدية المذكورة في المادة 2 (1) خلال العام السابق. إذا لم تكن لدى الدولة الطرف أي صادرات للإبلاغ عنها في بعض الفئات فقط من الأسلحة التقليدية، فيجب أن تشير إلى ذلك من خلال إدخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناسبة مع جدول الإبلاغ عن الصادرات.

السنة التقويمية

البلد المقدم للتقرير:		السنة التقويمية:	

182. السنة التقويمية هي السنة التي يجري تقديم التقرير عنها، وهي السنة التقويمية السابقة. على سبيل المثال، يؤكد تقديم تقرير صفري عن الصادرات إلى الأمانة قبل 31 أيار/مايو 2017 عدم وجود أي صادرات فعلية أثناء الفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، وعدم إصدار أي تصاريح بالتصدير.

مربعات الاختيار

☒	لم تقع أية صادرات فعلية من الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة من الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية أثناء فترة إعداد التقرير المبينة أعلاه.
☒	لم يتم إصدار تصاريح بتصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة أثناء فترة إعداد التقارير المبينة أعلاه.

183. مربعات الاختيار في نموذج التقرير الصفري تطلب من الدولة الطرف، في الأساس، تأكيد أنها لا توجد لديها فعلياً أي صادرات أو واردات للإبلاغ عنها خلال السنة التقويمية السابقة. ويتطلب هذا تأكيداً مزدوجاً بعدم تنفيذ أي صادرات فعلية خلال السنة التقويمية الماضية وبعدم إصدار أي تصاريح بالتصدير خلال السنة التقويمية الماضية (لمزيد من المعلومات، انظر الفقرات 58-60).

الإتاحة للجمهور

هذا التقرير الصفري بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية [5]	☐ نعم	☐ لا

184. هذا المربع مدرج في القالب لإرشاد أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بطريقة واضحة وشفافة إلى نشر التقرير السنوي في الجزء العام أو في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. لمزيد من المعلومات، انظر الفقرات 53-57 و76-77 و109 و163، بالإضافة غلى الملاحظة الإيضاحية رقم 5 في الصفحة رقم 9 من القالب.

المرفق 3ب: تقرير صفري عن الواردات من الأسلحة التقليدية (الصفحة 16 من القالب)

! معلومات هامة:

ليست هناك حاجة لملء هذا التقرير الصفري إلا إذا كانت الدولة تقدم فعلياً تقريراً صفرياً عن الواردات وليس تقريراً سنوياً (انظر "محتوى التقرير"). إذا كانت الدولة الطرف تقدم تقريراً سنوياً عن الواردات، فينبغي أن تترك نموذج الإبلاغ هذا الخاص بالواردات فارغاً ويفضل حذفه من الوثيقة النهائية التي تقدمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

185. يتطابق التقرير الصفري عن الواردات مع التقرير الصفري عن الصادرات. لذلك تنطبق التعليمات الواردة في القسم السابق الخاصة بنموذج التقرير الصفري عن الصادرات على هذا القسم أيضاً.

المرفقات

- **المرفق أ.**
  الخطوات المحتملة في عملية تقديم التقارير السنوية
- **المرفق ب.**
  القالب المحتمل لوثيقة الإجراءات الوطنية
- **المرفق ج.**
  خارطة طريق محتملة لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية
- **المرفق د.**
  قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة
- **المرفق هـ.**
  قائمة بالوثائق الإرشادية الإضافية

المرفق أ -

الخطوات المحتملة في عملية تقديم التقارير السنوية

لكل خطوة: المهمة والجهة الرائدة وجهة الدعم (إن وجدت) والموعد النهائي - أدرج أوجه التآزر

* إمكانية التقسيم إلى صادرات/واردات وإلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة/أخرى

** حسب الاقتضاء:

- **التجميع:** التصنيف بحسب البلد (وبحسب نوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)
- **الإتاحة:** للجمهور أو الاقتصار على الدول الأطراف
- **الحذف:** المعلومات ذات الحساسية التجارية أو المتعلقة بالأمن القومي

المرفق ب -

القالب المحتمل لوثيقة

الإجراءات الوطنية

التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة	
المتطلبات العامة والخيارات الوطنية	
الوصف العام لالتزام أو تعهد تقديم التقارير	المادة 13 (3): تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة بحلول 31 أيار/مايو تقريراً عن السنة التقويمية السابقة بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها. ويجوز أن يتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويجوز أن تُستبعد من التقارير المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.
الالتزامات و/أو التعهدات المرتبطة	
نطاق التقرير وإتاحته	
المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها	
صيغة التقرير	
الموعد النهائي للتقرير	31 أيار/مايو
مصادر المعلومات	
المُنسِّق - جهة الاتصال	
الجهات المشاركة	

عملية تقديم التقارير خطوة بخطوة			
المهمة	الجهة الرائدة	الجهة الداعمة (إن وجدت)	الموعد النهائي
بدء عملية تقديم التقارير - طلب جمع المعلومات ذات الصلة			
جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة			
جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الواردات من الأسلحة التقليدية الأخرى			

جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة			
جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الصادرات من الأسلحة التقليدية الأخرى			
استعراض المعلومات التي جُمعت			
دمج المعلومات التي جُمعت			
اتخاذ قرار بشأن تجميع/إتاحة/حذف المعلومات (حسب الاقتضاء)			
وضع المعلومات التي سيتضمنها التقرير في صورتها النهائية			
معالجة المعلومات التي سيتضمنها التقرير في صيغة تقديم التقرير			
القرار النهائي بشأن التقرير ونقله إلى مقدم التقرير			
تقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة			

المرفق ج -

خارطة طريق محتملة لإنشاء عملية وطنية لتقديم التقارير السنوية وإنشاء وثيقة الإجراءات الوطنية*

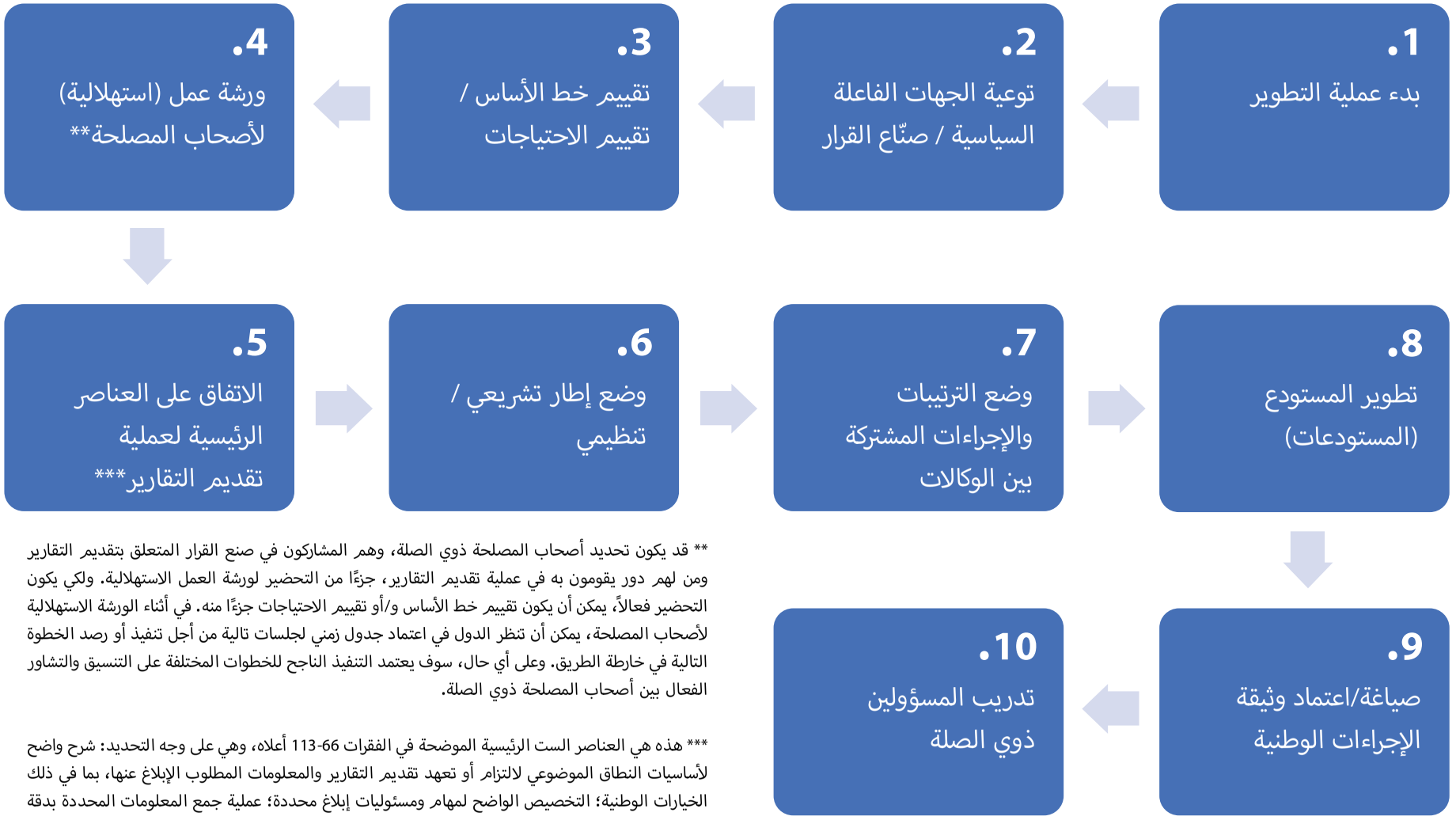

* ترتيب الخطوات في خارطة الطريق المحتملة تلك ليس إلزامياً. وينبغي أن تقوم الدول بمواءمة ذلك طبقاً لأوضاعها الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتعين على جميع الدول تنفيذ جميع الخطوات المقدمة هنا. يفيد تقييم خط الأساس/تقييم الاحتياجات في تحديد الخطوات اللازمة فعلياً.

** قد يكون تحديد أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وهم المشاركون في صنع القرار المتعلق بتقديم التقارير ومن لهم دور يقومون به في عملية تقديم التقارير، جزءًا من التحضير لورشة العمل الاستهلالية. ولكي يكون التحضير فعالاً، يمكن أن يكون تقييم خط الأساس و/أو تقييم الاحتياجات جزءًا منه. في أثناء الورشة الاستهلالية لأصحاب المصلحة، يمكن أن تنظر الدول في اعتماد جدول زمني لجلسات تالية من أجل تنفيذ أو رصد الخطوة التالية في خارطة الطريق. وعلى أي حال، سوف يعتمد التنفيذ الناجح للخطوات المختلفة على التنسيق والتشاور الفعال بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

*** هذه هي العناصر الست الرئيسية الموضحة في الفقرات 66-113 أعلاه، وهي على وجه التحديد: شرح واضح لأساسيات النطاق الموضوعي لالتزام أو تعهد تقديم التقارير والمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، بما في ذلك الخيارات الوطنية؛ التخصيص الواضح لمهام ومسئوليات إبلاغ محددة؛ عملية جمع المعلومات المحددة بدقة وخطوة بخطوة والتي يتم من خلالها جمع المعلومات واستعراضها وتجميعها ومعالجتها، المواعيد النهائية الحاسمة في عملية إعداد التقارير.

المرفق د -

قالب التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة

قم بتنزيل هذه الوثيقة على:
https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

معاهدة تجارة الأسلحة

قالب التقارير

تقرير سنوي طبقًا للمادة 13 (3) - الصادرات والواردات
من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)

هذا القالب المؤقت مخصص لاستخدام الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عند إعداد تقاريرها السنوية طبقًا للمادة 13 (3) من المعاهدة.

يحتوي هذا القالب على جدولين رئيسيين، أحدهما للصادرات والآخر للواردات. يتشابه الجدولان في بنائهما، مما يتيح وجود مجموعة مشتركة من الملاحظات الإيضاحية لكليهما.

تنص المادة 5 (3) من المعاهدة على أنه "لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" وفي ظل هذه الخلفية، يكرّر الملحق 1 تعريفات سجل الأمم المتحدة للفئات أولاً-سابعًا (I-VII) في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ. بالنسبة للفئة ثامنًا (VIII) (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، استخدم، على سبيل التقريب، قالب سجل الأمم المتحدة للإبلاغ الطوعي عن هذه الفئة في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ.

يتيح الملحق 2 للدول الأطراف القائمة المُقدِّمة للتقارير أن تُضمِّن، إذا رغبت في ذلك، معلومات أكثر تحديدًا بشأن التعريفات الوطنية للفئات المُبلغ عنها.

يضم الملحق 3 قالبين للتقارير الصفرية، أحدهما للصادرات والآخر للواردات. وقد يستخدم هذان القالبان مكان تقرير في صورة جدول إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي معاملات للإبلاغ عنها.

تحتوي صفحة العنوان من القالب على معلومات بشأن البلد المقدّم للتقرير والهيئة المقدّمة له، ولكنها تمثل أيضًا "جدولاً للمحتويات" في صورة مربع اختيار، للإشارة إلى القوالب المتاحة المختلفة المتضمنة في التقديم الوطني. هناك أيضًا قسم حيث يمكن للحكومة المقدمة للتقرير الإشارة إلى ما إذا كانت قد حجبت معلومات تجارية حسّاسة و/أو بيانات تتعلق بالأمن القومي طبقًا للمادة 3.31 من المعاهدة

على صفحة العنوان من كل قالب من قوالب الإبلاغ الأربعة (الصادرات والواردات والصادرات الصفرية والواردات الصفرية) ينبغي على الدولة الإشارة إلى ما إذا كان القالب سوف يتاح للجمهور وذلك لإرشاد أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى المكان الذي سوف تقوم بتحميل قالب التقرير فيه. ويتيح هذا تقييد إتاحة بعض النماذج دون غيرها، مما يوفر تدبيرًا إضافيًا من المرونة بالنسبة للدول الأطراف المقدمة للتقارير.

يمكن الاطلاع على إرشادات تيسير إعداد التقرير السنوي في الوثيقة التي تحمل عنوان "الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة:" (التي سوف يطلق عليها من الآن فصاعداً: 'الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية)، المتاحة من خلال *قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. أيدت الدول الأطراف هذه الوثيقة خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف باعتبارها وثيقة مرجعية غنية بالمعلومات ومفتوحة النهاية تستخدمها الدول الأطراف عند إعداد تقاريرها السنوية. خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف، أيدت الدول الأطراف عدداً من التعديلات التي كانت ضرورية لكي تعكس استحداث أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

قالب التقرير السـنوي

16 تموز/يوليو 2021

حكومة _____

تقريـر سـنوي عن الصـادرات والواردات من الأسـلحة التقليدية، طبقًا للمادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسـلحة

تقرير عن السـنة التقويمية _____

نقطـة الاتصال الوطنيـة لهذا التقرير:

الاسم:		**السيد** ☐	**السيدة** ☐
المنصب/المسـمى الوظيفي:			
المنظمة:			
الهاتف الثابت:			
الهاتف الجوّال:			
بريد إلكتروني:			

تاريخ التقرير:	

يمكـن لمكتـب الأمـم المتحدة لشـؤون نزع السـلاح اسـتخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير السـنوي كأسـاس لتقريـر الدولـة المقدمـة للتقرير الذي يقدم إلى سـجل الأمم المتحدة للأسـلحة التقليدية	☐

محتويـات التقرير (اختر حسـب الاقتضاء)		نعم	لا
1)	تقريـر صفـري عن الصادرات من الأسـلحة التقليدية	☐	☐
2)	تقريـر صفـري عن الواردات من الأسـلحة التقليدية	☐	☐
3)	تقرير سـنوي عن الصادرات من الأسـلحة التقليدية	☐	☐
4)	تقرير سـنوي عن الواردات من الأسـلحة التقليدية	☐	☐
5)	التعريفـات الوطنيـة لفئات الأسـلحة التقليديـة المبلغ عنها	☐	☐

نطاق التقرير	نعم	لا
فـي التقريـر المقدّم، تم اسـتبعاد بعض المعلومات الحسّاسـة مـن الناحية التجاريـة و/أو المتعلقة بالأمن القومـي طبقًا للمـادة 13.3 من المعاهدة[1] (إذا كانـت الإجابـة 'نعـم' يرجى النظر فـي تقديم المزيد من المعلومات على أسـاس طوعي.)	☐	☐

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

صادرات الأسلحة التقليدية[2]

- تمثل الأعمدة والصفوف المظللة المعلومات التي تتجاوز ما ينبغي على الدول الأطراف تضمينه كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المصرح بها أو الفعلية-

البلد المقدم للتقرير:		السنة التقويمية:	تاريخ التوقف[3]:

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الصادرات[4] (اختر حسب الاقتضاء) :		
النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:	☐ نعم	☐ لا
نقل الملكية:	☐ نعم	☐ لا
نقل السيطرة:	☐ نعم	☐ لا
غير ذلك (يرجي إعطاء وصف موجز أدناه)	☐ نعم	☐ لا

هذا التقرير السنوي بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية [5]	☐ نعم	☐ لا

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامنًا] (I-VIII)		صادرات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الصادرات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المستوردة النهائية[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات[13]	
		مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1		2	3	4	5	6	7	8	9
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعًا (I-VII)[14] (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1[15])									
أولاً.	دبابات القتال	☐	☒	10		الدولة أ	الدولة د	MBT Z1	للقوات المسلحة
				5		الدولة ب	الدولة د	MBT Z1	للقوات المسلحة
				7		الدولة ج	الدولة هـ	MBT Lion	للقوات المسلحة
ثانيًا.	مركبات القتال المدرعة	☐	☐						
ثالثًا.	منظومات المدفعية من العيار الكبير	☐	☐						
رابعًا.	الطائرات المقاتلة	☐	☐						
	أ) مأهولة	☐	☐						
	ب) غير مأهولة	☐	☐						
خامسًا.	طائرات الهليكوبتر الهجومية	☐	☐						
	أ) مأهولة	☐	☐						
	ب) غير مأهولة	☐	☐						
سادسًا.	السفن الحربية	☐	☐						
سابعًا.	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف	☐	☐						
	أ) المقذوفات وما إلى ذلك	☐	☐						
	ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف	☐	☐						

ب. ثامنًا. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[16، 17]								
الأسلحة الصغيرة (مُجمَّعة)[18]		☐	☐					
1.	المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير	☐	☒	**150**	**الدولة د**		**مسدسات 9 مم**	**لقوات الشرطة**
2.	البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)	☐	☒	**1000**	**الدولة و**		**بنادق نصف آلية**	**للقوات المسلحة**
			☐	**200**	**الدولة و**		**بنادق نصف آلية**	**لرياضة الرماية**
3.	الرشاشات القصيرة	☐	☐	**لا شيء**				
4.	البنادق الهجومية	☐	☐	**لا شيء**				
5.	المدافع الرشاشة الخفيفة	☐	☐	**لا شيء**				
6.	غير ذلك	☐	☐	**لا شيء**				
الأسلحة الخفيفة (مجمَّعة)[19]		☐	☒	**300**	**الدولة ز**		**لاستخدام الدولة**	
			☐	**550**	**الدولة ح**		**لاستخدام الدولة**	

1.	المدافع الرشاشة الثقيلة	☐	☐					
2.	قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات	☐	☐					
3.	المدافع المحمولة المضادة للدبابات	☐	☐					
4.	البنادق عديمة الارتداد	☐	☐					
5.	أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ	☐	☐					
6.	قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم	☐	☐					
7.	غير ذلك	☐	☐					

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

ج. الفئات الوطنية [20] (يرجي تعريفها في الملحق 2)									
1	غير ذلك	☐	☒	**20000**		**الدولة د**		**للمسدسات 9 مم**	**لقوات الشرطة**

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

واردات الأسلحة التقليدية[2]

- تمثل الأعمدة والصفوف المظللة المعلومات التي تتجاوز ما ينبغي على الدول الأطراف تضمينه كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المصرح بها أو الفعلية-

البلد المقدم للتقرير:		السنة التقويمية:	تاريخ التوقف[3]:

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الواردات[4] (اختر حسب الاقتضاء):		
النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:	نعم ☐	لا ☐
نقل الملكية:	نعم ☐	لا ☐
نقل السيطرة:	نعم ☐	لا ☐
غير ذلك (يرجى إعطاء وصف موجز أدناه)	نعم ☐	لا ☐

هذا التقرير السنوي بشأن الواردات يمكن أن يتاح بصورة علنية[5]	نعم ☐	لا ☐

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامنًا] (I-VIII)		واردات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الواردات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المصدِّرة[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات13	
		مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1		2	3	4	5	6	7	8	9
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعًا (I-VII)[14] (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1)[15]									
أولاً.	دبابات القتال	☐	☐						

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامنًا] (I-VIII)			واردات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الواردات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المصدِّرة[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات13	
			مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1			2	3	4	5	6	7	8	9
ثانيًا.	مركبات القتال المدرعة		☐	☐						
ثالثًا.	منظومات المدفعية من العيار الكبير		☐	☐						
رابعًا.	الطائرات المقاتلة	أ) مأهولة	☐	☐						
		ب) غير مأهولة	☐	☐						
خامسًا.	طائرات الهليكوبتر الهجومية	أ) مأهولة	☐	☐						
		ب) غير مأهولة	☐	☐						
سادسًا.	السفن الحربية		☐	☐						
سابعًا.	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف	أ) المقذوفات وما إلى ذلك	☐	☐						
		ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف	☐	☐						
ب. ثامنًا. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[16، 17]										
الأسلحة الصغيرة (مُجمَّعة)[18]										
1.	المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير		☐	☐						
2.	البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)		☐	☐						
3.	الرشاشات القصيرة		☐	☐						
4.	البنادق الهجومية		☐	☐						
5.	المدافع الرشاشة الخفيفة		☐	☐						
6.	غير ذلك		☐	☐						
الأسلحة الخفيفة (مجمَّعة)[19]			☐	☐						

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامنًا] (I-VIII)		واردات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الواردات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المصدِّرة[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات13	
		مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1		2	3	4	5	6	7	8	9
.1	المدافع الرشاشة الثقيلة	☐	☐						
.2	قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات	☐	☐						
.3	المدافع المحمولة المضادة للدبابات	☐	☐						
.4	البنادق عديمة الارتداد	☐	☐						
.5	أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ	☐	☐						
.6	قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم	☐	☐						
.7	غير ذلك	☐	☐						
ج. الفئات الوطنية [20] (يرجي تعريفها في الملحق 2)									
		☐	☐						
		☐	☐						
		☐	☐						
		☐	☐						
		☐	☐						
		☐	☐						

قالب التقرير السنوي

16 تموز/يوليو 2021

ملاحظات إيضاحية

1) انظر الأسئلة 29 إلى 31 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

2) يمكن للدول الأطراف التي ليس لديها أية صادرات و/أو واردات للإبلاغ عنها أن تقدّم "تقريرًا صفريًا" ينص صراحة على عدم حدوث صادرات/واردات في أي من الفئات أثناء فترة إعداد التقرير. يتضمن الملحق 3 القوالب الخاصة بهذه التقارير الصفرية. انظر أيضاً السؤال رقم 33 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

3) تاريخ الإحصائيات التي تم جمعها (مثلاً 30 يونيو/حزيران أو 31 ديسمبر/كانون الأول). انظر أيضاً السؤال رقم 3 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

4) بناءً على ممارسات سجل الأمم المتحدة. نقل الأسلحة على نطاق دولي يمكن أن يعني، بالإضافة إلى التحريك المادي للمعدات إلى أو من الإقليم الوطني، نقل الملكية إلى - والسيطرة على المعدات. يمكن أيضًا استخدام معايير أخرى، يجب أن تعطي الدول الأطراف وصفًا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد، لأغراض الرقابة، متى تحديدًا تقع عملية نقل الأسلحة. انظر أيضاً السؤال رقم 5 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

5) إذا كنت ترغب في إتاحة هذا التقرير السنوي للجمهور ونشره على المنطقة المتاحة للجمهور من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، اختر 'نعم' إذا اخترت 'لا' فسوف ينشر هذا التقرير السنوي في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني ولن يتاح للجمهور. انظر السؤال رقم 41 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

6) طبقًا لما هو مبين في المادة 2 (1) (أ)-(ح) و5 (3). **للاطلاع على تعريفات أكثر دقة للفئات، انظر المرفق 1.** انظر أيضاً القسم رقم ب.2. من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

7) تتيح المادة 13 (3) الإبلاغ إما عن الصادرات/الواردات المصرح بها أو الفعلية. يمكن أن يتم الاختيار على المستوى الوطني للتقرير ككل أو لكل فئة منفردة. يرجى الإشارة عن طريق وضع علامة على المربع المناسب لكل فئة يتم الإبلاغ عنها سوء كانت القيمة تمثل التصاريح أو الصادرات الفعلية. **من المفضل للغاية أن تظل الاختيارات الوطنية بهذا الصدد، بمجرد اختيارها، مستقرة على مدار الزمن لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية.** الدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍ من الصادرات/الواردات المصرح بها والفعلية يمكنها ذلك بالطبع، ولكنها ينبغي أن تقدم جدولين، أحدهما للصادرات/الواردات المصرّح بها والآخر للصادرات/الواردات الفعلية. انظر أيضاً الأسئلة من رقم 9 إلى 11 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

8) يمكن الإشارة إلى حجم الصادرات/الواردات إما عن طريق الكمية أو القيمة. يمكن الاختيار على المستوى الوطني لكل فئة من الأسلحة ولكن، **بمجرد الاختيار، يجب أن يبقى الاختيار مستقرًا على مدار الزمن لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية.** الدولة الطرف الراغبة في الإبلاغ عن كلٍ من الكمية والقيمة يمكنها ذلك بالطبع. انظر أيضاً السؤال رقم 24 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

9) متغير قياسي للإبلاغ خاص بسجل الأمم المتحدة. يرجى ذكر الوحدة، إن لم تكن 'قطعة'.

10) بديل اختياري. يرجى ذكر الوحدة (مثل العملة الوطنية).

11) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. انظر أيضاً السؤالين رقمي 22 و 23 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية بشأن تصنيف المعلومات.

12) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. ملحوظة: هذا عمود مظلل نظراً لأن هذه المعلومات تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المصرح بها أو الفعلية. انظر أيضاً السؤال رقم 24 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

13) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. يمكن في أول عمود "للملاحظات" أن تذكر الدول الأطراف، إن رغبت في ذلك، وصف العنصر المنقول من خلال إدخال المسمى أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة. يمكن استخدام العمود الثاني لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال إذا كان مؤقتًا (مثل المعارض أو الإصلاحات)، أو إذا كان ذا طبيعة صناعية (ربما يقصد منه التكامل ضمن نظام أكبر). ملحوظة: تمشياً مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الترتيب، مجمّعة أو بالأنواع الفرعية. انظر أيضاً الأسئلة من رقم 25 إلى 28 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

14) طبقًا لما هو مبين في المادة 2 (1) (أ)-(ز)، انظر الملحق 1 للاطلاع على تعريفات سجل الأمم المتحدة الأكثر دقة للفئات أولاً-سابعًا (I-VII)، بما في ذلك الفئات الفرعية. انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و2 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

15) انظر المادة 5 (3). انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و2 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

16) طبقًا لما هو مبين في المادة 2 (1) (ح)، مع أخذ الفئات الفرعية من قالب سجل الأمم المتحدة لإعداد التقارير الطوعية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتفق مع نص المادة 5 (3)، والتي تنص على أن: 'بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة'. هذا الاختيار تم بصورة مؤقتة، في انتظار الاتفاق الدول الأطراف على الرغبة في استخدام هذا التعريف أو الوصف أو تعريف أو وصف آخر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أو الصك الدولي للتعقب). ملحوظة: الفئات الفرعية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذا التقرير مُظللة، بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة التي تتيح للدول الاختيار ما بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة طبقاً للفئات الفرعية أو بصورة مُجمّعة. انظر أيضاً السؤالين رقمي 13 و14 والمرفق 3 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

17) "لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" (المادة 5 (3)) انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و2 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

18) بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة بالأنواع الفرعية أو مجمّعة. انظر أيضاً السؤال رقم 13 والمرفق 3 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

19) بمـا يتفق مع ممارسـة سـجل الأمـم المتحدة، يمكن للدول الأطـراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسـلحة الخفيفة بالأنـواع الفرعيـة أو مجمّعـة. انظـر أيضاً السـؤال رقم 13 والمرفق 3 من الوثيقة الإرشـادية التي تسـير على نمط 'الأسـئلة الشـائعة' بشـأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

20) تشـجع المادة 5 (3) الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسـع تشـكيلة من الأسـلحة التقليدية. أي فئـات فرعيـة مشـابهة مـن هذا القبيل تعتبـر طوعية وقد تختلف الفئات المسـتخدمة بين الـدول الأطراف. ينبغي أن يتـم تعريـف الفئـات الإضافيـة، إن قُدِّمَت، بشـكل أكثر تحديـدًا في الملحق 2. انظر أيضاً السـؤالين رقمي 15 و 16 من الوثيقة الإرشـادية التي تسـير على نمط 'الأسـئلة الشـائعة' بشـأن التزامات إعداد التقارير السـنوية.

قالب التقرير السـنوي

16 تموز/يوليو 2021

الملحق 1
تعريفات سجل الأمم المتحدة للفئات أولاً-سـابعًا[1]

أولاً. دبابات القتال

مركبـات قتـال مدرعـة محمولـة علـى جنزير أو عجلات ذات دفع ذاتي مـع قدرة عالية على الحركـة عبر جميع أنواع الأراضـي ومسـتوى عـالٍ مـن الحمايـة الذاتية، تزن 16.5 طن متري علـى الأقل، بدون حمولة، مع مدفع رئيسـي للنيران المباشـرة ذو سـرعة فوهـة عالية من عيار لا يقل عـن 75 مللي متر.

ثانيًا. مركبـات القتال المدرعة

مركبـات محمولـة علـى جنزيـر أو نصـف جنزير أو علـى عجلات وذات دفع ذاتي، مع حماية بالدروع وقدرة على السـير عبـر جميـع أنـواع الأراضـي، إمّا: (أ) مصممـة أو مجهزة لنقل جماعة مكونة من أربعة جنود مشـاة أو أكثر أو (ب) مسـلحة بسـلاح متكامـل وعضـوي بعيـار لا يقل عن 12.5 ملليمتـر أو بجهاز إطلاق مقذوفات.

ثالثًـا. منظومات المدفعية مـن العيار الكبير

المدافـع والهاوتـزر وقطـع المدفعيـة والتي تجمع بيـن خصائص المدفع أو الهاوتزر أو الهـاون أو أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق، وقادرة على الاشـتباك مع أهداف سـطحية من خلال نيران غير مباشـرة بصورة أساسـية، ذات عيار 75 ملليمتـر فأعلى.

رابعًـا. الطائرات المقاتلة

1) طائـرة لهـا طاقـم بشـري ذات أجنحة ثابتـة أو أجنحة متغيرة الأبعـاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشـتباك مع أهـداف باسـتخدام قذائـف موجهـة أو صواريخ غيـر موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسـلحة تدمير أخرى، وتشـمل بعـض هـذه الطائرات التـي تؤدي مهام متخصصة فـي مجال الحرب الإلكترونيـة أو إخماد نيران الدفاع الجوي أو مهام الاسـتطلاع؛

2) طائـرة بـدون طيـار ذات أجنحـة ثابتـة أو أجنحة متغيرة الأبعـاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشـتباك مع أهداف باسـتخدام قذائـف موجهـة أو صواريـخ غيـر موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسـلحة تدمير أخرى.

لا يشـمل مصطلـح "الطائـرات المقاتلـة" طائرات التدريب الأساسـية مما لـم تكن مصممة أو مجهـزة أو معدّلة طبقًا للوصـف المبين أعلاه.

خامسًـا. طائـرات الهليكوبتر الهجومية

1) طائـرة لهـا طاقـم بشـري ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشـتباك مع الأهداف من خلال أسـلحة موجهـة أو غيـر موجهـة مضـادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمـق أو جو-جو ومجهزة بنظـام متكامل لإدارة النيران ونظـام لتحديـد الأهـداف لهذه الأسـلحة وتشـمل بعض أنواع هذه الطائرات التي تؤدي مهام اسـتطلاع أو حرب إلكترونيـة متخصصة.

2) طائـرة بـدون طيّـار ذات أجنحـة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشـتباك مع الأهداف من خلال أسـلحة موجهـة أو غيـر موجهـة مضـادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمـق أو جو-جو ومجهزة بنظـام متكامل لإدارة النيران ونظـام لتحديد الأهداف لهذه الأسـلحة.

[1] مقتبسة من قالب التقارير الخاص بسجل الأمم المتحدة لعام 2014

سادسًا. السفن الحربية

المراكب والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري ذات الإزاحة القياسية التي تبلغ 500 طن متري أو أكثر، وتلك ذات الإزاحة التي تقل عن 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف[2]

1) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا (I إلى VI). لأغراض هذا السجل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة من بعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

2) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS)[3].

[2] يغطي تعريف الفئة ثالثًا أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

[3] يجب الإبلاغ عن أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف إذا كان النظام مورّد ضمن وحدة كاملة، أي المقذوف والقاذف/مقبض التحكم والمراقبة يمثلان وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب أيضًا الإبلاغ عن آليات الإطلاق المستقلة أو مقابض الإطلاق والتحكم. لا يلزم الإبلاغ عن المقذوفات المنفردة، غير المزودة بآلية للإطلاق أو مقبض إطلاق وتحكم.

الملحق 2

البلد المقدم للتقرير:		**السنة التقويمية:**	

التعريفـات الوطنيـة المحـددة (مختلفـة أو أكثر تفصيلاً) للفئـات الأولى إلى الثامنة (I-VIII)

(أو مجـرد الإشـارة إلـى التقرير الأولي، إذا كانت هذه المعلومـات مقدمة هناك)

الرقم	الوصف
أولاً.	
ثانيًا.	
ثالثًا.	
رابعًا.	
خامسًا.	
سادسًا.	
سابعًا.	
ثامنًا.	

تعريفـات الفئـات الوطنية الإضافية - القسـم ج من الجدول (الجداول)

(أو مجـرد الإشـارة إلـى التقرير الأولي، إذا كانت هذه المعلومـات مقدمة هناك)

الرقم	الوصف
1	**ذخائر للمسدسـات الدوّارة والمسدسـات ذاتيـة التعمير، والبنادق والقريبنات، والرشاشـات القصيـرة، والبنادق الهجومية، والمدافع الرشاشـة الخفيفة والأسـلحة الصغيرة الأخرى**

ملحق 3 أ
تقرير صفري
صادرات الأسـلحة التقليدية[1]

البلد المقدم للتقرير:		السنة التقويمية:	

حكومة _____،

بالإشـارة إلـى المـادة 13 (3) مـن معاهدة تجارة الأسـلحة، يقدم 'تقريـرًا صفريًا' للصادرات من الإقليم الواقـع تحت ولايتنا القانونيـة. هـذا التقرير يؤكد أنه

☒	لـم تقـع أيـة صادرات فعليـة من الأسـلحة التقليدية الواردة في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسـلحة من الإقليـم الواقـع تحـت ولايتنا القانونيـة أثناء فترة إعداد التقريـر المبينة أعلاه.
☒	لـم يتـم إصـدار تصاريح بتصدير الأسـلحة التقليديـة المنصوص عليها في المادة 2 (1) مـن معاهدة تجارة الأسـلحة أثنـاء فترة إعداد التقاريـر المبينة أعلاه.

هـذا التقرير الصفري بشـأن الصادرات يمكن أن يتـاح بصورة علنية [5]	نعم ☐	لا ☐

قالب التقرير السـنوي

16 تموز/يوليو 2021

ملحق 3 ب

تقرير صفري

واردات الأسـلحة التقليدية[1]

البلد المقدم للتقرير:		**السنة التقويمية:**	

حكومة _____،

بالإشـارة إلـى المـادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسـلحة، يقـدم 'تقريرًا صفريًا' للواردات إلـى الإقليم الواقع تحت ولايتنـا القانونية. هـذا التقرير يؤكد أنه

☒	لـم تقـع أيـة واردات من الأسـلحة التقليدية الواردة فـي المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسـلحة إلى الإقليم الواقـع تحـت ولايتنا القانونيـة أثناء فترة إعداد التقريـر المبينة أعلاه.
☒	لـم يتـم إصدار تصاريح باسـتيراد الأسـلحة التقليديـة المنصوص عليها في المادة 2 (1) مـن معاهدة تجارة الأسـلحة أثنـاء فترة إعداد التقاريـر المبينة أعلاه.

هـذا التقرير الصفري بشـأن الواردات يمكن أن يتـاح بصورة علنية[5]	نعم ☐	لا ☐

المرفق هـ-

قائمة بالوثائق الإرشادية الإضافية

وثائق وضعت داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة

- إرشادات لتقديم التقارير السنوية:
الأسئلة الشائعة (2022، https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html)
- الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة
(2022، https://www.thearmstradetreaty.org/national-points-of-contact.html)

وثائق وضعت خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة

- التجارة العالمية المُبلَغ عنها في مجال الأسلحة - الشفافية في التسليح من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: دليل لمساعدة جهات الاتصال الوطنية في تقديم تقاريرها الوطنية (2023، https://disarmament.unoda.org/unoda-occasional-papers-no-39-april-2023/)
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة - الوحدة رقم 3 - متطلبات تقديم التقارير (2015، https://disarmament.unoda.org/convarms/arms-trade-treaty-2/)
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تقديم التقارير عن تجارة الأسلحة التقليدية: كتيّب تجميعي (2018، https://unidir.org/publication/reporting-on-conventional-arms-trade-synthesis-handbook/)
- مشروع تقييم خط الأساس لمعاهدة تجارة الأسلحة، كتيّب إرشادات التقرير السنوي (2015، https://www.stimson.org/2015/annual-report-guidance-booklet/)
- منظمة رصد معاهدة تجارة الأسلحة (ATT Monitor)، المبادئ التوجيهية العملية لإعداد وتقديم التقارير السنوية عن صادرات وواردات الأسلحة (2024، https://attmonitor.org/en/practical-guidelines-to-prepare-and-submit-annual-reports-on-arms-exports-and-imports/)

هذا البرنامج ممول من
الاتحاد الأوروبي

ARMS TRADE TREATY

اتصل بنا

أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
Avenue de France 23, 1202 Geneva, Switzerland

هاتف: +41 (0)22 715 04 20
بريد إلكتروني: info@thearmstradetreaty.org
عنوان الويب: www.thearmstradetreaty.org